



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي

رياض عبد الرحيم عبد الرحمن ناصر

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

2019/هـ1440

# اتفاقية أوصلو في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد:

رياض عبد الرحيم عبد الرحمن ناصر

بكالوريوس فقه وتشريع - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

المشرف: د. جمال عبد الجليل صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس

1440هـ / 2019م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

## إجازة الرسالة

اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد: رياض عبد الرحيم عبد الرحمن ناصر  
الرقم الجامعي: 20810005

المشرف: د. جمال عبد الجليل أبو سالم

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/4/1 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم  
وتواقيعهم:

التوقيع: .....

التوقيع: .....

التوقيع: .....

1. رئيس لجنة المناقشة: د. جمال عبد الجليل ابو سالم
2. ممتحناً داخلياً: أ. د. حسام الدين عفانة
3. ممتحناً خارجياً: د. جمال حشاش

القدس - فلسطين

1440هـ / 2019 م

## إهداء

إلى والديّ الكريمين أجزل الله ثوابهما.  
مَنْ علماني الخير والحق، والتحري دوماً عما يرضي الله تعالى واجتتاب سخطه وغضبه.  
فقد علمتني تربيتهما أن أكون دوماً مع الصواب مهما كلف من ثمن.  
إلى الزوجة الحبيبة الغالية.. دعاء.  
صاحبة القلب الصافي والنفس المخلصة.. التي زادنتني حباً للصدق وتحرياً للحق.  
فلن أنسى ما قدمته لي.. وصبرت معي.. فهي الشريكة حقاً وصدقاً.  
إلى ولديّ الصغيرين.. شهد وعمر.. اللذين منعني السجن من رعايتهما والتمتع بزهرة  
طفولتهما.  
إلى فلسطين وقدسها ومسجدها الأقصى.  
إلى كل مسلم محب للأرض ومقدساتها.  
إلى من ضحوا من أجلها بالغالي والنفيس من الشهداء والجرحى والمعتقلين.  
إلى كل من علمني منذ طفولتي حتى الكبر..  
إلى علماء الأمة ودعاتها.  
أهدي هذا الجهد المتواضع..

**إقرار:**

أقرّ أنا معد الرسالة، أنها قدمت بجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية لأي جامعة أو معهد.

**التوقيع:**

رياض عبد الرحيم عبد الرحمن ناصر

التاريخ: 2019/4/1

## شكر وعرهان:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(1)</sup>.

فأول من أتوجه بالشكر له، بعد الله تعالى، هو مشرفي الفاضل الدكتور جمال عبد الجليل على ما قدمه إليّ من جهد ونصح وإرشاد.

ثم أشكر فقيه فلسطين، الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانه الذي اقترح علي عنوان الرسالة، وزرع فيّ حب العلم وأهله، منذ أن كنت طالباً في درجة البكالوريوس في كلية الدعوة وأصول الدين. وأشكر كذلك من عمق في داخلي حب العلم وزرع فيّ ملكة البحث والكتابة، أستاذي الفاضل الدكتور محمد عساف.

والشكر موصول لجامعتي الكريمة التي صنّعت فيها، والتي سمحت لي بكتابة ومناقشة هذه الرسالة، وأنا خلف قضبان الأسر والاعتقال.

والشكر لشقيقتي الصغرى (رحمة) التي لها من اسمها نصيب، إذ أنها تحملت أعباء البحث عن المصادر والمراجع وتأمينها لي في سجنني، ثم تحملت أعباء الطباعة والإنتاج. والشكر لشقيقتي زياد الذي تكفل بالتواصل مع الجامعة ومتابعة الإجراءات. والشكر موصول كذلك إلى الدكتور نائر محاريق على ما بذله من جهد ومتابعات لإستصدار الموافقة على كتابة هذه الرسالة ومناقشتها.

وأقدم بالشكر لرفيقي السجن يحيى جادو، وأيمن أبو عيد؛ لما بذلاه في سجنهما من تأمين دخول المراجع والكتب وتأمين خروج المادة العلمية لتري النور خارج القضبان. وقد بذل الأخ المجاهد يحيى جادو في سبيل ذلك الجهد والعناء الكبير. ولا أنسى المجاهد الأسير أسامة مفارحة وجهوده في متابعة النسخ وأعباء التدقيق.

والله أسأل أن يجزل للجميع العطاء.

<sup>1</sup>. الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، (13/322، ح7938)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

## ملخص

هذه الدراسة تخص القضية المركزية للأمة الإسلامية، وتناقش واقعةً هامةً في تاريخها. وهي اتفاقية أوسلو التي فرضت الكثير من المعطيات في تفاصيل القضية الفلسطينية.

وقد قدمت الدراسة تصوراً مفصلاً عن الحدث، وملخصاً مهماً عن ميزاته من وجهة نظر القائمين عليه، ثم عرضت الدراسة نصوص الاتفاقية، وطروحات أصحابها بأقلام أهل الخبرة والاختصاص، مقدمة ملخصاً هاماً حول أهم عيوبها وما أخذ عليها.

ثم عرضت الدراسة تصوراً واضحاً لأحكام المعاهدة في الشريعة بأركانها وشروطها وتعريفاتها ومشروعيتها. ثم اتبعت ذلك بعرض اتفاقية أوسلو على ميزان هذه الأحكام واكتشاف نسبة التوافق والخلاف، ثم عرضت الاتفاقية على فتاوى أهل العلم، وقواعد الفقه وكلياته ومقاصد الشريعة وغاياتها.

وتبين هذه الدراسة، إخفاق الاتفاقية في كل المجالات من حيث السياسة أو القانون أو الاقتصاد والمصالح، وتخالف في مضمونها المعاهدات المشروعة من حيث الأركان والشروط، فهي لم تحظ بمصادقة أهل العلم والفتوى وتناقض قواعد الفقه، وتخالف مقاصد الشريعة وكلياتها.

خُصت الدراسة إلى بطلان الاتفاقية ورفضها وعدم موافقتها لأحكام الفقه الإسلامي. لذلك، كان عنوانها (اتفاقية أوسلو في ميزان الفقه الإسلامي).

ودفع لهذه الدراسة اهتمام الباحث بالقضية الفلسطينية ونوازل الفقه وخصوصاً موضوعات الفقه السياسي. وتتبع أهميتها من أهمية فلسطين وقضيتها، وعظيم الحدث وأثره مما يعطي أهمية بالغة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الحادثة النازلة.

وقد اتبع الباحث منهج الاستقراء والاستنباط والتحليل، وقسم الدراسة على أربعة فصول، كان الأول لدراسة الحدث بتفاصيله والثاني قدم تصوراً عن المعاهدات الشرعية. والفصل الثالث كان للمقارنة بينهما، ثم جاء الفصل الرابع ليستعرض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن، ثم يعرض الاتفاقية على قواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وصولاً إلى الحكم الشرعي النهائي، والذي اعتبرها خطيئة كبرى وإثماً عظيماً، لكنه فرّق بين خطيئة الفعلة وخطأ الفاعل.

ثم قدمت الدراسة خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وكان منها بطلان الاتفاقية وأثرها وأنها خطيئة ومعصية كبرى، ضرورة الانسحاب منها ومن تداعياتها كسحب الاعتراف بإسرائيل ووقف التنسيق الأمني. وهذا ما ينسجم مع مطالبات المجلس المركزي مؤخراً والتي كانت بتاريخ 2018/1/15.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> [www.arabic.rt.com](http://www.arabic.rt.com)

كان تاريخ انعقاد المجلس المركزي الفلسطيني في دورته الـ (28) المنعقدة بتاريخ: 24-25/1/2018م، في مقر الرئاسة في رام الله.

المصدر:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2018/1/16>

## **Oslo Agreement in the Scale of Islamic Jurisprudence**

**Prepared by: Read AbdRaheem Abderahman Naser**

**Supervisor: Dr.Jamal Abdeljalel Saleh**

### **Abstract**

This study is concerned with the central cause of the Muslim people, and discusses an important reality in their history. This is Oslo Agreement, which imposed implications on multiple aspects of the Palestinian cause.

The study provided a detailed account of the event, and an important summarization of its characteristic from the point of view of its leaders. Thence the study presented the articles of the agreement and the ideas of its owners in the words of those who are in the know, and provided an important synopsis regarding its flaws.

This study provides a clear conception of forging agreements according to Syariah Law and all its detailed. Thereafter studied Oslo Agreement in light of the mentioned conception, and discovering the degree of compliance or incompliance of the agreement with Syariah Law. This study then analyzes Oslo Agreement in light of opinions of Syariah scholars, and in light of the bases and intentions of Syariah Law. This study unveils the failure of the Agreement in all aspects including political, legal, economic, or national interests. The purport of Oslo Agreement contravenes the conditions and pillars of permitted agreements in Syariah Law, did not gain the approval of Syariah scholars, contradicts the basics of Islamic Jurisprudence, and counters the intentions of Syariah.

The study concluded that Oslo Agreement is annulled and rejected according to Islamic Jurisprudence. For that, the study has been titled: "Oslo Agreement in the Scale of Islamic Jurisprudence."

The researcher has been stimulated to study this topic since he is keen on the Palestinian cause, new emerging topics in Islamic Jurisprudence, and the Political Islamic Jurisprudence topics.

The importance of this study stems from the importance of the Palestinian cause. In addition to the importance of the event and its implications, which engenders a great importance to explore the religious opinion to this transpiring issue.

The researcher followed the exploration, extrapolation, and analyzing methodologies. The researcher compartmentalized the study into four chapters: the first chapter studied the event



in detail; the second chapter provided a conception of the Syariah compliant agreements; the third chapter compared the two (Oslo Agreement and Syariah compliant agreements); the fourth chapter explored the issued Islamic scholars opinions regarding this issue, then scrutinizes the agreement in light of Islamic Jurisprudence and Syariah's intentions, reaching the final Islamic opinion, which considered Oslo agreement a grave transgression and a great sin, however the distinction was drawn between the erroneous of the action and the wrongdoing of the perpetrator.

The study provided a conclusion that included the most important findings and recommendations. Of which was the nullification of the agreement and all its implications, the agreement was a grave transgression and sin, and the importance of departing the agreement and its repercussion such as revoking the recognition of Israel and stopping the security cooperation. This conclusion is in congruity with the decision of the Palestinian Central Council (PPC) on May 5, 2015.

## المقدمة

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بارك فلسطين وقدسها، فقال: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} (1). وقال: {وَوَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} (2).

والصلاة والسلام على سيد البشر، صاحب الإسراء والمعراج، الذي أسري به من مكة المكرمة إلى القدس الشريف؛ ليصعد منها إلى عنان السماء.

وبعد:

لا شك أن قضية فلسطين، كانت وما زالت قضية المسلمين المركزية، بل هي القضية الأكثر ضغطاً على أعصاب السياسة الدولية ومفاصلها، ولا شك أن اتفاقية أوسلو كانت من الأحداث الفاصلة في مسيرة هذه القضية الجليلة.

وبما أن شريعة الله صالحة لكل زمان ومكان، وأنها تعالج وقائع المسلمين ونوازلهم، وتوضح لهم أحكامها وترشد سلوكهم كان لا بدّ وأن تدلي بدلوها في الحوادث.

ونازلة بحجم اتفاقية أوسلو وما نتج عنها لا تسمح لأحد يبغي وجه الله تعالى بأن يتجاوزها دون معرفة حكم الله فيها، لا سيما وأنها تخص الأرض المباركة المقدسة.

لكل ذلك، ولإيماني بأن أهل العلم الشرعي، - والذين أطمح أن يشرفني الله بالانتماء إليهم - مطالبين بتوضيح حكم الله تعالى لعامة الشعب، وإرشادهم إلى ما يوصلهم إلى رضوان ربهم ورحمته. وإلا فهم لا يستحقون شرف التبليغ عن رب العزة ورسوله.

وبناءً عليه، وجدت لزاماً على نفسي أن أتقدم بهذا الجهد المتواضع، نصيحة لبني قومي وتبليغاً لدعوة ربي، محتسباً الأجر والثواب عند من لا يغفل عن مثقال ذرة.

1. الإسراء، آية (1).

2. سورة الأنبياء، آية (71).

## 1. مشكلة الدراسة

هذه الدراسة تحاول الإجابة عن أسئلة كثيرة منها:

1. منذ متى بدأت مسيرة التسوية في القضية الفلسطينية؟
  2. هل كانت التسوية حدثاً طارئاً أم نهجاً متأصلاً؟
  3. هل كانت اتفاقية أوسلو اتفاقية ضرورة أم خياراً طوعياً؟
  4. ما المبررات والإنجازات التي دفعت إلى توقيع الاتفاقية، ونتجت عنها؟
  5. هل في الاتفاقية عيوب ومثالب، وإن كان فما هي؟
  6. ما مفهوم المعاهدة في الشريعة الإسلامية؟
  7. ما الأركان والشروط التي ينبغي توافرها في كل معاهدة من وجهة النظر الشرعية؟
  8. هل تتوافق اتفاقية أوسلو مع مفهوم المعاهدات في الشريعة الإسلامية من حيث استيفاء الأركان والشروط؟.
  9. هل هناك فتاوى سابقة في شأن الصلح مع اليهود وإن كان فما أهم ما ورد فيها؟
  10. هل تنسجم اتفاقية أوسلو مع القواعد العامة للفقه الإسلامي؟
  11. هل تنسجم اتفاقية أوسلو مع مقاصد الشريعة الإسلامية؟
- كل هذه الأسئلة لتمكين الإجابة عن السؤال الرئيسي لهذه الدراسة، وهو: ما هو الحكم الشرعي لاتفاقية أوسلو؟

## 2. أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية معرفة الحكم الشرعي أولاً، ومن أهمية القضية الفلسطينية ثانياً، ومن أهمية الحدث وأثره ثالثاً.

## 3. أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى هذا الموضوع عدة أسباب:

1. حبي لفلسطين وأهلها ومقدساتها، وقد نذرت حياتي دفاعاً عنها، مما كلفني حتى اللحظة ثلاثة عشرة عاماً خلف قضبان السجن والاعتقال.

2. حبي لقضايا البحث العلمي الشرعي التي تتناول المسائل المستجدة والنوازل الداهمة.
3. ولّعي بالبحث في قضايا الفقه السياسي، وما له أثر واسع في حياة المسلمين.

#### 4. حدود الدراسة:

تتعلق الدراسة بفلسطين مكاناً، وباتفاقية أوسلو موضوعاً وبتاريخ مشروع التسوية زماناً.

#### 5. منهج البحث وخطواته:

وقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي، وسلكت فيها الخطوات التالية:

1. قرأت اتفاقية أوسلو وما كتب عنها قراءة تفصيلية دقيقة، واستتبقت من ذلك أهم ما فيها، وقمت بتحليل ذلك بما يخدم الهدف من الدراسة. وقد أسهبت في ذلك؛ لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)<sup>(1)</sup>.
2. قرأت ما توفر لدي حول المعاهدات والعقود وأركانها وشروطها.
3. ثم عرضت كل ذلك على قواعد الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة وكلياتها مستفيداً في هذه المرحلة من فتاوى فقهاء العصر وملاحظاتهم. عندها توصلت للحكم الشرعي في هذه الاتفاقية على ضوء هذه الدراسة ليكون الحكم واضحاً لا لبس فيه.
4. وقد عزوت الآيات القرآنية التي استشهدت بها إلى مواضعها من كتاب الله الكريم.
5. حرصت على أحاديث الصحيحين، ولم أجاوزهما إلا قليلاً، مع تخريج الحديث وذكر الحكم عليه إن كان من غير الصحيحين.
6. عزوت أقوال العلماء والباحثين إلى موضعها.
7. ترجمت للأعلام الذين استطعت الترجمة لهم، ومن لم أترجم لهم إما لأنهم أشهر من الترجمة، أو لتعذر ذلك. فمراجع الترجمة في السجن شبه مفقودة.
8. لم أتوسع في بحث المسائل الفرعية وتقصي كافة أقوال المذاهب فيها وذلك تجنباً للإطالة ولعدم توفر موسوعات الفقه القديم داخل السجون.

<sup>1</sup>. العودة، سلمان بن فهد، ضوابط للدراسات الفقهية، ص83، بدون طبعة ودار نشر.

## 6. مصطلحات الدراسة:

تقوم الدراسة بتوضيح معنى المعاهدة والموادعة، وأنها بنفس معنى الصلح والهدنة والاتفاقية في العصر الحالي.

## 7. الدراسات السابقة:

وجدت في هذا المجال ثلاث دراسات، وهي:

1. السياسة الفلسطينية ومفاوضات الشرق الأوسط. وهي رسالة دكتوراه للدكتور غسان الخطيب، وتتناول الاتفاقية من الناحية السياسية والقانونية والاقتصادية.
  2. السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، وهي رسالة دكتوراه للدكتور حسن الخطيب، تتناول الدور الأمريكي في القضية الفلسطينية.
  3. المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر، وهي رسالة ماجستير للباحث خميس المصري، تتناول أحكام المعاهدات السلمية بشكل عام.
- [وسيقدم الباحث دراسته بطريقة تختلف عن هذه الدراسات، من حيث العرض والشمول والتكيز].

## أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة، بيان الحكم الشرعي لاتفاقية أوسلو، وكل ما توصل إليه الباحث في سياق ذلك يعد وسيلة لا هدفاً.

## 8. خطة البحث:

- عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، كالاتي:
- الفصل الأول: اتفاقية أوسلو مجريات الحدث وتحليلاته، وفيه أربعة مباحث:**
- المبحث الأول: منظمة التحرير ومشروع التسوية السلمية.
- المبحث الثاني: ما حققته اتفاقية أوسلو من وجهة نظر أهلها وموقعها.
- المبحث الثالث: الاتفاقية في عيون الخبراء والمختصين.

المبحث الرابع: قراءة متأنية للاتفاقية تمهيداً للحكم عليها.

**الفصل الثاني: المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف المعاهدات

المبحث الثاني: مشروعية المعاهدات

المبحث الثالث: أركان المعاهدات في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: شروط صحة المعاهدات في الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط، تعريفها، أقسامها، أنواعها، وأثرها

المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لصحة المعاهدات في الشريعة

**الفصل الثالث: تكيف اتفاقية أوسلو فقهيًا، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: معنى التكيف الفقهي

المبحث الثاني: اتفاقية أوسلو من حيث أركان المعاهدة.

المبحث الثالث: اتفاقية أوسلو من حيث الشروط العامة للمعاهدات

المبحث الرابع: اتفاقية أوسلو من حيث الشروط الخاصة

**الفصل الرابع: اتفاقية أوسلو في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: الفتاوي التي أجازت الصلح مع المحتل

المبحث الثاني: الفتاوي التي منعت الصلح مع المحتل

المبحث الثالث: اتفاقية أوسلو في منظور كليات الشريعة ومقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فلسطين في نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: اتفاقية أوسلو في القواعد الفرعية والكليات العامة

المطلب الثالث: اتفاقية أوسلو في مقاصد الشريعة

المبحث الرابع: الحكم الفقهي النهائي لاتفاقية أوسلو

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

وقد قمت بعمل فهرس تسهل البحث، وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس

الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، وجعلت آخرها، فهرس الموضوعات.

## صعوبات البحث:

لقد فرض عليّ واقع السجن وقوانين السجان، العديد من العقبات والقيود. فكم تمنيت لو كنت حراً طليقاً بين يدي ما أشاء من الكتب والمراجع، ولكن أن تكون سجيناً وتنتظر أحياناً شهراً أو شهرين حتى تتمكن من إدخال مرجع من المراجع، خاصة وأن فيها ما يتحدث عن فلسطين والقضية وأحكام الجهاد. فكلما تنبه جنود الحاجز لعنوان كتاب أرجعوه. وكلما لاحظ حراس السجن كتاباً من الكتب أعادوه مع الأهل أو صادروه ناهيك عن عدم سماحهم لإدخال الموسوعات أو الكتب المجلدة مما ضيق لدي إمكانية الاعتماد على مظان الفقه الأصلية.

وكتب الله عليّ أن أعيش في غرفةٍ تثير شكوك إدارة السجن، مما عرضها لسيل من التفتيشات على أيدي وحدات متخصصة تعثر على الإبرة في كومة القش. فخلال أربعة أشهر، صودرت المادة التي حضرتها ثلاث مرات، وُقِلتْ إلى جهاز المخابرات دون عودة، مما كان يفرض في كل مرة أن أبدأ الكتابة من جديد، وأن أجعل لما أكتب نسخة أو نسختين أخفيها في الغرف الأخرى، فإن صودر شيء أجد له نسخة أخرى بدلاً من الكتابة من جديد، وهذا يتطلب مزيداً من الجهد والوقت، وأمّ العقبات كانت في إرسال هذه المادة إلى خارج السجن، وغيرها وغيرها.

ولكن الله تعالى أنزل الصبر وأنعم بالتوفيق واليسر، فله الشكر والفضل والحمد.

## الفصل الأول:

### اتفاقية أوسلو مجريات الحديث وتحليلاته

#### ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: منظمة التحرير ومشروع التسوية السلمية

المبحث الثاني: ما حققته اتفاقية أوسلو من وجهة نظر أهلها وموقعيها

المبحث الثالث: الاتفاق في عيون الخبراء والمختصين

المبحث الرابع: قراءة متأنية للاتفاق تمهيداً للحكم عليه وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول: مناقشة ميزات الاتفاق وإنجازاته

المطلب الثاني: خلاصات ممهدة لقراءة الاتفاق فقهيّاً



## المبحث الأول: منظمة التحرير ومشروع التسوية السلمية

يدور الكثير من الجدل حول دوافع تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، فهل هي تتويج للحلم الفلسطيني بتحقيق تمثيل مستقل وسيادة حقيقية على كافة مجريات القضية الفلسطينية وتخليصها من التلاعبات الإقليمية والدولية.

- أم كانت منظمة التحرير وليدة رؤية عربية؟ هذه الرؤية تقول بإلقاء كافة أحمال الشأن الفلسطيني على كاهل الفلسطينيين أنفسهم وتحميلهم كامل المسؤولية عنها، وذلك إعفاءً للنفس من المساءلة الجماهيرية والتاريخية وتجنباً للضغوطات الدولية.

- يقول محمود عباس -أبو مازن-

(كانت منظمة التحرير وليدة الأنظمة العربية، ولم تكن تلك الحاجة التي تليي رغبات الجماهير، لقناعة هذه الجماهير أن ما تمخضت عنه الأنظمة لا بدّ أن يكون على شاكلتها ويحمل في بطنه جينات عجزها، ومع ذلك فقد رأى فيها الفلسطينيون عنوانهم الذي افتقدوه منذ النكبة وياقطة يصطفون تحتها)<sup>(1)</sup>.

ومن المعروف أن منظمة التحرير عندما تأسست لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة قد احتلت بعد، مما يعني أنها تأسست لتحرير فلسطين المحتلة عام 1948، وتعززت هذه الجدلية حول حقيقة ودافع تأسيس المنظمة ومدى شرعيتها ووصل الأمر ذروته عند توقيع اتفاقية أوسلو (تفاعل هذا النقاش بشكل أقوى بعد توقيع أوسلو، إذ جرى التساؤل عما بقي من شرعية منظمة تحرير تتنازل عن الأجزاء الأكبر في البلاد التي قامت من أجل تحريرها)<sup>2</sup>.

ولكن ما هو معلوم وظاهر أن منظمة التحرير الفلسطينية تأسست سنة 1964 بقرار من جامعة الدول العربية وبميثاق وطني فلسطيني يعبر في بنوده عن ثوابت واضحة لا تقبل الجدل وتتص على محددات هامة: أن فلسطين حدودها ما كانت قائمة قبل الانتداب البريطاني وهي وحدة إقليمية لا تتجزأ، وأن الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، وهو استراتيجية وليس تكتيكاً، وأن قرار تقسيم فلسطين وقيام إسرائيل باطل من أساسه، مهما طال الزمن، وكذلك وعد بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما، وأن

<sup>1</sup>. عباس، محمود الرضا، طريق أوسلو، ص23، ط1، سنة 1994م، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

<sup>2</sup>مجموعة باحثين، نافذ أبو حسنة وأحمد نوفل وشفيق الحوت، منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، ص37، ط1، سنة 2007م، مركز الزيتونة-بيروت.

الشعب يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً، ويرفض كل مشاريع تصفية القضية..(1).

(تم عقد مؤتمر القمة العربي وتقرر تكليف أحمد الشقيري بتنظيم الشعب الفلسطيني، وبدعم من جمال عبد الناصر قام الشقيري في 1964/5/28 بإنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وبحضور 422 ممثلاً عن الشعب الفلسطيني، وصدرت مجموعة من القرارات منها.. التأكيد على الخيار المسلح لتحرير فلسطين، وعدم التنازل عن أي جزء منها، وتشكيل جيش التحرير الفلسطيني)(2).

ثم ما لبثت مسيرة منظمة التحرير تغاير الثوابت والمنطلقات، ومنذ فترة مبكرة من تاريخ تأسيسها، وذلك منذ عام 1970 حين طرحت المنظمة فكرة الدولة الديمقراطية العلمانية (كان فكر التسوية حاضراً عند قادة المنظمة قبل أن يطبقه السادات عملياً في كامب ديفيد.

ويمكن القول: أن التفكير بالتسوية السياسية عند قادة المنظمة يعود إلى عام 1970 عندما تم طرح فكرة الدولة الديمقراطية العلمانية (3). ومشروع الدولة الديمقراطية العلمانية كان يعني (قيام نظام ديمقراطي علماني، يتساوى فيه اليهود والمسلمون والمسيحيون، وهذا الموقف أصبح مدخلاً إلى التنازلات، ففيه تنازل مجاني بإعطاء حق المساواة للذين جاؤوا مستوطنين، وحلّوا مكان الشعب، بينما القانون الدولي يعتبر من يستوطن أرضاً ويطردها.. غير شرعي)(4).

ودخلت منظمة التحرير- فيما أسماه نايف حواتمة الأمين العام للجبهة الديمقراطية- (عملية تأهيل لشروط التسوية الإسرائيلية الأمريكية)(5).

- ثم توالى قرارات التراجع وتخفيض سقف المطالبات (لأن منطق التسوية السلمية يفرض تقديم تنازلات وإعادة النظر بما كان يعتبر من الثوابت والمقدسات)(6).

- حتى إن قيادة المنظمة بدأت توظف أي جهد فلسطيني لخدمة عملية التسوية، حتى لو كان هذا الجهد على النقيض تماماً لمشروع التسوية السياسية، وبغض النظر عن معرفة أصحاب الجهد ناهيك عن الاعتبار بموافقتهم أو عدمها. يقول محمود عباس:

<sup>1</sup>. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام والخيارات والاحتمالات، ص92-95، بتصرف، ط1، سنة 1994م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.

<sup>2</sup>. سويدان، طارق، فلسطين - التاريخ المصور، ص290. غير محدد الطبعة وتاريخها.

<sup>3</sup>. إبراش د. إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص11، ط1، سنة 2003م، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي.

<sup>4</sup>. شفيق، منير (شاهد من فلسطين) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد 109، شتاء 2017.

<sup>5</sup>. حواتمة، نايف، أوصلو والسلام الآخر المتوازن، ص15، ط1، سنة 1998م، الأمانى للطباعة والنشر.

<sup>6</sup>. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص12.

(وقد بدأ التفكير -الأمريكي- في أمر الحوار مع منظمة التحرير، بعد أن قامت مجموعة فدائية تابعة للجهة الشعبية في 1970/9/6 باحتجاز ثلاث طائرات في الأردن وكان بين الركاب مواطنين أمريكيين)<sup>(1)</sup>. ويبدو أن المنظمة تجاوزت مع هذا التوجه الأمريكي وبدأت مسيرة اللقاءات مع الشخصيات الأمريكية ثم تبعتها اللقاءات مع الإسرائيليين والتي أدت إلى تأهيل منظمة التحرير لعملية التسوية بالمقاسات المطلوبة كما ذكرت سابقاً (عقدت دورة المجلس الوطني الثالثة عشرة في الفترة ما بين 12-1977/3/22، وقد سبق هذه الدورة لقاءات أجراها الشهيد عصام سرطاوي مع عدد من الإسرائيليين، وقد شنت جميع الفصائل دون استثناء على السرطاوي هجوماً لا يحتمل)<sup>(2)</sup>.

ولكن محمود عباس يذكر أنه تدخل شخصياً في هذا الاجتماع، وتحدث لمدة 45 دقيقة عن أهمية اللقاءات مع الإسرائيليين، وأنه هو من يقف وراء هذا الأمر، وأنه أصدر التعليمات للسرطاوي بهذا الخصوص، والأمر كان بإطلاع عدة قيادات من فتح، ثم يتابع القول.. بأن المجلس الوطني وبعد 48 ساعة اتخذ قراراً يشير إلى أهمية العلاقة والتنسيق مع القوى اليهودية والديمقراطية<sup>(3)</sup>. ومما يؤكد أن عملية التسوية التي تم التوصل إليها في أوسلو، لم تكن وليدة اللحظة أو ظروف وتغيرات موضوعية على أهميتها وتأثيرها، ولكن الأساس كان هذه اللقاءات المبكرة، وهذا التوجه المسبق لدى قيادة المنظمة للتسوية.

ويقول محمود عباس:

(وهكذا فإن اتفاقية السلام التي وقعناها في 13/9/93 في البيت الأبيض، لم تأت صدفة، ولم تكن نتيجة المفاوضات التي جرت في أمريكا أو في أوسلو فحسب، بل نتيجة تراكمات كبيرة.. ولعبت شبكة الاتصالات الهائلة التي ربطتها المنظمة مع القوى الإسرائيلية المحلية واليهودية العالمية المحبة للسلام، دوراً هاماً في تحويل الرأي العام الإسرائيلي وفي تقريب وجهات النظر، وفي التأكيد على أن التعايش أمر ممكن وأن تحقيق السلام لم يعد مستحيلاً)<sup>(4)</sup>.

ويرى المفكر الفلسطيني د. إدوارد سعيد والذي يذكر أنه كان يشارك في هذه اللقاءات وأنها كانت في فترة السبعينات والثمانينات وأنها كانت تزيد الإسرائيليين تشدداً، وأننا لم نكن أضعف من إسرائيل وأمريكا عسكرياً فحسب، بل ثقافياً ومؤسسياً، وكان ينتهي بنا الأمر إلى أن نتولى تحقيق أغراضهم وخططهم

<sup>1</sup>. الخطيب، حسن عارف، السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ص35، سنة2007م، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

<sup>2</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص27.

<sup>3</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص28 بتصرف.

<sup>4</sup>. المصدر نفسه، ص33-34.

كما أظهرت السنوات الأخيرة.. ويتابع القول: ثبت أنني كمشارك في بعض اللقاءات كنت مخطئاً لأنه ومن وراء ظهورنا كان يجري إعداد برنامج كامل للتعاون يقوم على أساس التنازلات الفلسطينية، وهذا ما أدى مباشرة إلى أوصلو<sup>(1)</sup>.

لكن الحقيقة الصادمة هي تلك المعلومات التي كشفتها بروفيسور التاريخ النرويجية (هيلدي هنركسون فوجي) أثناء إعدادها لرسالة الدكتوراة حيث أطلعت على أرشيف وزارة الخارجية النرويجية، فاكشفت وقتها أن قناة المفاوضات السرية التي تمت في أوصلو سنة 93 وأدت إلى توقيع الاتفاقية في نفس العام، لم تكن في الأساس فكرة الدبلوماسي النرويجي (تيري رودلارسن) كما يعرف العالم، ولم تكن حتى فكرة إسرائيل بل كانت باقتراح سابق ومبكر جداً من ياسر عرفات شخصياً، وذلك منذ عام 1979، حيث تذكر د. فوجي)، القصة التالية

(عند انهيار نظام الشاه في إيران عام 79، وكانت إيران وقتها المزود الرئيس لإسرائيل بالنفط، طلبت وقتها الولايات المتحدة من الحكومة النرويجية أن تقوم بملي الفراغ وأن تزود إسرائيل بالنفط، الأمر الذي أوقع النرويج في الحرج، خشية إثارة غضب منظمة التحرير التي كانت تسيطر على لبنان وكان للنرويج العديد من الجنود على أرض لبنان ضمن قوات حفظ السلام الأممية، فخشيت النرويج على جنودها وأرسلت دبلوماسياً يدعى (لوتقوا) إلى ياسر عرفات، وكان جواب عرفات صاعقاً للحكومة النرويجية، حيث قال: إذا كنتم تريدون أن تصبحوا المصدر الرئيسي لتزويد إسرائيل بالنفط، فهذا شأنكم.. لكنني أريد خدمة بالمقابل، إسرائيل ترفض أن تتحدث معي، أريد منكم فتح قناة خلفية تسمح بمفاوضات سرية للسلام بين منظمة التحرير وإسرائيل).

وتذكر هيلي أن إسرائيل رفضت هذا العرض في ذلك الوقت، بحسب الارشيف النرويجي<sup>(2)</sup>.

- هذا الكلام يثبت أن منظمة التحرير أو قيادتها المنتفذة على الأقل كانت تسعى لمشروع التسوية مبكراً، وكل المبررات التي تذكر أن الذهاب إلى مدريد كان فوق الإرادة ونتيجة لظروف القاهرة ثبت أنها ذر للرماد في العيون، وأن القيادة استسلمت مبكراً للرؤية الأمريكية- الإسرائيلية حتى قبل حرب 1982. ولم يكن ينقصها إلا انضاج الظروف وتأهيل الغالبية في القيادة لتمير مثل هذه التسويات.

<sup>1</sup>. سعيد، ادوارد، نهاية عملية السلام، ص83-86، بتصرف، ط1، سنة 2002م دار الأدب، بيروت، لبنان.

<sup>2</sup>. ميشال نوفل (عن عرفات والنرويج وإسرائيل) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 109، شتاء 2017م.

- ويبدو أن إسرائيل وأمريكا كانتا تماطلان في التجاوب مع المنظمة لجرها لمزيد من التنازلات (برز التغيير التدريجي في موقف منظمة التحرير إلى العيان خلال العقد السابع من القرن الماضي، بيد أن إسرائيل غصّت الطرف عنه بادئ الأمر وكذلك فعلت أمريكا)<sup>(1)</sup>.

ومما يشير إلى نجاعة هذه السياسة ما قاله الدكتور إبراش (كانت كل خطوة تقرب القيادة الفلسطينية من التسوية وتجعلها مقبولة أمريكياً وإسرائيلياً خطوة تراجعية في نفس الوقت عن إستراتيجية الكفاح المسلح والثوابت الوطنية التاريخية)<sup>(2)</sup>.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التساؤل القائل: لماذا لم تتجاوب منظمة التحرير مع طروحات كامب ديفيد (اتفاق السلام المصري الإسرائيلي) الذي وقع بتاريخ 1979/3/25 وكان في بنوده مقترح تطبيق الحكم الذاتي الفلسطيني..

وفي تقديري أن توجهات التسوية في تلك المرحلة كانت محصورة في بعض القيادات المتنفذة في منظمة التحرير ولم يكن في مقدورها تمرير مثل هذا الحل في الواقع الفلسطيني خصوصاً أن الممانعة العربية كانت ممانعة قوية لدرجة أنها استطاعت أن تضع مصر وهي أكبر دولة عربية في حالة من العزلة والعقاب<sup>(3)</sup>.

وأذكر هنا بما ذكرته سابقاً عن الدكتور إبراش، أن فكر التسوية كان حاضراً لدى قيادة المنظمة قبل السادات نفسه، وقبل كامب ديفيد بل منذ 1970م.

- ويدل على ذلك ظهور نفس النهج بالسلوك الذي اتخذته قيادة المنظمة في معركة حصار بيروت عام 1982، والذي استمر حوالي 80 يوماً، وأدى إلى خروج قوات المنظمة من لبنان، وفقدان المقاومة الفلسطينية سلاحها والأرض التي يمكن أن تواجه إسرائيل من خلالها. وأنا هنا لا أتجنى على منظمة التحرير في معركة بيروت فالراسخ في الذهن أن الصمود كان أسطورياً ودفع الفلسطينيون هناك أعلى الأثمان، ولكن بسام أبو شريف - والذي كان عضواً في المكتب السياسي للجبهة الشعبية وملازماً شخصياً لياسر عرفات في معركة بيروت، وأصبح مستشاراً شخصياً لعرفات فيما بعد، كما يذكر هو عن نفسه<sup>(4)</sup>.

1. يانير، ياغيل (المفهوم الإسرائيلي لعدم وجود شريك)، مجلة سلسلة أوراق إسرائيلية، رام الله العدد 57، نيسان 2017.

2. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص13.

3. حواتمه، نايف، أوسلو والسلام الآخر، ص11، بتصرف.

4. أبو شريف، بسام، مدينتي بيروت، ص20، بدون طبعة ودار نشر.

- يقول أبو شريف عن معركة بيروت:

(أغلبية الناس تصوروا أن مفاوضات الخروج من لبنان بدأت في الشهر الثالث للحصار، لكنني

أقول أنها بدأت في اليوم الرابع أو الخامس من الغزو)<sup>(1)</sup>.

- وبالفعل فإن الاجتياح الإسرائيلي للبنان والذي بدأ بتاريخ 1982/6/6 وأدى إلى مغادرة قوات المنظمة وخروجها من لبنان بتاريخ 1982/8/21م، وسبق ذلك إعلان ياسر عرفات بتاريخ 1982/7/25 من بيروت موافقته على كل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين وأعلن أن المنظمة ستتوجه للعمل السياسي ومستعدة للتخلي عن العمل المسلح، ولكن إسرائيل رفضت ذلك واستمرت في حربها حتى خروج قوات المنظمة والذي كان من تداعياته المباشرة بقاء المخيمات الفلسطينية بلا حماية، مما أدى إلى مذبحه صبرا وشاتيلا بتاريخ 1982/9/16، والتي راح ضحيتها 3500 من الرجال والنساء والأطفال<sup>(2)</sup>.

- وبعد خروج المنظمة من بيروت واستقرار القيادة الفلسطينية في تونس تم عقد القمة العربية في فاس بتاريخ 1982/10/22، وتقدمت القمة العربية بمبادرة سلام وبموافقة من منظمة التحرير وسميت المبادرة (مشروع الملك فهد).. ولكن الأمريكان وإمعاناً في مسيرة تأهيل منظمة التحرير الفلسطينية اشترطوا على المنظمة أن تعترف بإسرائيل وتقبل بقرار مجلس الأمن 242، وأن تتبذ العنف والإرهاب، وعليه تمت العديد من الخطوات والمراسلات حتى أعلن ياسر عرفات وفي مؤتمر صحفي في جنيف عن نزوله عند الشروط الأمريكية، وذلك في 1988/12/14<sup>(3)</sup>، وأصبح الأمر وبحسب تعبير الدكتور إبراش انتقال (من النضال ضد نهج التسوية إلى الصراع حول شكل التسوية)<sup>(4)</sup>. وأذكر هنا أن هذا المؤتمر الصحفي جاء بعد عام واحد على الانتفاضة، وهذه الانتفاضة التي شكلت منعطفاً في مسيرة الشعب الفلسطيني وتطورياً نوعياً لثورته المعاصرة، وفرضت الانتفاضة أحداثها على مسار القضية وعلى كافة المستويات فلسطينياً وعربياً وعالمياً، وأصبحت إسرائيل تعيش في مأزق سواء في مواجهتها للرأي العام العالمي، الذي كان يندد بالقمع الإسرائيلي، أو على صعيد مجلس الأمن الدولي، الذي اضطر للتنديد بإسرائيل واعتبار الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ فلسطينية محتلة، وأن وجود القوات الإسرائيلية فيها غير شرعي، مما يعني أن الانتفاضة زعزعت كل

1. أبو شريف، بسام، مدينتي بيروت، ص54.

2. سويدان، طارق، فلسطين - التاريخ المصور، ص326-331، بتصرف.

3. حواتمه، نايف، أوسلو والسلام الآخر، ص17-18، بتصرف.

4. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص62.

الحسابات، وفرضت إعادة ترتيب الأوراق مما يعني وضع الحد لتجاهل الجماهير، ووضعت حداً لتقديم التنازلات على حساب الحق الفلسطيني والعربي المشروع<sup>(1)</sup>، حتى إن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب قال لنظيره السوفيتي في قمة مالطا (الانتفاضة الفلسطينية خلقت وضعاً جديداً فلسطينياً وعربياً وعالمياً، وأدخلت القضية الفلسطينية إلى كل بيت أمريكي)<sup>(2)</sup>.

ولكن قيادة المنظمة كانت لها حسابات أخرى مع الانتفاضة، فهي بعد هزيمة بيروت أقصيت عملياً عن مجال العمل الجغرافي والعسكري وتبعها الإقصاء السياسي، فكانت الانتفاضة بمثابة طوق النجاة للمنظمة، حيث أعادت الانتفاضة لهذه المنظمة أهميتها وأخذت مكانتها تتحسن داخل العالم العربي، وقد دفعت الانتفاضة الأردن إلى فك الارتباط مع الضفة الغربية، مما يعني تعزيز مسؤولية المنظمة، وكذلك أدت الانتفاضة إلى إنهاء حرب المخيمات في لبنان ورفع الحصار الذي فُرض عليها من قبل حركة أمل الشيعية<sup>(3)</sup>.

هذه الحسابات أدت بقيادة المنظمة إلى العمل على تجبير الانتفاضة لصالح مشروعها التفاوضي والذي سعت إليه منذ سنوات طويلة، واتخذته كخيار استراتيجي لا رجعة عنه (كانت قيادة المنظمة تعي جيداً أن الانتفاضة تمثل ورقة تفاوضية رابحة، فقد شكلت الانتفاضة ضغطاً على إسرائيل، والتي أصبحت حريصة على إيجاد تنفيس للاحتقان لم تستطع تحقيقه باستخدام السلاح)<sup>(4)</sup>.

بل أصبحت على ما يبدو تخشى من أن تمر الانتفاضة دون استثمارها وفق رؤيتها السياسية الخاصة (إنَّ الحديث عن قواعد سياسيه للانتفاضة يحتاج إلى عقل لا يخضع للخطوط الحمراء ولا ينصاع للشعارات واليافطات الجامدة)<sup>(5)</sup>.

وهنا أسجل أنني لست ضد الاستثمار السياسي للثورات وإلا ضاعت التضحيات وذهبت الجهود هباءً منثوراً، ولكن هناك فرق كبير بين الاستثمار والتوظيف، فنهج المنظمة السياسي وسير الوقائع يقول إن قيادة المنظمة كانت توظف الانتفاضة لتحقيق مشروعها السياسي ورؤيتها الخاصة، والتي تعتبر التسوية السياسية خياراً وحيداً لا بديل عنه.

<sup>1</sup>. إبراهيم، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص38، بتصرف.

<sup>2</sup>. حواتمه، نايف، أوصلو والسلام الآخر، ص26.

<sup>3</sup>. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية وعملية سلام الشرق الأوسط، ص60-63، بتصرف، ترجمة عارف حجاوي، ط1، سنة 2014، بيروت، رسالة دكتوراه، جامعة دورهام، إنجلترا.

<sup>4</sup>. المصدر نفسه، ص77.

<sup>5</sup>. عباس، محمود، طريق أوصلو، ص39.

(وبعد أن مضى على الانتفاضة بضعة أشهر.. برزت ضرورة طرح فكرة القبول بالقرارين 242 و338 كأساس لعملية سياسية أو لمبادرة سياسية سميت فيما بعد المبادرة السياسية الفلسطينية، وقد حرصنا على أن تبقى تفاصيل الفكرة سرية، وعلى أن نتحدث عنها بشكل عام للقيادات الفلسطينية ولبعض القيادات العربية، وكذلك الاتحاد السوفيتي الذين شجعوا هذه الأفكار وقالوا - السوفييت- أنهم واثقون أن أمريكا ستفتح حواراً مع المنظمة إذا تم تبني هذه القرارات من المجلس الوطني الفلسطيني)<sup>(1)</sup>.

- وقبل أن نذهب بعيداً، لا بد من وقفة توضيحية لحقيقة القرارين 242 و338.
- قرار 242 صدر عن مجلس الأمن الدولي بعد حرب 1967 مباشرة 1967/11/22، وينص على مبدئين أساسيين:
  - أ- انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها (في النص الانجليزي من أراضٍ) في النزاع الأخير.
  - ب- أن تنتهي كل الدول حالة الحرب وأن تحترم السيادة والاستقلال لكل دولة.
- كما أكد القرار على ضرورة تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.
- أما القرار 338 والذي صدر بعد حرب 73، وكان بتاريخ 73/10/22، فهو يدعو إلى وقف إطلاق النار في مدة أقصاها 12 ساعة، والأهم فيه إشارته إلى ضرورة البدء بتنفيذ القرار رقم 242<sup>(2)</sup>.
- وفي محاضرة نظمها معهد واشنطن السياسي للشرق الأدنى بتاريخ 92/11/23 تحدث عدنان أبو عودة ممثل الأردن لدى الأمم المتحدة وعضو مجلس الأعيان الأردني حول أهمية القرار 242 فقال:  
القرار حين صدوره كان يقصد الدول الداخلة في الحرب فقط، وحقت إسرائيل من خلال هذا القرار هدفاً استراتيجياً في غاية الأهمية، وهو قبولها في المنطقة العربية وعدم النظر إليها ككيان غريب، وذلك بموافقة العرب على هذا القرار، ولكن العرب ركّزوا على جزئية الانسحاب الواردة في القرار ولم يركزوا على جزئية احترام حدود إسرائيل وسيادتها وذلك لإدراكهم ضخامة التنازل الذي قدموه لإسرائيل كغنيمة نتيجة إنهزامهم أمامها وكان من الصعب على الحكومات أن تواجه شعوبها بهذه الحقيقة.. كان هذا اعترافاً ضمناً بإسرائيل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص39.

<sup>2</sup>. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بدون طبعة ودار نشر.

<sup>3</sup>. أبو عودة، عدنان، إشكاليات السلام في الشرق الأوسط، ص303-305 بتصرف، سنة 1999م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر..



هذه القرارات التي وافقت عليها منظمة التحرير كأساس لعملية مفاوضات وحل للقضية الفلسطينية وهي تعرف أن القرار 242 كان يتحدث عن دول وأن الفلسطينيين لا ذكر لهم إلا كمشكلة لاجئين تحتاج إلى تسوية.

وعندما ينص القرار على احترام حدود الدول وسيادتها، ويدعو القوات الإسرائيلية إلى الانسحاب. يعني أن من يوافق على هذه القرارات يعترف بإسرائيل مسبقاً.

نعم ذهبت المنظمة للموافقة دون اشتراط أو التأكيد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، ولا حتى الاشتراط على الاعتراف بالمنظمة مقابل هذا التنازل الكبير، والأكثر من ذلك، أنه كان على قيادة المنظمة أن تعلم أن اتفاقية كامب ديفيد بين إسرائيل ومصر (شككت إن لم تبطل أهمية وقيمة قرار مجلس الأمن 242 وجعلت الموقف العربي المطالب بتطبيق القرار ضعيفاً؛ لأن إسرائيل أصبحت تدعي أنها طبقت القرار بانسحابها من سيناء وتزعم أن القرار يخاطب الدول المشاركة في الحرب ولا يخاطب الفلسطينيين إلا كلاجئين)<sup>(1)</sup>.

إسرائيل ترى أنها طبقت القرار لأنها تتمسك بالنص الانجليزي الذي ينص على

(أراضٍ بصيغة التكرير) وبالتالي هي انسحبت من سيناء بعد القرار 338 الداعي لتطبيق القرار 242 بمعنى أنها طبقت هذا القرار وانتهى الأمر (مختصر القول أن القرار 242 غير مستقر من حيث النص، ومبهم من حيث المحتوى والمضمون، ومشكوك الانطباق على أراضي الضفة وغزة، ومبني على تعامل بين دول كانت قائمة عام 1967، وعديم الإشارة إلى الفلسطينيين أو أراضيهم أو حقوقهم أو تقرير مصيرهم، وتقتصر الإشارة فيه على اللاجئ وبدون اسم. أما تقرير المصير لو اشتراطناه لكان أكثر وضوحاً لجهة المصير النهائي على الأقل)<sup>(2)</sup>. ومن الغريب في الأمر واللامفهوم من تصرف المنظمة أنها (قبلت في سبيل الوصول إلى موقع تفاوض أن تجزئ قراراتين من قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين وتعلن اعترافاً بهما. وكان موقفها من قبل أنها تعترف بجميع قرارات الأمم المتحدة)<sup>(3)</sup>.

ومن المعلوم أنه ما بين 1947 حتى 1999 صدر حوالي 37 قراراً تؤكد على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحوالي 42 قراراً تتعلق بحق الفلسطينيين بالعودة إلى وطنهم وممتلكاتهم<sup>(4)</sup>. كل هذه القرارات

1. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص17.

2. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام المسار والخيارات والاحتمالات، ص131.

3. المصدر نفسه، ص22.

4. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص78، بتصرف.

تناستها قيادة منظمة التحرير، ولا مبرر لذلك إلا لأن هذه القرارات كانت ترفع السقف في وجه التسوية السلمية، والتي باتت قيادة المنظمة تسعى إليها بأي ثمن، وتقدم في سبيلها التنازلات والمبادرات المجانية.

- ثم أصبحت هذه القيادة تتقن فن استخدام سياسة قرع طبول المواجهة في العلن والتحضير للتسوية

على موائد المفاوضات بالسرية والخفاء. وهذا ما يقرّ به صراحة محمود عباس حيث يقول

(لم يكن بالإمكان صدور مثل هذه القرارات عن المجلس الوطني -الاعتراف و242 - 338-

دون أن تُطعم ببعض القرارات المعنوية التي لا بدّ منها، ولذلك جرى الحديث عن ضرورة إعلان الاستقلال.. وقد حاول بعض رجال القانون الفلسطيني أن يعدوا صيغة إعلان الاستقلال فجاءت بشكل لا يمكن أن يلبي الغرض منها. بالإضافة إلى أنها تتناقض بشكل صارخ مع المبادرة السياسية، الأمر الذي جعلنا نطالب إعادة صياغتها، وقد كُفّ بهذه المهمة محمود درويش الذي سخر كل طاقاته الفكرية واللغوية ليقدم صيغة راقية فيها من صنعة اللغة والأدب العالي، ما يجعلها في مضمونها تتسجم مع المبادرة الفلسطينية، وجاءت مليئةً بالعبارات التي ترضي الراضين، وفي 88/11/15 تبنى المجلس الوطني المبادرة السياسية بأغلبية ساحقة، وإعلان الاستقلال بالإجماع.. وإنهالت اعترافات الدول بالدولة الفلسطينية المعلنة، حتى تجاوز عددها المائة، وقد ظن البعض أن الاعتراف جاء بناءً على إعلان الاستقلال، ولكنهم لم يعرفوا أن الموقف السياسي العقلاني الذي تضمنته مبادرة السلام الفلسطينية هو الذي كان وراء هذا الاعتراف وذلك تشجيعاً لمنظمة التحرير على الاستمرار في هذا النهج<sup>(1)</sup>).

هذا كلام صريح وواضح أن قيادة المنظمة حسمت خياراتها نحو التسوية مسبقاً، وكانت تخرع الحيل السياسية واللغوية لإقناع الكل الفلسطيني حتى لو كان الأمر بحجم إعلان الاستقلال الذي حولناه إلى مناسبة وطنية نحتفل بها كل عام، وهي في الحقيقة خطوة معنوية مهمتها التغطية على حجم التنازل الكبير الذي قدمناه بالمبادرة السياسية التي تعترف بالقرارين 242 و338. هذا مع خطورة الاعتراف بإدارة الظهر لخبراء القانون والذهاب للزخرفات اللغوية والقدرات الأدبية.

(من السهل أن يفهم أن هذه الدولة لن تقام بعد حرب تحرير بل على طاولة المفاوضات مع العدو الصهيوني، وأن ثمنها هو الاعتراف بشرعية الدولة الصهيونية على غالبية أرض فلسطين، ودولة بهذه المواصفات وبالشروط المصاحبة لقيامها لا بدّ أن تتناقض مع أهداف الشعب الفلسطيني المعبر عنها بالميثاق الوطني الفلسطيني)<sup>(2)</sup>،

1. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص41-42.

2. عباس، محمود، طريقة أوسلو، ص68.

وعلى ما يبدو، وبعد أن مرّت حيلة الدولة الفلسطينية على الجميع، تمكن ياسر عرفات من الإعلان عن موافقته على الشروط الأمريكية، وذلك بتاريخ 1988/12/14، أي بعد شهر واحد فقط من إعلان الاستقلال وعام واحد فقط من انطلاق الانتفاضة الشعبية الفلسطينية. مما يؤكد أن قيادة المنظمة كانت عنصراً هاماً من عناصر تأهيل منظمة التحرير لملائمة الشروط الأمريكية - الإسرائيلية (بتاريخ 89/12/14<sup>(1)</sup>) ألقى أبو عمار خطابه في جلسة الأمم المتحدة في جنيف واستقبل الخطاب بترحيب عالمي، ولكن أمريكا لم تقبل به واعتبرته غير كاف لبدء الحوار مع المنظمة؛ لأنه لا يلبي شروطها.. (مع أن عرفات).. أكد في خطابه بوضوح استعداده للتفاوض مع إسرائيل على أساس 242 و338 كما أكد احترامه بحق إسرائيل في الوجود، داخل حدود آمنة ومعتزف بها، وأدان الإرهاب<sup>(2)</sup>. هذا يؤكد أن الأمريكان أصبحوا على وعي تام بأن قيادة المنظمة تجري وراء المفاوضات، وأنها مستعدة لتلبية كل الشروط التي تطلب منها، فكان لا بدّ من مزيد من ابتزاز المواقف. مما أتى أكله سريعاً حيث اضطر عرفات في اليوم التالي لعقد مؤتمر صحفي وأعلن فيه بكل وضوح قائلاً للصحفيين

(دعوني أوضح وجهة نظري أمامكم، رغبتنا في السلام استراتيجية وليست تكتيكية مؤقتاً. نحن نعمل من أجل السلام مهما حدث.. أما فيما يتعلق بالإرهاب فقد أعلنت أمس بما لا يدع مجالاً للشك، ذلك أنني أكرر تسجيل المواقف، أننا نرفض بالكامل وبشكل قاطع جميع أشكال الإرهاب)<sup>(3)</sup>.

- نعم كان المؤتمر الصحفي بتاريخ 1988/12/14، وليس كما يذكر أبو مازن 1989، وكان في جنيف، وأعلن فيه الموافقة على الشروط الأمريكية. وبعد ساعات أعلنت الحكومة الأمريكية بدء حوار سياسي مع المنظمة<sup>(4)</sup>.
- حصل الأمريكان على شروطهم، والتي كانت تتلخص بالاعتراف بحق إسرائيل بالوجود والتسوية السياسية على أساس 242 ونبذ العنف الفردي والجماعي بدل عبارة استنكار العنف. وفي تونس دافع عرفات عن خطواته في جنيف بأنها (بنت ساعتها) ولعدم معرفته الدقيقة باللغة الانجليزية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>. التاريخ في كتاب أبو مازن بهذه الصيغة، والصحيح أنه في 88/12/14، وهذا ما يظهر في المصادر الأخرى، بل حتى عند أبو مازن حيث يذكر أن حوار الأمريكان توقف بتاريخ 1989/5 كما سنذكر.

<sup>2</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص53.

<sup>3</sup>. المصدر نفسه، ص45-55.

<sup>4</sup>. للتأكد من التاريخ أنظر إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم متغير، ص56، نايف حواتمه، أوسلو، ص40، بتصرف.

<sup>5</sup>. حواتمه، نايف، أوسلو والسلام الآخر، ص40، بتصرف.

- والأهم من ذلك أن كل هذه التحولات التاريخية والتنازلات الهائلة كانت من أجل الحوار مع الأمريكان، أي أن إسرائيل لا علاقة لها بالأمر، مما يعني أننا دفعنا الأثمان الباهظة دون أي مقابل من إسرائيل بل سعياً لموافقة الاشتراطات الأمريكية فقط. أما الاشتراطات الإسرائيلية فلم يأت دورها بعد مما يعني تقديم المزيد من التنازلات (وقد أعرب بيان صادر عن رئاسة الوزراء الإسرائيلية بتاريخ 1988/12/15 عن أسفه لقرار الإدارة الأمريكية، واعتبر أن الموقف الأمريكي لن يؤدي إلى إحلال السلام، وأكد أن إسرائيل لن تغير موقفها من المنظمة ولن تتفاوض معها)<sup>(1)</sup>. والأدهى من ذلك، أن منظمة التحرير تجاوزت مع شروط الأمريكان الذين أصرروا على الاعتراف بـ 242 و338 مع أن أمريكا رفضت أن تعطي تعريفاً واضحاً للقرارين وتركت الجدل قائماً حول الصيغة التي تفسرها إسرائيل كما نشاء<sup>(2)</sup>. ويذكر أبو مازن أن الحوار مع الأمريكان انقطع بسبب قيام مجموعة عسكرية تابعة لأبي العباس بعملية على شاطئ تل أبيب وذلك في شهر 1989/5 مما حمل الأمريكان على قطع الحوار باعتبار العملية خرقاً لشروط الحوار<sup>(3)</sup>. مما يعني أن كل التنازلات التي قُدمت سجلناها على أنفسنا وأمام الأمم المتحدة بدون أي ضابط ولم نخرج منها بشيء. بل انسحب الأمريكان من حوارهم بكامل السهولة.

- دخلت الأمور في عملية ركود إلى أن وقعت أزمة الخليج العربي باحتلال القوات العراقية للكويت بتاريخ 1990/8/2<sup>(4)</sup>.

- وهنا بدأت أمريكا بالتحشيد لعملية (عاصفة الصحراء) والتي كانت تهدف إلى إجبار العراق على الخروج من الكويت، وحتى تقنع أمريكا الدول العربية بالمشاركة في التحالف وباستخدام أراضيها وتوفير التغطية السياسية والمالية عرضت عليهم حلاً للقضية الفلسطينية بعد الانتهاء من الحرب مباشرة

(في خدمة التحشيد لعاصفة الصحراء، اضطرت واشنطن للربط بين الائتلاف الدولي والعربي لخوض حرب الخليج وبين تحريك أزمة الشرق الأوسط وعقد مؤتمر السلام. فاشتراط بوش على الدول العربية الالتزام بشرطين:

1. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص57.

2. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص57، بتصرف.

3. المصدر السابق، ص58، بتصرف.

4. سويدان، طارق، فلسطين - التاريخ المصور، ص352، بتصرف.

1- المشاركة السياسية بالائتلاف الدولي وتطبيق العقوبات الدولية على العراق وفق قرارات مجلس الأمن.

2- المشاركة العسكرية بالحرب.

ومقابل هذا، تم الاتفاق على: مؤتمر للسلام في مدريد، مفاوضات ثنائية مباشرة على المسارات الأربعة: السورية، اللبنانية، الأردنية والفلسطينية. أسس السلام 242 و338 والأرض مقابل السلام، المؤتمر والمفاوضات برعاية أمريكا والاتحاد السوفيتي<sup>(1)</sup>.

- وفي 1991/3/6، وبعد وقف إطلاق النار بأسبوع، أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب عن مبادرته ذات النقاط الأربع لحل مشكلة الشرق الأوسط، وهي:

1- تطبيق القرارين 242 و338.

2- مبدأ الأرض مقابل السلام.

3- الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

4- الأمن والسلام لدولة إسرائيل<sup>(2)</sup>.

- مع ملاحظة الفرق الهائل بين صيغة (على أساس 242.. ) التي يذكرها حواتمة وصيغة (تطبيق 242.. ) التي يذكرها أبو مازن. على كلٍ لن أخوض في أيّ الصيغتين أدق لأن الإسرائيليين كان لهم تفسير خاص لصيغة 242 كما ذكرت، ولأننا في اتفاقية أوسلو تنازلنا عن هذه المحددات كما سيأتي فيما بعد.

- وهنا يطرح أحمد قريع مبررات الذهاب إلى مؤتمر مدريد من خلال ثلاثة متغيرات أساسية. ويقول إن شروط المشاركة كانت تعجيزية ولم يكن بالإمكان رفضها بأي حال<sup>(3)</sup>. وهذه المتغيرات هي:

1- حرب الخليج: وما نتج عنها من إجماع عالمي على ضرورة حل القضية الفلسطينية وما تبع ذلك من عزلة لمنظمة التحرير نتيجة موقفها من الحرب، والذي أسيء فهمه بتعبير قريع. ويرى غسان الخطيب أن (حرب الخليج انعكست على منظمة التحرير باضمحلال شديد في الدعم العربي الذي كان يوماً ما سخياً. فقد أرادت دول الخليج معاقبة المنظمة على دعمها للعراق في الحرب)<sup>(4)</sup>.

1. حواتمة، نايف، أوسلو والسلام الآخر، ص51-52.

2. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص131، حواتمة، نايف، أوسلو والسلام والآخر، ص49.

3. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات، ص41-44، ط1، سنة 2005م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.

4. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص76.

2- تفكك الاتحاد السوفيتي، وفقدان المنظمة لحليفها الدولي وتفرد الأمريكان بقيادة العالم.  
3- استنفاد الانتفاضة الفلسطينية أغراضها وتحولت من رافعة إلى عبء ثقيل الوطأ على كاهل الشعب الفلسطيني.

- وهنا لا بدّ من توضيح أن الأمر لم يكن قدراً مقدوراً، بل كان بإمكان الفلسطينيين عدم الذهاب، بل كان بإمكانهم تعطيل المسيرة كلها، فلم يكن أحد من العرب يستطيع الذهاب بدون الفلسطينيين، ويمكن تنفيذ أقوال قريع بعدة نقاط:

1- أخبرهم فيصل الحسيني في اجتماعه مع القيادة الفلسطينية في تونس، أن وزير الخارجية الأمريكية جيمس بيكر أخبره عندما التقاه في القدس (بوسعكم أن تعطلوا التسوية غير أنكم تتضررون من ذلك لأنكم تعانون)<sup>(1)</sup>. أي أن الأمر كان بالإمكان رفضه إلا أن معاناة الشعب الفلسطيني ستستمر، وكأن المشاركة في مدريد كانت معدة لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني.

2- أستخدم بيكر حيلة الوقوع في الحرج الدولي في إطار إقناعه للفلسطينيين بالحضور، حيث تظاهر أنه يسرب لهم معلومات سرية بأن إسرائيل لا تريد المشاركة ولكنها تسعى ليكون الرفض من الفلسطينيين أولاً؛ لكي لا تلام إسرائيل ويقع اللوم والحرج على الفلسطينيين. وكان يقول لهم: لا تتركوا القطعة تموت على عتبة بابكم<sup>(2)</sup>.

3- أما مبرر فقدان الحليف الأكبر وهو الاتحاد السوفيتي، فالسوفييت أصلاً كانوا داعمين للتسوية، ونقلت سابقاً عن محمود عباس إطلاعه للسوفييت على المبادرة السياسية الفلسطينية وتشجيعهم لذلك، بل توقعهم لأن تفتح أمريكا الحوار إن تبني المجلس الوطني المبادرة، حتى أن منير شفيق له قول آخر في السوفييت، حيث قال:

(لم أكن أعتبر الاتحاد السوفيتي حليفاً للثورة، وإنما مكبل لها من بعض الجوانب، وجزء كبير من التنازلات التي قدمتها الثورة كان بسبب ضغط الاتحاد السوفيتي، ومنها قرار الذهاب إلى التسوية، وكان هدف السوفييت استخدام منظمة التحرير في الحرب الباردة، وكان على عرفات أن يستمر في الثورة ولا يذهب إلى مدريد وأسلو لأنه ليس صحيحاً أننا كنا معرضين للسحق، وكان عليه أن يصلح سوريا وإيران ويحافظ على علاقته بالعراق ومصر والجزائر)<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ، حواتمه، نايف، أوسلو والسلام الآخر، ص57.

<sup>2</sup> . المصدر السابق، ص83.

<sup>3</sup> . شفيق، منير، (شاهد من فلسطين)، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 109، شتاء 2017م.

4- أما قول قريع بأن الانتفاضة استنفذت أهدافها وأصبحت عبءاً على كاهل الشعب، فهو نفسه يناقض هذا الأمر عندما يتعرض في كتابه لمحاضر جلسات المفاوضات في أوسلو. ويذكر كم كان إلحاح المفاوضين الإسرائيليين على ضرورة وقف الانتفاضة حتى إنهم طالبوا بالنص على ذلك في بنود الاتفاق<sup>(1)</sup>. وهذا يدل على مدى فاعلية الانتفاضة وأنها كانت مصدر قوة وضغط على إسرائيل ولم تستنفذ أهدافها ولم تصبح نقطة ضعف.

5- لو سلمنا بأن الذهاب إلى مدريد لا مفر منه، لظهر لنا السؤال القائل كيف استطاعت القيادة أن تفضل مفاوضات واشنطن التي ترتبت على اتفاق مدريد؟ (المفاوضات الثنائية في واشنطن والتي نتجت عن مدريد تحولت إلى حوار طرشان)<sup>(2)</sup>، ثم إن كانت مفاوضات مدريد - واشنطن إجبارية ولم نستطع التغيب عنها، فكيف نفسر قول محمود عباس

(من جهتنا وجدنا أن مفاوضات واشنطن ستصل إلى مأزقها، فأرسلنا إلى رابين وبيرس نطلب منهما فتح قنوات تنفذ مفاوضات واشنطن من أزمته.. وسطنا المصريين كما وسطنا الروس)<sup>(3)</sup>.

فهل يعقل أن نكون مجبرين ومكرهين، ثم نكون في نفس الوقت حريصين على الإنجاز، ونرسل من أجل ذلك الوساطات؟!، ونسعى لفتح القنوات السرية ونقدم الرؤى والمبادرات؟.

6- أما موضوع العزلة والضائقة المالية التي دخلتها المنظمة نتيجة موقفها في حرب الخليج، فإن قريع نفسه يؤكد أنه خلال المشاركة في مدريد ومسيرة مفاوضات واشنطن

(كنا تجاوزنا في تلك الأثناء إلى حد كبير، حالة العزلة والقطيعة العربية التي ألمت بنا بعد حرب الخليج وبدأنا باستعادة علاقاتنا الطيبة والقديمة بدول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول)<sup>(4)</sup>.

يظهر ذلك أن الأمر كان ظرفاً عابراً مع أنه كان لدينا خيارات أخرى كما نقلت سابقاً عن منير شفيق. ولكن لو سلمنا بالأمر وعدنا إلى التوافق العربي، يعني ذلك أننا تخلصنا من نقطة الضعف فلماذا واصلنا مسيرة التنازلات وسعينا لفتح قناة سرية في أوسلو. والأدهى من ذلك أننا طعنا الوفود العربية التي كانت في واشنطن في الظهر، ووقعنا اتفاقاً منفرداً وبغير علمهم وخروجاً على قواعد المشاركة، فكيف يسعى من يعاني من ضعف التضامن العربي وبعد أن استعاده بشكل أو بآخر إلى التفريط به والإساءة لأهله من جديد؟!.

<sup>1</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 268.

<sup>2</sup>. المصدر نفسه، ص 43.

<sup>3</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص 151.

<sup>4</sup>. المصدر السابق، ص 79.

- كل ما سبق، يؤكد على أن نهج التسوية كان خياراً ذاتياً وقراراً محسوماً وما يطرح من مبررات هي فقط لإسكات المعارضين.

- عقد ما يسمى بمؤتمر سلام الشرق الأوسط أو مؤتمر مدريد في العاصمة الإسبانية مدريد، بتاريخ 1991/10/31 وأعقبه مفاوضات ثنائية بين الفلسطينيين والإسرائيليين في واشنطن، بدأت في شهر 1991/12<sup>(1)</sup>

(لقد بدأنا المفاوضات في ممرات مبنى وزارة الخارجية الأمريكية، وسميت بمفاوضات الكوريدور، أما فيما يتعلق بالمسارين السوري واللبناني، فقد بدأ عملهما في الوقت المحدد وهو 1991/12/10م، بينما بدأنا والأردنيون يوم 1991/12/18 بعد أن ربحت معركة استقلالية التمثيل الفلسطيني في المفاوضات الثنائية)<sup>(2)</sup>.

- يقول غسان الخطيب:

ويقبل المنظمة المشاركة قدمت تنازلات كبيرة.. كان محور المفاوضات ترتيبات الحكم الذاتي لا تقرير المصير، فأمركا لم تدعم قيام دولة فلسطينية، واقتصر التمثيل على فلسطيني الضفة وغزة دون القدس وهم جزء من الوفد الأردني.. وهذه في الأساس شروط إسرائيلية.. وإسرائيل لم تسمح للمفاوضات بأن تبتعد عن الخطوط المرسومة في اتفاق كامب ديفيد مع المصريين سنة 1978 والذي رفضه الفلسطينيون في حينه<sup>(3)</sup>.

- وفي سياق الجدل الداخلي الفلسطيني حول المشاركة من عدمها لا بدّ أن نذكر أن الدورة العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر 23-28/11/1991م، كان قرار المجلس برفض المشاركة إلا بالمحددات التالية<sup>(4)</sup>:

1- الالتزام بتطبيق قرارات الشرعية الدولية (وليس 242 و338 فقط).

2- ضمان حق المنظمة بالتمثيل كونها الممثل الشرعي للشعب.

3- وقف الاستيطان كشرط لا غنى عنه لبدء عملية السلام.

4- ضمان حضور القدس موضوعاً وتمثيلاً.

5- استبعاد الحلول الجزئية.

<sup>1</sup>. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص69.

<sup>2</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص140.

<sup>3</sup>. المصدر السابق، ص81 بتصرف.

<sup>4</sup>. وثائق المجلس الوطني، الدورة العشرين، دون طبعة ودار نشر.



6- ضمان الترابط بين مسارات الحل.

7- ولأن هذه القرارات لم تكن وفق رغبات قيادة المنظمة، تمت دعوة المجلس المركزي 16-91/10/18، وعندما تبين أن المجلس المركزي يتمسك بالمحددات نفسها تم تجاوز المجلسين وأعلن جيمس بيكر من القدس في 91/10/18 بأن فيصل الحسيني أبلغه بالموافقة على المشاركة وفق الشروط الأمريكية - الإسرائيلية<sup>(1)</sup>.

يقول حواتمه أنه أعلن بعد ذلك

(أن قرار عرفات وفريقه كسر قرار المجلسين الوطني والمركزي ويتناقض معهما، ويشكل انقلاباً سياسياً آخر وإدارة الظهر لمؤسسات منظمة التحرير)<sup>(2)</sup>.

استمرت مفاوضات واشنطن التي ترتبت على مؤتمر مدريد ما بين 91/10 - 93/6، وكانت على عشر جولات وانتهت هذه الجولات دون التوصل لشيء. ثم جرى الكشف في وقت لاحق عن أنه ومنذ بداية 93 كانت بدأت محادثات سرية بين المنظمة وإسرائيل<sup>(3)</sup>.

وينقل غسان الخطيب عن رجا شحادة المستشار القانوني لوفد واشنطن قوله:

(كان يبدو أن منظمة التحرير الفلسطينية قد استولى عليها هاجس الحصول على الاعتراف بها إلى حد أنها لم تستطع حتى أن تستفيد مما تم إنجازه ولا من الخبرة التي اكتسبها الوفد الذي خاض مفاوضات واشنطن. كان همها الرئيسي إثبات أنها لو أختيرت شريكاً فستكون أكثر مرونة من وفد واشنطن، وستتوصل بسهولة أكبر إلى صفقة)<sup>(4)</sup>.

- أثناء مفاوضات مدريد وفي 92/12/17 قامت إسرائيل بإبعاد 415 من قيادات حماس والجهاد الإسلامي إلى لبنان، وعليه تصاعد الغضب الجماهيري والمطالبة بوقف المفاوضات مما أدى إلى وقفها على جميع المسارات العربية، ثم بعد ثلاثة أشهر قررت الدول العربية العودة ورفض الوفد الفلسطيني ذلك، ويؤرخ غسان الخطيب -الذي يذكر عن نفسه أنه كان عضواً في الوفد<sup>(5)</sup>- لاجتماع الوفد مع عرفات في عمان، حيث تحدث رئيس الوفد حيدر عبد الشافي معرباً عن استحالة موافقة الجماهير في الأرض المحتلة على العودة، وأن الشباب هناك يصرون على مواقفهم رغم الظروف،

1. حواتمة، نايف أوصلو والسلام الآخر، ص 59-66 بتصرف.

2. المصدر نفسه، ص 67.

3. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص 90.

4. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص 95-96.

5. المصدر نفسه، ص 87.

وأنه لا بدّ من دعوة المجلس الوطني للانعقاد أو إجراء استفتاء شعبي بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل.

وهذا يؤكد أن استعداد المواجهة لدى الجماهير كان عالياً حتى بعد مرور أكثر من عام ونصف على مدريد فكيف يبزر قريع للمشاركة في مدريد بالقول أن الانتفاضة استنفذت أهدافها وأصبحت عبء.

- ولكن ما هي دوافع الذهاب إلى أوسلو، خصوصاً أن أصحاب الاتفاق لم يذكروا تعرضهم لأي ضغط من أحد، بل يصفها قريع (أنها خيار ذاتي لكلا الطرفين)<sup>(2)</sup>. ويقول (أنه كان يرغب، بل يستعجل التوصل إلى اتفاق)<sup>(3)</sup>. وهو كعادته في الكتاب كثير التناقضات؛ لأنه سبق أن ذكر في كتابه (أن أوسلو كان ممراً إجبارياً)<sup>(4)</sup>. وسبق أن نقلت عن محمود عباس أن القيادة الفلسطينية هي التي طلبت وأرسلت الوسطاء من أجل ذلك، بل تلمس نوعاً من الفخر لدى أصحاب الاتفاق، وخصوصاً في مجال السرية التي اتخذها لإتمام العملية. والأدهى من ذلك أن المفاوضات السرية كانت تتم في الوقت الذي تصاعد فيه الغضب الشعبي على عملية الإبعاد، ودُفِعَت كل الوفود العربية لمقاطعة المفاوضات. بينما يذكر قريع أنهم وصلوا إلى أوسلو لعقد اللقاء الأول هناك بتاريخ 1993/1/20، أي بعد عملية الإبعاد بشهر واحد فقط<sup>5</sup>.

- مما يعني أن قيادة المنظمة حسمت أمرها نحو التسوية دون أي اعتبار لما يجري على الأرض ولا حتى مع وفد واشنطن ولا كل الوفود العربية. وهذا يلح على معرفة الدافع والسبب الذي يقف وراء هذه الإجراءات.

وإنني وبعد كل ما تم سرده من حقائق ووقائع، تبين لي أن قيادة المنظمة كانت لا ترى حلاً للقضية الفلسطينية إلا بالتسوية السياسية والتفاهم مع أمريكا وإسرائيل وأن هذه الرؤية موجودة لديهم من اللحظات الأولى لدخولهم لمنظمة التحرير وكان ذلك سنة 1969<sup>6</sup>.

وظهرت بوادر ذلك سريعاً عام 70 عندما طرحت فكرة الدولة الديمقراطية العلمانية، وأن هذه القيادة أخذت تتحين الفرص، وتستغل الوقائع لإقناع المجموع الفلسطيني. واتخذت العديد من الوسائل التي سبق ذكرها، ووسائل أخرى لا أريد تسليط الضوء عليها؛ لكي لا أخرج عن نطاق البحث وعنوان الدراسة.

<sup>1</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص374.

<sup>2</sup>. المصدر نفسه، ص374.

<sup>3</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص374.

<sup>4</sup>. المصدر نفسه، ص44.

<sup>5</sup>. المصدر نفسه، ص64.

<sup>6</sup> مجموعة مؤلفين، شفيق الحوت، نافذ أبو حسنة، أحمد نوفل، منظمة التحرير الفلسطينية، ص14، بتصرف.

ولكن الذهاب لأوسلو كان للحصول على اتفاق ولو بأي ثمن، وهذا الاتفاق لا يمكن أن يحصل إلا بالسر والكتمان، ثم يتم إخراجه تدريجياً، ويتم استخدام العديد من الحيل لتميره على المجموع الفلسطيني، وبإمكاني أن أخص الأمر في عدة نقاط:

1- المنظمة أصبحت تبحث عن نفسها أكثر مما تعنيها القضية، بل ترى أنها هي القضية بحد ذاتها. فكان لا بدّ لها من الحصول على الاعتراف بها مهما كلف الثمن. وسبق أن ذكرت عن غسان الخطيب ورجا شحادة ما يؤكد ذلك، ولكن ما يقطع الشك باليقين، أننا قبلنا في أوسلو أن نعترف بدولة إسرائيل التي لم تحدد حدودها حتى اليوم، وبحقها بالعيش في أمان مقابل الاعتراف بالمنظمة كمثل للشعب، يعني تنازلوا (المفاوضون) عن معظم أرض فلسطين مقابل الحصول على اعتراف بهم كمثل للشعب، بغض النظر عن حقوق هذا الشعب، وأين يعيش، وأين هي أرضه، وما هو مصيره.

2- المنظمة كانت تنتظر لنفسها أنها كل شيء، وأن القضية الفلسطينية تتمثل بمصير المنظمة نفسها، وليتنا توقفنا عند هذا الحد، بل الأدهى من ذلك أن قيادة المنظمة كانت تعتبر نفسها أنها كل شيء، وأنها القضية، وأن مصيرها الشخصي هو مصير للمنظمة والشعب والقضية (طوال مفاوضات واشنطن وحتى مفاوضات أوسلو كان عرفات مسكوناً بهاجس القيادة البديلة)<sup>(1)</sup>، وقد صرح بذلك حيدر عبد الشافي فقال

(إن المنظمة كانت حذرة ومتخوفة من أن يتحول وفد الداخل إلى قيادة بديلة)<sup>(2)</sup>.

حتى إن غسان الخطيب يرى أن تعاطف أهمية وفد الداخل ومكانته المميزة تحولت إلى مشكلة مستعصية لعرفات، سعى للتخلص منها عن طريق القناة الخفية<sup>(3)</sup>. ويذكر حسن الخطيب، والذي يُعرّف عن نفسه عضو المجلس الثوري لفتح، (من الأسباب، الخشية من دخول إسرائيل في مفاوضات مع حركة حماس، وذلك بعد تسريبات الصحافة الإسرائيلية والغربية<sup>(4)</sup>). بينما يذكر قريع أنه كانت لديهم خشية غير معلنة من تحقق اتفاق بين إسرائيل وسوريا ويتراجع الاهتمام بالمفاوضات مع الفلسطينيين<sup>(5)</sup>، وذلك بناء على تسريبات بقرب الاتفاق الإسرائيلي السوري. وهنا يعلق منير شفيق قائلاً:

1. حواتمة، نايف، أوسلو والسلام الآخر المتوازن، ص78.

2. عبد الشافي، حيدر (تصريح صحفي)، جريدة الشرق الأوسط 1993/9/2م.

3. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص114.

4. الخطيب، حسن، السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، ص143.

5. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص228.

(أحد مشاكل عرفات أنه كان يعتمد على ما يسرّب إليه من تقارير سرية وكان يفتقر إلى الاعتماد على الرؤية الاستراتيجية العامة، وإلى تقدير موقف مبني على الوقائع بعيداً عن التقارير السرية التي تسرّب بقصد الترويج أو التوجيه)<sup>(1)</sup>.

حتى إن ممدوح نوفل، والذي كان يعد من قيادات المنظمة يذكر في كتابه أنه عندما دخل على عرفات وهو في مكتبه، وكان عرفات يراجع بعض الأوراق حول الاتفاق، رفع عرفات قلمه الأحمر وقال: توقيع هذا القلم يعني دولة، توقيع سواه يعني الله أعلم<sup>(2)</sup>. وذلك يعني أن عرفات كان لا يرى الدولة الفلسطينية إلا من خلال شخصه، وإن حصل عليها غيره فالله أعلم بالذي سيكون بعدها!؟.

3- إدراك المنظمة أنها لن تستطيع التنازل أمام الرقابة العلنية لمجريات المفاوضات (علنية مفاوضات واشنطن وسهولة تغلغل الإعلام في تفصيلاتها، أتاحتها قدرًا كبيراً من الشفافية والمساءلة من طرف الجمهور، وبالتالي كان هذا يوفر شرعية جماهيرية للوفد، ولكنه يمنعه من أي تنازل في الوقت ذاته)<sup>(3)</sup>. وهذا القيد من الرقابة الإعلامية والجماهيرية لا يروق لمن يريد الاتفاق بأي ثمن، ويرى د. إبراهيم إبراش أن السرية كانت تمكن منظمة التحرير من

(تقديم تنازلات لا يجروون على تقديمها علناً قبل توقيع الاتفاق، خوفاً من ردود فعل الشارع.. وكان لدى المنظمة استعداداً لتقديم تنازلات بل والمساومة على الانتفاضة)<sup>(4)</sup>.

4- حتى يُوقّع الاتفاق لا بدّ من تجاوز الخبراء؛ لأن بنود الاتفاق لا يمكن قبولها من قبل خبراء السياسة والقانون وغيرهم لمعرفة بمدى كارثيتها وعظيم مآلاتها. وفي هذا السياق، يذكر غسان الخطيب أن أعضاء وفد واشنطن أجمعوا على ما قاله نبيل قسيس وهو نائب رئيس الوفد في واشنطن في مقابلة بينهما قال قسيس

(ضم وفد واشنطن أعضاء من داخل الأرض المحتلة ومن خارجها وأحضروا معهم خبرة ومعرفة بالواقع المعقد للأراضي المحتلة، وكان بينهم أعضاء من خلفيات سياسية متعددة، وكان بينهم مستشارون ذوو خلفيات قانونية واستراتيجية عالمية متنوعة. أما وفد أوصلو فكان مؤلفاً من شخصين فقط، ولم يكن مسؤولاً أمام أي هيئة رسمية)<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>. شفيق، منير، (شاهد من فلسطين) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 109، شتاء 2017م.

<sup>2</sup>. نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوصلو، ص94، سنة 1995م، الأهلية للنشر، عمان، الأردن.

<sup>3</sup>. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص114.

<sup>4</sup>. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص137.

<sup>5</sup>. المصدر السابق، ص118.

ويؤكد قريع هذا الكلام ويقول إن رهطاً كثيراً من الإداريين والباحثين والأكاديميين والخبراء المرموقين والذين وصل عددهم إلى ما يقارب 200، كانوا ضمن مفاوضات واشنطن، ولكنه يدعي أنه كان يستفيد من آرائهم في مفاوضات أوسلو، ثم يناقض قريع نفسه ويذكر في نفس الكتاب أن اتفاق أوسلو كان سرّياً جداً، وضمن دائرة ضيقة ولم يراجع أحد من الخبراء إلا طاهر شاش، راجع نص الوثيقة يوم الوصول إلى أوسلو للتوقيع بالأحرف الأولى، وكان رأيه أن لا عيوب فيها بحسب قول قريع<sup>(1)</sup>.

وهنا لا بدّ من نقل كلام محمود عباس كاملاً حول هذه المسألة، فهو يتميز بالصراحة في كثير من

## الأحيان

(كنا نفاوض وفداً متمرساً وصاحب تجربة طويلة في المفاوضات مع أطراف أخرى، وبخاصة المصريين. وبالإضافة إلى أنه يستند إلى أطقم كثيرة متخصصة قادرة على أن تزوده بكل المعلومات والتحليلات والأفكار والبدائل. بينما وفدنا لا يملك مثل هذه التجربة، وليس لدينا الإمكانيات المتوفرة للإسرائيليين، وإن توفرت فلا نستطيع الاستفادة منها بشكل مباشر؛ لأننا فرضنا على هذه المفاوضات نطاقاً من السرية والكتمان حال دون استفادتنا من كل الطاقات الموجودة لدينا.. ولا بدّ لي أن أقرّ أنه طيلة مفاوضات أوسلو لم نعرض النصوص على مستشار قانوني خشية تسريبها.. ولكن لا بدّ لي من أن أذكر أيضاً أننا لم نُوقّع بالأحرف الأولى على وثيقة إعلان المبادئ يوم 1993/8/20، إلا بعد أن اطلع عليها المستشار القانوني طاهر شاش الذي استدعي إلى أوسلو لهذا الغرض)<sup>(2)</sup>.

5- رغبة قيادة المنظمة بتجاوز الرقابة الدولية، فكثير من الدول المناصرة للقضية الفلسطينية لا تقبل بحجم التنازل الذي وقّع في أوسلو ولا تقبل بأن تتفرد إسرائيل بالملف الفلسطيني وتفرض فيه ما تشاء.

وحتى أدلل على صحة كلامي، لا بدّ من نقل ما ذكره قريع عن المعارضة الدولية بعد الاتفاق (كنا بأمرّ حاجة إلى الرعاية والدعم والإسناد الأمريكي؛ لمواجهة سيل جارف من الاعتراضات التي أخذت تظهر في وجه هذا الاتفاق قبل أن يتم توقيعه رسمياً، وخصوصاً من جانب بعض العواصم الشقيقة)<sup>(3)</sup>.

تشكل الوفد السري إلى أوسلو، وكان برئاسة أحمد قريع، وعضوية حسن عصفور، وهو عضو المنظمة، وكان يعمل مع محمود عباس ضمن لجنة المنظمة التي تشرف من تونس على مفاوضات واشنطن، وهو

<sup>1</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 6، 4250.

<sup>2</sup>. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص 241-242.

<sup>3</sup>. المصدر السابق، ص 284.

من أعضاء حزب الشعب الفلسطيني، وقد فصله الحزب عندما اكتشف دوره في مفاوضات أوسلو. وضم الوفد كذلك عضوية ماهر الكرد لمعرفة بالغة الإنجليزية، فالآخرين لم يكونوا على مستوى جيد بها. ولكنه استبدل فيما بعد بعضو آخر في المنظمة هو محمد أبو كوش<sup>(1)</sup>.

- استمرت مفاوضات أوسلو ثمانية أشهر، ووقعت في ثلاث عشرة جولة، وكان الإسرائيليان يئير هرشفد ورون بندك وهما أكاديميان إسرائيليان يمثلان إسرائيل وقد انضم إليهما فيما بعد أوري سافير مدير عام وزارة الخارجية الإسرائيلية، ثم الخبير العسكري والقانوني يوثيل سنغر<sup>(2)</sup>

(بعد كل جولة كان الوفد الفلسطيني يرفع تقريراً لعباس وعرفات.. ولم تبلغ اللجنة التنفيذية أو اللجنة المركزية لحركة فتح بالأمر، ولم تقم الجهتان بإعطاء الوفد توجيهات أو موافقات، وكان الأفراد المعنيون بالتفاوض بالإضافة إلى عرفات وعباس، هم من يقرر المواقف التفاوضية من دون إشراف أو استشارة من أي هيئة رسمية في المنظمة)<sup>(3)</sup>.

- وللاطلاع على تفاصيل المفاوضات السرية وجولاتها الثلاثة عشر، وما دار فيها، يمكن الرجوع لكتابات مهندسي الاتفاق، أحمد قريع رئيس الوفد ومحمود عباس رئيس دائرة المفاوضات<sup>(4)</sup>.

يقول عباس

(بعد انتهاء التوقيع على إعلان المبادئ بالأحرف الأولى في الساعة الثانية والنصف من صباح الجمعة 93/8/20، وقبل أن تنشر الصحافة الإسرائيلية نصوص الاتفاق وملاحقه الأربعة كان لا بدّ لنا أن نواجه القيادة الفلسطينية وأعضاء الوفد - وفد واشنطن - الذين سيغادرون خلال أيام لاستئناف المفاوضات في جولتها الحادية عشر.. في هذه الأثناء وقبل الكشف عن العملية كلها، عقدت دورة اجتماعات اللجنة التنفيذية والقيادة الفلسطينية.. وهكذا حضرت الاجتماعات دون أن أتفوه بكلمة واحدة عن الاتفاق، وإن كنت اخترت بعض الأعضاء الذين أتق بحفظهم للسرّ، وأطلعتهم على إعلان المبادئ، وذلك تمهيداً للحصول على موافقتهم عندما يعرض هذا بشكل رسمي)<sup>(5)</sup>.

ويبرر عباس هذه السرية والعمل على إقناع القيادة بنقاشات منفردة أن الأمر إن وصل إلى الصحافة وأعلن سيندمر كل شيء؟!<sup>(6)</sup>.

1. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص64، الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص104-105.

2. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، محاضر اللقاءات، ص401-509.

3. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص105.

4. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، محاضر اللقاءات، ص401-509، عباس، محمود، طريق أوسلو، محاضر اللقاءات، ص175-209.

5. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص305.

6. المصدر نفسه، ص306.

ولمعرفة مدى السرية والحساسية التي تمت فيها صياغة اتفاقية أوسلو، والتوقيع عليها، أنقل القصة التي يذكرها أحمد قريع، وهم في فندق بلازا في أوسلو، قبل التوجه لحفل التوقيع بالأحرف الأولى. لمح قريع دبلوماسياً فلسطينياً من بعيد، فيروي قريع قائلاً:

(كان هذا الشخص هو سفير منظمة التحرير في أوسلو الأخ محمد كتمتو ومن حسن الحظ أنني رأيته قبل أن يرانا، فطلبت من أعضاء وفدنا العودة إلى الورا، كي لا ينكشف أمر هذه القناة التي حافظنا على سريتها نحو تسعة أشهر، وفعلاً عدنا أدرجنا وتمكنا من الوصول إلى غرفنا من باب خلفي للفندق، وذلك بمساعدة رجال الأمن النرويجيين)<sup>(1)</sup>.

- ويفتخر أحمد قريع أن مسودة اتفاق إعلان المبادئ الأولية، والتي قدمت حسب روايته في جلسة المفاوضات السرية الأولى من قبل الوفد الفلسطيني، وأنها كانت مرتكزة إلى جملة المفاهيم الوطنية الفلسطينية، وأنها لم تكن من أفكار المفاوض الإسرائيلي هيرشفلد، وفق ما روج له غير العارفين ببواطن ما جرى حسب قوله<sup>(2)</sup>.

- إلا أن قريع يذكر في كتابه ما يناقض هذا القول، فيقول في موضع آخر

(هكذا، وبعد نحو خمسة وثلاثين تعديلاً على النص الأولي للوثيقة كان عنوان النص -إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت- وكان يتكون من ثلاثة وعشرين صفحة، هي عبارة عن اتفاق من تسع صفحات وأربع ملاحق تم صوغها جميعاً باللغة الانجليزية)<sup>(3)</sup>.

فماذا تبقى من الرؤية والمفاهيم الوطنية الفلسطينية بعد خمسة وثلاثين تعديلاً، خاصة أن من يقرأ محاضر الجولات يعرف أنه في الجولة السابعة انضم الخبير الإسرائيلي (سينغر) وأحضر معه أربعين سؤالاً نسفت كل ما سبق، وأعدت المفاوضات إلى نقطة الصفر.

ويصف قريع اجتماعات القيادة الفلسطينية في تلك المرحلة بعدم الصراحة، وبدلاً من أن يتحدث عرفات للقيادة عن الاتفاق تحدث أن هناك ورقة مصرية قدمت للأمريكان، وتحدث عنها الصحافة وراح المعارضون يهاجمون مصر، ويطالبون بوقف المفاوضات من دون أن يدروا أن اتفاقاً قد وقّع بالأحرف الأولى<sup>(4)</sup>.

- بعد التوقيع بالأحرف الأولى في 93/8/20، وقبل التوقيع الرسمي في 1993/9/13، كان على الجانبين إنهاء مفاوضات الاعتراف المتبادل والتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن خلال هذه المدة

1. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص249.

2. المصدر نفسه، ص70.

3. المصدر نفسه، ص252.

4. المصدر نفسه، ص266.

القصيرة. وهنا سأعرض ملخص ما قاله قريع عن هذه المفاوضات والتي تمت في باريس بينه وبين شمعون بيرس(1):

1- كان قريع متردداً في إجراء هذا الاعتراف؛ اعتقاداً منه أن ثمن الاعتراف بإسرائيل يجب ألا يقل عن دولة فلسطينية.

2- كان قريع يرى أن مسألة الاعتراف بإسرائيل أكبر من إعلان المبادئ وأهم منه.

3- كان الفلسطينيون يصرون على الاعتراف بحق إسرائيل في العيش ضمن حدود آمنة ومعترف بها، ولكن الإسرائيليين رفضوا، وكانت الصيغة النهائية الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود بأمن وسلام.

4- يعترف قريع بأنه لم يكن مقتنعاً بهذا الأمر تماماً.

5- تم الاعتراف بالمنظمة ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني، وأن يتم تعديل الميثاق الوطني الفلسطيني.

- مع أن قريع كان في صفحات سابقة قال

(كنت أعتقد اعتقاداً جازماً أن إسرائيل تحاول الحصول على أثن من ما في الجعبة الفلسطينية من أوراق تفاوضية مهمة، إن لم تكن أهم هذه الأوراق على الإطلاق، وذلك كله في مقابل مكتسبات مهما تبلغ من الأهمية، لن ترقى إلى مستوى منح إسرائيل اعترافاً رسمياً فلسطينياً علنياً. وبالتالي، فقد كنت أعتقد أن ثمن هذه الخطوة يجب ألا يقل عن اعتراف إسرائيل بحقنا في إقامة دولة فلسطينية مستقلة)(2).

ولكن قريع يذكر أن القيادة الفلسطينية كان لها رؤية أخرى في هذا الأمر(3).

على كل، سأتناول أبعاد هذه المسألة عندما أتحدث عن تحليل الاتفاق من وجهة نظر خبراء القانون والسياسة.

- أصبح الاتفاق جاهزاً بشقيه، إعلان المبادئ والاعتراف المتبادل، ويذكر قريع أنه تم الاتفاق بين وزراء خارجية كل من أمريكا والنرويج وإسرائيل على أن يتم تقديم الاتفاق للعالم على أنه وثيقة تمت بواسطة الأمريكان، وذلك يكبح جماح المعارضة المتوقعة لهذا الاتفاق(4).

(ولأن الإخراج بأن إعلان المبادئ هو مشروع أمريكي يساعد في قبوله وتسويقه ورفع العقبات

من طريقه في الأوساط الفلسطينية والعربية والدولية وفي صف اليمين الإسرائيلي)(5).

1. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 261-275.

2. المصدر نفسه، ص 182.

3. المصدر نفسه، ص 183.

4. المصدر نفسه، ص 270.

5. حواتمة، نايف، أوصلو والسلام الآخر المتوازن، ص 92-93.



تم تحديد يوم 93/10/13 لتقوم الجهات التشريعية لدى الطرفين بإقرار الاتفاق، وتم انعقاد المجلس المركزي بحضور 83 عضواً من أصل 110. وبعد المناقشات أيد الاتفاق 63 عضواً وعارضه 8 أعضاء وامتنع 9 من التصويت وتغيب عن التصويت 3 أعضاء<sup>(1)</sup>.

ولكن لم يذكر عباس أو قريع أي تبرير لعدم اجتماع المجلس الوطني صاحب الصلاحية، خصوصاً أننا نتحدث عن اتفاق مصيري للشعب الفلسطيني، ولماذا تم الاكتفاء بالمجلس المركزي.

ولربما يقدم نايف حواتمه بعض الإجابات عندما يذكر أن بعض الفصائل الفلسطينية قدمت مقترحاً بضرورة إجراء استفتاء شعبي، ولكن الطلب رفض، ثم رفض مقترح بانعقاد المجلس الوطني لمناقشة الأمر. ويبقى الأمر على حاله ثلاث سنوات حتى انعقد المجلس الوطني في 1996/4/22 في غزة. بحسب حواتمه، تم قبلها إغراق المجلس بـ 250 عضواً جديداً وبتعيين من عرفات، وذلك لإحداث إنقلاب سياسي في تركيبة المجلس.. وتم إقرار للاتفاق بعد ثلاث سنوات من التوقيع<sup>(2)</sup>.

وأضيف ملاحظتي بأن اجتماع غزة كان من الطبيعي ألا يتمكن من حضوره العديد من الشخصيات المعارضة، والتي تعيش في الخارج. (ولتجنب الخلط، لا بدّ من إيضاح أن الوثيقة التي نتحدث عنها هي إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهي التي جرى توقيعها في واشنطن بتاريخ 1993/9/13. وكانت هذه أول اتفاق وقعه الجانبان، وتبعه (بروتوكول باريس) وهو الاتفاق الاقتصادي الذي وقّع بتاريخ 94/4/29، ثم تبعه اتفاق (غزة - أريحا) الذي وقّع في القاهرة بتاريخ 94/6/5، ثم الاتفاق التمهيدي بشأن (نقل السلطات والمسؤوليات) الموقع عند حاجز إيرز بتاريخ 94/8/29، ثم الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المعروف باسم (أوسلو 2) -أو اتفاق طابا- والموقع في واشنطن بتاريخ 95/9/28. وقد جبّ أوسلو 2 كل الاتفاقيات السابقة ما عدى إعلان المبادئ (أوسلو 1)، ثم جاء اتفاق الخليل بتاريخ 97/1/15)<sup>(3)</sup>.

- ونحن في هذه الدراسة سنتناول اتفاق أوسلو 1؛ لأنه عنوان الدراسة ومادتها. وأما تناول جميع الاتفاقيات سيجعل الدراسة أضعاف ما هي عليه من المساحة، وهو أمر متعذر ولا ينسجم مع شروط ومحددات رسائل الماجستير التي تحددها عمادة الدراسات العليا. ولكن سيتم ذكر بعض البنود في

1. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص 287، قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 292-295.

2. حواتمة، نايف، أوسلو والسلام الآخر المتوازن، ص 98.

3. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص 111.

بقية الاتفاقات من باب الاستدلال والتأكيد على صدقية بعض التوقعات والاستنتاجات لمآلات  
أوسلو1. وتكفي الإشارة أن أوسلو2 لوحده يقع في 410 صفحات.

## المبحث الثاني: ما حققته أوصلو من وجهة نظر أهلها وموقعها

- الأصل عند البحث عن ميزات أي عمل ومبرراته، أن نسمع لأهل هذا العمل والنظر في رؤيتهم وتبريراتهم.

- في اتفاقية أوصلو لدينا مرجعان أساسيان لشاهدين رئيسيين، وهذا من حسن الحظ، إذ يسهل الأمر للتقييم. فبدلاً من الاستماع أو الحكم عن بعد، يتوفر لدينا شهادة رئيس وفد أوصلو أحمد قريع الذي عبّر عن نفسه بالقول أنه (الشاهد الأول في هذه الرواية الفلسطينية المثيرة)<sup>(1)</sup>. وكذلك شهادة لا تقل عنها أهمية، بل قد تفوقها صراحة ومصداقية في بعض الأحيان -من وجهة نظري- وهي شهادة عضو اللجنة المركزية لحركة فتح في ذلك الوقت، وأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير، ورئيس دائرة المفاوضات فيها، وهو الرئيس الفلسطيني لحظة كتابة هذه الدراسة. يقول قريع (ضمّ كتاب الأخ أبو مازن أول توثيق من نوعه)<sup>(2)</sup>.

كتاب أبي مازن كان بعنوان طريق أوصلو، وكتاب قريع جاء بعنوان الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات. كتاب قريع أشمل؛ لأنه يوثق المحاضر بكاملها، ويتطرق لما بعد أوصلو؛ لأنه صدر متأخراً، حيث صدرت الطبعة الأولى سنة 2005م. أما كتاب أبو مازن فهو يتوقف عند أوصلو فقط؛ لأن صدوره مبكراً، فكانت طبعته الأولى سنة 1994، أي بعد الاتفاق بعدة أشهر.

ومما يتميز به أبو مازن، أنك تلمس منه الصراحة والجرأة التامة، دون الخوف من أي نقد أو تجريح. أما أبو علاء قريع، فقد سكت لمدة طويلة تصل إلى 12 عاماً - ما بين الاتفاق وصدور الكتاب-. وعندما كتب كان على اطلاع تام، على النقد الذي تلقاه الاتفاق وأهله، ولذلك حاول التبرير بطريقة ملتوية، وكأنه يسرد حقيقة ما تم وحصل، وليس كمن يرد على ناقديه. ولذلك، أوقع نفسه في العديد من التناقضات التي أشرت إلى العديد منها في المبحث السابق. كما أنه يجدر أن يقدم تقييماً لأوصلو بعد مرور هذه المدة من الزمن، ولكنه لم يفعل، بل وجدت لديه دافعاً آخر وهو توجيه النقد لأداء الرئيس عرفات، وكان الأجدر أن يواجه هذا النقد في حياة الرئيس، وليس بعد وفاته بعدة أشهر. وللاطلاع على مثل هذا الأمر، يمكن الرجوع إلى الكتاب<sup>(3)</sup>، ولكنني أذكر بعض الأمثلة:

1. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص12.

2. المصدر نفسه، ص4.

3. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص175-358.

1- التأكيد على رفضه الشخصي لفكرة الاعتراف بإسرائيل، وعدم القناعة بالخطوة وتحميله المسؤولية للقيادة، ويقول أنه أرغم على ذلك كما يظهر في الصفحات 175، 261، 267 وغيرها.

2- تحميله للرئيس عرفات المسؤولية عن تنازلات تاريخية كبرى، كالنقطة السابقة وغيرها.

ويظهر ذلك في كثير من صفحات الكتاب، ولكني أخص منها مفاوضات أوسلو 2 والذي ذكرت في المبحث السابق أنه جبَّ ما قبله إلا إعلان المبادئ. وهنا يقول قريع

(بعد أن وصل المفاوضون إلى طريق مسدود، تقرر عقد اجتماع بين الأخ أبي عمار وشمعون بيرس لاتخاذ القرارات النهائية الصعبة. وكنت أتطيّر من مثل هذه اللقاءات، وخصوصاً بعد أن تمكن بيرس من انتزاع موافقة أبي عمار على مسائل لم يكن الوفد قبل بها - وذلك في جلسات سابقة-. ثم يتابع.. إنه كانت هناك 25 مسألة صعبة للقاء أبي عمار وبيرس.. ويذكر قريع أنه حضر اللقاء.. كنت أراقب المشهد من دون أن أتدخل.. في حالة احتجاج على الطريقة التي تدار فيها هذه المفاوضات، ثم تركت الجلسة وهبطت من الطبقة العاشرة في فندق هلتون طابا، ونزلت إلى غرفتي، وداخل هذه الغرفة وجدت نفسي أجهش ببكاء طويل، بصوت مرتفع ونشيج لم أعرفه من قبل. كنت حزينا متألماً غاضباً تتناوبني مشاعر قوية بخيبة الأمل إزاء الضعف المروع لأداء وفدنا المفاوض، أداري الحسّ بالقهر وقلة الحيلة، عندما وجدت نفسي غير قادر على وقف ما بدا لي أنه انهيار في الموقف الفلسطيني، وتهافت تفاوضي مفاجئ.. الأمر الذي جعلني أفقد الوعي بشدة التأثير، وأقع مغشياً علي.. ثم يذكر أنه نُقل إلى المستشفى وعاد بعد يوم، ليجد كل شيء على جدول الأعمال قد انتهى، وأن اتفاقاً من 410 صفحات قد تم، وسمي اتفاق أوسلو<sup>(1)</sup>).

3- اتهامه للرئيس عرفات بالتفرد والاقصائية لمن حوله من القيادة بعد إنجاز الاتفاق كي لا يشار لأحد غيره. كما فعل معه شخصياً ومع أبي مازن، وبظهر ذلك مثلاً في الصفحة 266، حيث إن ظهور أبي مازن كصانع للاتفاق كان يزعج عرفات الذي كان يرى الحديث بهذه الطريقة بمثابة إبراز لأبي مازن. وفي الصفحة 282 يقول أن عرفات أقصاه عن حضور استضافة الرئيس الفرنسي للوفد في قصر الإليزيه، مما دفعه -قريع- للقرار بالعودة الفورية وعدم المشاركة في مراسم التوقيع في واشنطن لولا ضغوطات بقية أعضاء الوفد.

وكذلك الصفحة 283 حيث يقول:

(ولما كان -وزير الخارجية- الفلسطيني الأخ أبي اللطف معارضاً لاتفاق إعلان المبادئ، تقرر أن يكون الأخ أبو مازن هو المناظر لبيرس من الناحية البروتوكولية، وأن يوقع معه. ويبدو أن

<sup>1</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 358-361.

الأمر لم يكن محل ترحيب من الأخ أبي عمار، وأنه كان لديه، بعض الحسابات والتحسبات إزاء مثل هذا التطور، الذي قد يؤدي إلى جعل الأخ أبو مازن بمثابة رجل هذه المرحلة الفلسطينية الجديدة. أما الأخ أبو مازن أعرب عن ترحيبه وسعادته أن وقّع الاتفاق رايبين وعرفات).

وفي الصفحة 293 يقول

(كانت الحساسيات الداخلية تشدد، ولا سيما على مستوى القيادة العليا، من دون داعٍ يمكن تفهمه أو الدفاع عنه، فقد أدت المناكفات الصغيرة إلى ابتعاد الأخ أبي مازن عن قلب العملية المتصلة بمتطلبات تنفيذ الاتفاق، وأدت إلى ابتعادي -قريع- كذلك).

هذه بعض الأمثلة نقلتها عن قريع أنه ليس من مهمة الباحث تقييم الكتاب، أو الخوض في صحة ذلك من عدمه، ولكنها تعطي صورة عن الأداء والتطلعات الخاصة مما يساعد في التقييم.

- أما ما يخص اتفاق إعلان المبادئ وهو ما يسمى أوسلو، والذي نحن بصددده، فإن قريع يتحدث عن نفسه قائلاً:

(قمت بمهمتي التفاوضية بشأن اتفاق إعلان المبادئ على أفضل وجه ممكن)<sup>(1)</sup>.

وعليه، سأبدأ باستعراض مميزات الاتفاق التي ذكرها كل من قريع وعباس وهما الشاهدان الأساسيان والتي يمكن إجمالها وفق الآتي:

1- تحقيق الاعتراف بالشعب الفلسطيني: فإسرائيل في الأساس قامت على نظرية هيرتزل التي تقول (أرض بلا شعب لشعب بلا أرض).

وهذا الاتفاق يعني أن إسرائيل أقرت بوجود الشعب الفلسطيني<sup>(2)</sup>.

2- الاعتراف بأرض الشعب الفلسطيني:

حيث كان الإسرائيليون يستعملون مصطلح يهودا والسامرة، أو المناطق. وبعد الاتفاق أصبح المصطلح الدارج غزة والضفة الغربية<sup>(3)</sup>.

3- الاتفاق يمكن الشعب الفلسطيني من إقامة كيانه السياسي على أول أرض فلسطينية، ووضع بين يديه سلطات وصلاحيات سياسية ومدنية وإدارية واقتصادية وأمنية وتشريعية وقضائية لا حصر لها<sup>(4)</sup>. مع أن أبا مازن قال إنها صلاحيات محدودة<sup>(5)</sup>.

1. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 272.

2. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص 323-324.

3. المصدر نفسه، ص 324-325.

4. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 376.

5. عباس، محمود، طريق أوسلو، ص 325.

#### 4- تحديد مواضيع المرحلة النهائية:

- لقد رفضت إسرائيل في البداية تحديدها واقترحوا أن يتقدم كل طرف بالموضوع الذي يريد دون إلزام، إلا أن التحديد يلزم الإسرائيليين بضرورة بحثها، فمثلاً القدس، بعد أن ضمها الكنسيت لأرض إسرائيل فمجرد وضعها على جدول الأعمال يعني أنها مسألة مختلف عليها وأن قرار الضم انتهى<sup>(1)</sup>.
- 5- الاتفاق فتح باب العودة: بتوقيعه أنكسر الخط البياني للهجرة الفلسطينية، وعاد الآلاف من المناضلين وأسرهم، وانتهت حالة النزيف السكاني من الأرض الفلسطينية<sup>(2)</sup>.
- 6- الاتفاق منع شطب القضية الفلسطينية من على جدول اهتمامات النظام الدولي الجديد<sup>(3)</sup>.
- 7- الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلاً رسمياً للشعب الفلسطيني وفك عزلتها وتحريرها من التبعات السياسية والمالية<sup>(4)</sup>.
- 8- الحيلولة دون تحول الصراع إلى صراع ديني<sup>(5)</sup>.
- 9- تحقيق عودة القيادة الفلسطينية مما يدرأ أي إزدواجية بين الداخل والخارج ونيل هذه القيادة مشروعية دولية متعاضمة وتأييداً شعبياً واسعاً<sup>(6)</sup>.
- 10- تحقيق السيادة الفلسطينية.
- الانسحاب من غزة- أريحا وإقامة مجلس فلسطيني تشكل بحد ذاتها سيادة واقعية على أرض فلسطينية، باعتبار أن السيادة هي لمن يمارسها على الأرض<sup>(7)</sup>.
- 11- الاتفاق أوجد أرضية سياسية ملائمة لإدامة الكفاح الوطني الفلسطيني<sup>(8)</sup>.
- 12- الاتفاق خلق أملاً وقدم وعداً لشعب كاد يفقد الأمل بأن الاحتلال سوف يتزحزح يوماً من مكانه<sup>(9)</sup>.

1. عباس، محمود، طريق أوسلو ، ص328.

2. الرواية الفلسطينية، ص20، 32.

3. المصدر نفسه، ص41.

4. المصدر نفسه، ص41، 223.

5. المصدر نفسه، ص77، 78.

6. المصدر نفسه، ص22-24.

7. المصدر نفسه، ص216-245.

8. المصدر نفسه، ص376.

9. المصدر نفسه، ص376.

## المبحث الثالث: الاتفاق في عيون الخبراء والمختصين

هناك فرق كبير بين البيانات والتصريحات السياسية العامة، وبين تحليلات الخبراء في مجالات علوم السياسة والاقتصاد والقانون. لذلك لن أركز على المواقف السياسية الصادرة عن العديد من التنظيمات والهيئات التي انتقدت الاتفاق ورفضته؛ لأنها في الغالب تتحدث بالخطوط العريضة، ولا تتناول التفاصيل والجزئيات من الناحية العلمية الموضوعية. لذلك، سأقف طويلاً عند تحليلات عميقة ومنهجية، لأناس من أهل الاختصاص ويُشهد لهم بطول الباع وعمق النظر، فدققت كثيراً في أقوال وكتابات بعض الخبراء والمفكرين الذين لهم إطلاع في عالم السياسة والقانون والاقتصاد، وحاولت إجمال أقوالهم عبر النقاط الآتية:

### 1- اتفاق أوسلو هزيمة تاريخية وفاتحة لسلسلة من الهزائم والتنازلات اللامعقولة:

- يعلق الصحفي والكاتب السياسي المشهور بلال الحسن على الاتفاق قائلاً (إن اتفاق أوسلو ولد معلقاً في الفضاء، ومحكوماً بالنوايا الإسرائيلية. وهذا هو السبب في أن كل جولة تفاوض فيما بعد -بعد أوسلو- كانت تنتهي بقبول الوفد الفلسطيني بالعرض الإسرائيلي، مع شيء من الرتوش أحياناً<sup>(1)</sup>).

ويرى الحقوقي والاقتصادي الفلسطيني برهان الدجاني

(إن منظمة التحرير وفي رسالة الاعتراف، أعلنت عن تخليها عن أي عمل من أعمال العنف.. وبالتالي فإن أي مفاوضة ستكون عملية استجداء من جانب، وعطاء أو رفض من الجانب الآخر)<sup>(2)</sup>.

ويقول أستاذ العلوم السياسية أ.د. إبراهيم إبراش، عن الذين يُنظرون للاتفاق

(إنهم يكابرون ويعاندون ويرفضون الإقرار ببديهية أن من انهزم في ساحة المعركة لا يمكنه أن يصنع النصر على طاولة المفاوضات)<sup>(3)</sup>.

ثم يتابع القول

(قد تضطر القيادة السياسية للاعتراف بقوة الخصم والقبول ببعض شروطه للخروج من المأزق، ولكنها لا تقطع الطريق على الأجيال المقبلة لمواصلة النضال بكل صورة من أجل تحقيق الأهداف الوطنية)<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>. الحسن، بلال، (موسم الهجرة إلى الشمال الاسكندنافي)، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، 2005م خريف.

<sup>2</sup>. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص111.

<sup>3</sup>. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص129.

<sup>4</sup>. المصدر نفسه، ص135.

ويزيد كلامه وضوحاً بقوله

(ومن نافلة القول، أن المرحلة التي بدأت تمر بها القضية الفلسطينية منذ مدريد تعد من أخطر المراحل في تاريخ الصراع وتاريخ العرب الحديث، فإذا كانت المراحل السابقة عرفت هزائم عسكرية ترتب عليها ضياع الأرض، فإن المرحلة الراهنة، بالإضافة إلى تكريسها للهزائم العسكرية فإنها مرحلة هزائم سياسية ونفسية سترتب عليها ضياع غالبية الحق، وضياع الحق أخطر من ضياع الأرض؛ لأن ضياع الأرض، مع إبقاء الحق يعطي للأجيال القادمة المبرر والمشروعية لاستعادة الأرض. أما ضياع الحق بموافقة أهله فإنه يعني ضياع القضية وحقوق الأجيال المقبلة)<sup>(1)</sup>.

ويرى أيضاً أن الاتفاق أسقط عن إسرائيل صفة الدولة المحتلة في نظر العديد من دول العالم، وجعلها تحقق مكاسب كبرى، وأصبح بعدها أي وقف لعملية التسوية سيخدم إسرائيل أكثر مما يخدم السلطة الفلسطينية، الأمر الذي يفسر لنا الموقف الحرج للسلطة منذ أوسلو حتى اليوم<sup>(2)</sup>. وعليه، فهو يرى أن إسرائيل بذلت جهودها لتحويل الاتفاق إلى مقبرة للقضية الفلسطينية<sup>(3)</sup>. وأختم بالقول أن الدكتور إبراش، يؤكد أن إفراغات اتفاق أوسلو واقعاً تم التفاوض عليه، ثم تم تجاوزه إلى اتفاقات جديدة، تدور في فلكه، هي أكثر سوءاً منه. والأخطر من ذلك، أنها جعلت المرجعية التفاوضية بدلاً من المرجعية الدولية<sup>(4)</sup>.

- أما الدكتور غسان الخطيب، والذي تناول الاتفاق في سياق أطروحته للدكتوراة، يقول: تحولت إسرائيل من قوة متجاوزة للقانون الدولي، إلى شريك في عملية السلام، وأن موقف إسرائيل أصبح أفضل في المفاوضات المقبلة، وكانت النتيجة أداءً سيئاً من جانب المفاوض الفلسطيني، واتفاقيات لم تحقق شيئاً يذكر على طريق تحقيق الأهداف الفلسطينية<sup>(5)</sup>. ويخلص إلى القول، بأن الأداء التفاوضي كان هزياً وأنجب اتفاقات ملأى بالعيوب<sup>(6)</sup>.

1. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص 136.

2. المصدر نفسه، ص 146.

3. المصدر نفسه، ص 152.

4. المصدر نفسه ص 137، 138، 158.

5. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص 137.

6. المصدر نفسه ص 4.



ويلخص المفكر والكاتب السياسي منير شفيق قائلاً:

(يمكن تلخيص إتفاق أوسلو بما يلي: بقاء الاحتلال والسيادة الإسرائيلية على فلسطين كلها، بما في ذلك قطاع غزة وأريحا، أما الانسحاب، فهو انسحاب الجيش من المناطق الآهلة بالسكان، حيث الانتفاضة والمقاومة وتسليم الأمن فيها للشرطة الفلسطينية، وبهذا إعفاء للاحتلال من الاصطدام بالفلسطينيين)<sup>(1)</sup>.

ويرى المفكر السياسي الفلسطيني، إدوارد سعيد: أن ما جرى هو عملية استسلام حيث يقول (الاتفاقيات التي تم إبرامها مؤخراً مع إسرائيل ليست إلا محصلة الاستسلام العربي، غير الضروري وغير الحتمي في رأيي، ويمكن قراءة هذه النزعة الاستسلامية بوضوح بدءاً من المفاوضات السرية التي جرت في أوسلو بين منظمة التحرير وإسرائيل)<sup>(2)</sup>.

ويقول سعيد، أنه يعتبر 1993/9/13، يوماً للحداد القومي الفلسطيني، وما من أحد يجادل أننا خسرننا جولة من جولات نضالنا المشروع. فها هي إسرائيل تحتفظ بالمستوطنات وتعيد نشر قواتها وتسيطر على الأرض والماء والأمن والسياسة الخارجية.. وليس من المقبول أن تتظاهر القيادة بأنها أحرزت نصراً مؤزراً، وكان الأنسب الاعتراف بالهزيمة فكل هذه الأمور الزائفة، لن تتجح في إخفاء تبعية الكيان الجديد الكاملة لإسرائيل)<sup>(3)</sup>.

وينقل سعيد عن داعية السلام الإسرائيلي، عاموس عوز، حديثه مع هيئة الإذاعة البريطانية والذي كان في 93/9/14، القول

(أن هذا -أوسلو- هو ثاني أكبر انتصار في تاريخ الصهيونية)<sup>(4)</sup>.

## 2- أوسلو عملية تخل عن الشرعية، والاحتكام للمفاوضات:

بتوقيع اتفاق أوسلو والذي في طياته تأجيل لأهم بنود الصراع مثل القدس والحدود واللاجئين وغيرها.. والأهم أن المفاوضات هي الحكم، وما يقرره الطرفان على طاولة المفاوضات هو المعبر، وعند الخلاف لا وضوح لآلية الحل، وسأوضح ذلك عندما نتحدث عن التحكيم.

1. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، ص3، المركز الفلسطيني للإعلام، كتب وإصدارات: [www.palestine-info.info](http://www.palestine-info.info)

2. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ص15-16، دار المستقبل، سنة 1995م، دار المستقبل.

3. سعيد، غزة أريحا، ص23.

4. المصدر نفسه، ص40-41.

ويؤكد منير شفيق على هذا الأمر بقوله

(أصبح من المسلم به أن المفاوضات اللاحقة التي يراد منها أن تطبق أوصلو، تقوم على أساس ذلك الاتفاق، الذي غدا المرجع البديل عن مرجعية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وأن لهذا الأمر مغزى وأي مغزى، لأن المفاوضات الفلسطينية أفقدت نفسه حتى تلك الحقوق المبتورة التي تركها له قرار مجلس الأمن (242)<sup>(1)</sup>).

وفي هذا السياق يقول الدكتور إبراهيم إبراش

(كانت إسرائيل وأمريكا، تريدان من المنظمة أن تكون هي الطرف المفاوض، والطرف الذي يوقع، أرادا ألا تكون تسوية مرجعيتها قرارات الشرعية الدولية، بل ما تم الاتفاق عليه بالمفاوضات)<sup>(2)</sup>.

ومعنى ذلك أننا تخلينا عن العديد من مصادر قوتنا مثل الشرعية التاريخية والدينية حتى أن أحمد قريع يقرّ بذلك، عندما يتحدث أن الأمر تم منذ الجلسات الأولى في أوصلو (قرنا ألا نعود إلى التاريخ كثيراً، مركزين الاهتمام على الحاضر والمستقبل)<sup>(3)</sup>،

وهو يعدّ من إنجازات الاتفاق -ذكرته سابقاً- أنه منع الصراع من التحول إلى صراع ديني.

ولكن هناك فرق، بين ألا يكون الصراع دينياً، وبين أن أتخلى عن الشرعية الدينية والتاريخية -والتي تتمسك بها إسرائيل من جانب آخر-. ثم أتبع ذلك بالتخلي عن الشرعية الدولية، وقد ذكرت فيما سبق أن العشرات من قرارات الأمم المتحدة كانت في صالح حق العودة وإنهاء الاحتلال وغيرها من الحقوق. للأسف تخلينا عن كل ذلك، وأصبحت المرجعية هي بنود اتفاق هزيل ومجحف، وهذا ما يفسّر توالي التنازلات في سلسلة طويلة لم تتوقف إلا بتوقف المفاوضات، وحتى عند توقف المفاوضات استمرت إسرائيل بسرقة الأرض وفرض الحقائق، بحجة أن هناك مرحلة الحل الدائم التي لم تصل إليها بعد.

### 3- أوصلو، اعتراف بإسرائيل ومنح شرعية للمحتل:

- في مقدمة اتفاق أوصلو تأتي رسائل الاعتراف المتبادل بين ياسر عرفات وإسحاق رابين. ويقول أحمد قريع

(تم دمج الرسائل في إطار اتفاق المبادئ، واعتبرت جزءاً من الاتفاق)<sup>(4)</sup>.

1. شفيق منير، اتفاق أوصلو وتداعياته، ص 29.

2. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص 137.

3. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 68.

4. المصدر نفسه، ص 378.

ويرى الحقوقي برهان الدجاني أن رسائل الاعتراف تتميز بالوضوح التام في كل مطالب الجانب الإسرائيلي، والإيهام الكلي في جانب الحقوق الفلسطينية، فكان في رسالة عرفات.. أن منظمة التحرير تعترف بحق دولة إسرائيل بالعيش في سلام وأمن.. وهذا النص منح إسرائيل شرعية الوجود، وكل اعترافات دول العالم بإسرائيل، كانت اعتراف بالأمر الواقع، أما نحن فاعترفنا بحقها في الوجود. ويتساءل الدجاني، أية إسرائيل هذه التي تعترف بها منظمة التحرير، لإسرائيل حتى الآن لم تضع لنفسها دستوراً، ولم تحدد لها حدوداً، وقانونياً عند الاعتراف بالدولة يتم الاعتراف لها بسيادتها على الأرض. وكل ما تشرعه دولة ذات سيادة على أرضها يصبح قانوناً، وإسرائيل بموجب قانونها صادرت الأرض والمياه والحقوق، وفرضت الضرائب. كما يلفت الدجاني النظر بالقول: إننا اعترفنا بحق إسرائيل في الأمن والسلام، مما يعني أننا ملزمين بهذا الحق والحفاظ عليه؛ لأننا نعترف لها به. وبما أنه لا تعريفات محددة للأمن والسلام فبالإمكان استعمال ذلك كمظلة لأعمال لا حصر لها.

فمثلاً الأمن الاقتصادي يمكن تفسيره ليشمل (المقاطعة، التطبيع، القيود الإدارية)، والأمن الاجتماعي يمكن أن يشمل (التركيبة السكانية)، والأمن التكنولوجي يشمل (الصناعة، العلم، التعليم). وبالتالي، فإن الشرطة الفلسطينية التي يتحدث عنها الاتفاق في بنوده، من أولى مهماتها الحفاظ على الأمن الإسرائيلي بتفصيلاته، ثم يعلن عرفات في رسالته أن بنود الميثاق الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود والبنود التي تتعارض مع تعهدات الرسالة أصبحت عديمة الأثر وغير سارية المفعول<sup>(1)</sup>. يعني أن تعهدات عرفات أصبحت أقوى من بنود الميثاق. هكذا وبدون الرجوع لأي مؤسسة فلسطينية. وبتعبير الماضي (أصبحت) وليس (ستصبح). وهذه الرسائل كما تحدثنا سابقاً، كانت قبل التوقيع الرسمي، وكذلك التوقيع الرسمي كان قبل أي مصادقة فلسطينية!.

ويتابع الدجاني قائلاً:

مما يلفت النظر أن ياسر عرفات ذكر في رسالته منظمة التحرير بالاسم دون إضافة صفة (الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني). ولكن رابين، في رده ذكر هذه العبارة. واللافت أن المنظمة اعترفت بدولة إسرائيل ذات السيادة والأرض. أما إسرائيل فاعترفت بهيئة تمثل شعباً، وهذه الهيئة تصلح للتفاوض معها<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بدّ من التنكير بكلام أحمد قريع والذي ذكرته مسبقاً، من أنه كان لا يرى مقابل لعملية الاعتراف إلا بالإقرار بدولة فلسطينية. كما أشير إلى كلامه عن إنجازات الاتفاق عندما ذكر أنه حقق الاعتراف

<sup>1</sup>. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص 89-92 بتصرف.

<sup>2</sup>. المصدر نفسه، ص 96.

بمنظمة التحرير كممثل شرعي للشعب الفلسطيني. وما نقلته الآن يظهر أن المعني بهذه الصفة كان رابين نفسه، لأنها صفة تخدم طموحه بنيل الشرعية أمام العالم؛ لأنه حصل على اعتراف من يمثل الشعب.

ويؤكد غسان الخطيب على حقيقة

(أن منظمة التحرير التي اعترفت بها إسرائيل، لم تكن بالضرورة المنظمة نفسها التي رفضت إسرائيل في السابق الاعتراف بها)<sup>(1)</sup>.

ويتابع غسان الخطيب القول في رسالة عرفات تعترف منظمة التحرير الفلسطينية بإسرائيل على الرغم من عدم إلزام إسرائيل الاعتراف بحق تقرير المصير والحق في دولة للفلسطينيين. كما أنها تلزم منظمة التحرير بوقف ما كانت تعتبره سابقاً الكفاح المشروع، من دون التزام إسرائيل بإنهاء احتلال الأراضي الفلسطينية....

كما يذكر الخطيب أن رسالة عرفات لوزير الخارجية النرويجية، والتي اعتبرت ضمن الرسائل، تعهد فيها عرفات بأمر آخر، وهو وقف الانتفاضة<sup>(2)</sup>.

ويتحدث إدوارد سعيد عن الأمر بقوله

(وهكذا كسبت إسرائيل من العرب القبول والاعتراف والشرعية دون أن تضطر إلى التنازل عن سيادتها على أغلب الأراضي العربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم، التي لا تمتلك حدود دولية معلنة، وتحظى رغم هذا باعتراف جيرانها بشرعيتها وحققها في الأمن)<sup>(3)</sup>.

ثم يؤكد سعيد مرة أخرى أن

(اعتراف عرفات بحق إسرائيل في الوجود يحمل في طياته سلسلة طويلة من التراجعات: تراجع عن نصوص الميثاق الوطني، نذب للمقاومة التي اصطلح على تسميتها بالعنف والإرهاب، إهدار لجميع قرارات الأمم المتحدة ما عدا القرارين 242، 338)<sup>(4)</sup>.

ويرى سعيد أيضاً، أن الاعتراف بإسرائيل بهذا الشكل أظهر الفلسطينيين أمام العالم وكأنهم لم يتعرضوا لإضهاد أبداً، بل إنهم نادمون على كل ما فعلوه<sup>(5)</sup>.

1. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص122.

2. المصدر نفسه، ص128.

3. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ص16.

4. المصدر نفسه، ص41.

5. المصدر نفسه، ص43.

- أما الدكتور إبراهيم إبراش، فهو يرى أن الاعتراف يعني أن تاريخنا النضالي والمعاناة والحروب والشهداء كان خطأً ومغامرات وجهالة، وأن الاعتراف غريب بغرابة التسوية كلها، فلم يكن اعترافاً بإسرائيل كأمر واقع، بل بحق دولة إسرائيل بالوجود<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنني أثناء كتابة هذه السطور، كنت أستمع لكلمة الرئيس الفلسطيني محمود عباس في القمة الطارئة لمنظمة التعاون الإسلامي التي دعى إليها الرئيس التركي أردوغان بتاريخ 2017/12/13، وبيته قناة روسيا اليوم، وكانت القمة من أجل الرد على قرار الرئيس الأمريكي ترامب، الذي يعترف بالقدس عاصمة (لدولة إسرائيل)، حيث قال الرئيس عباس

(القانون الدولي يقول: أنه لا بد أن تتوفر في الدولة ثلاثة شروط هي: السلطة والسكان والحدود، لكن الشرط الثالث غير متوفر في إسرائيل وأتحدثها أن تقول أين حدودها، وهذا يقودنا إلى أن الاعتراف بها باطل)<sup>(2)</sup>.

#### 4- أوصلو فتح باب الاقتصاد والتطبيع:

يقول الحقوقي والاقتصادي برهان الدجاني،

أهم مصدر للإيراد العام هو الضرائب غير المباشرة (الرسوم الجمركية، ضرائب السلع الاستهلاكية) وهذه الصلاحية بقيت في يد إسرائيل، مما يعني أن ميزانية السلطة ستكون فرعاً لميزانية الحكومة الإسرائيلية، ويستغرب الدجاني من نص إعلان المبادئ في المادة السادسة، حيث جاء فيها: أنه بقصد النهوض بالتنمية الاقتصادية، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين، في المجالات التالية: التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة (المحلات والحرف والعقارات- والسياحة). وسيشرع الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة.

- ويعقب الدجاني على ذلك بالقول:

عندما يتحدث الإنسان عن النهوض بالتنمية الاقتصادية، فالمفروض أن يتحدث عن موارد الحياة الاقتصادية من أرض ومياه ومعادن وثروات.. لكن لا شيء من ذلك، ثم يتساءل لماذا تربط التنمية بالمجالات الستة؟.. ثم يجيب، لسبب بسيط وهو الإيحاء بأن ترتيبات إعلان المبادئ ستكون سبباً في تخفيف الضغط الاقتصادي على الناس من ناحية، ونشر شعور تفاؤلي من الناحية الأخرى<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص131، 139.

<sup>2</sup>. عباس، محمود (كلمة الرئيس في المؤتمر) جريدة القدس، فلسطين، العدد 17265، ص17، بتاريخ 2017/12/14م.

<sup>3</sup>. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص122-123 بتصرف.

فيما يعتبر منير شفيق أن ما أقره الاتفاق من تعاون في مختلف المجالات، أمر خطير، فبدلاً من أن تكون المرحلة الأولى خطوة باتجاه إزاحة النفوذ الإسرائيلي، تصبح خطوة باتجاه امتداد هذا النفوذ إلى البلاد العربية والإسلامية<sup>(1)</sup>.

- ويقول الباحث في شؤون الاقتصاد الإسرائيلي فضل مصطفى النقيب<sup>(2)</sup>:

كان معروفاً طوال السبعينات والثمانينات أن أهم ثلاث عقبات أمام الاقتصاد الإسرائيلي هي المقاطعة العربية، التي كانت تمنع حتى العديد من الشركات الأمريكية والأوروبية من التعامل مع إسرائيل وعقبة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين إسرائيل والكثير من بلاد آسيا وأفريقيا وخصوصاً الصين والهند، وكذلك عقبة عدم الاستقرار التي كرّسها الصراع مما جعل المنطقة غير ملائمة للاستثمار الأجنبي. ثم يقول النقيب.. قدمت العملية السلمية الفرصة التاريخية، وخلال عام من توقيع أوسلو، أقامت إسرائيل علاقات دبلوماسية مع عشرين دولة، وأهمها الانفتاح على أسواق الصين والهند. وأصبح الاستثمار الأجنبي في إسرائيل يتراوح بين 3-4 مليار دولار سنوياً بعد أن كان لا يتجاوز 1/2 مليار سنوياً، وأصبح مستوى معيشة الفرد في إسرائيل يضاهي معيشة الفرد في أوروبا. ويقول مصطفى النقيب أيضاً، كثر الحديث عن فلسطين كسنگافورا جديدة، ومع مرور الأيام اتضح بشكل لا يقبل الشك، أن المواطن الفلسطيني لا يشعر بأي تحسن، بل تراجع حجم الدخل عما كان عليه قبل أوسلو، بينما أخذ الاقتصاد الإسرائيلي بعد أوسلو ينمو بمعدل 6% سنوياً.

ثم يقول أيضاً، اتضح أن الهدف الحقيقي كان كما وصفته الصحافة الأمريكية

(إعادة تأهيل إسرائيل عالمياً) فما حققته إسرائيل في المسيرة السلمية كان متناسقاً مع الهدف الأمريكي من عملية السلام، فالنظام العالمي الجديد الذي تسعى إليه أمريكا يعتمد في الدرجة الأولى على عولمة الاقتصاد وفتح الأسواق أمام الرأسمالية الأمريكية، وفي هذا السياق كان مطلوباً أن تؤهل إسرائيل عالمياً، كي تصبح المركز الرئيس لاقتصاد العولمة في الشرق الأوسط. أما موضوع التكامل والاندماج الاقتصادي للمنطقة فقد كان عملية تضليل<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، ص4.

<sup>2</sup>. أستاذ فخري في الاقتصاد الرياضي في جامعة واترلو، كندا، باحث في اقتصادات الشرق الأوسط، [دليل إسرائيل العام، ص1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، سنة 2011م].

<sup>3</sup>. مجموعة كاتبين: النقيب، فضل مصطفى، وغريفوري، خليل، دليل إسرائيل العام 2011، ص566-568 بتصرف، ط1، سنة 2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين.

## 5- أوصلو ومعضلة التطبيق:

كما تحدثت سابقاً، فهذا الاتفاق محكوم بالنوايا، ولم ينص على آلية تجبر إسرائيل على الالتزام بما هو متفق عليه، مع إجحافه أصلاً في حق الفلسطيني. وهنا يعلق برهان الدجاني قائلاً  
(نحن ندرك تماماً بأن النصوص نفسها لن تكون المصدر الوحيد للحكم النهائي الذي سيكشفه الزمان)<sup>(1)</sup>.

وهنا أجدني مضطراً لنقل بعض كلام مهندسي الاتفاق حول هذه المسألة، فيقول أبو مازن (بمقدار ما كان التطبيق سليماً، بمقدار ما أمكنا أن نعبر إلى بقية القضايا التي ستواجهنا في المرحلة النهائية، تلك القضايا التي ستتوج نضالنا بالاستقلال.. وعندما نتحدث عن الاستقلال، فإننا نفترض إنهاء مشاكل القدس والمستوطنات والحدود)<sup>(2)</sup>.

فالأمر هنا يتضح، فنحن نفترض تطبيقاً سليماً -نحن نحسن الظن بإسرائيل- حتى نصل للحل النهائي الذي نفترض أنه يوصلنا في الطريق إلى الاستقلال، والذي نفترض في سياقه إنهاء مشكلة القدس..؟! أما أحمد قريع، فهو يقرّ ويعترف أن بوادر الفشل بدأت مبكراً حيث يقول (وأخذت الفوارق تظهر بشدة، بين الآمال المعقودة على الاتفاق وبين الواقع المؤلم على الأرض وهو ما حدا ببعض الفلسطينيين إلى هجاء أوصلو بصورة غليظة..)<sup>(3)</sup>.

كما يقول الدكتور إبراهيم إبراش

(من غرائب هذه التسوية.. أن كل نص فيها تحول إلى مشكلة عند التطبيق وآلت التسوية برمتها إلى مأزق.. وبدلاً من أن تكون مراحل التنفيذ خطوات إلى الأمام، تحولت إلى محطات تراجعية وخلقت مزيداً من التعقيد)<sup>(4)</sup>.

## 6- معضلة القوانين والتحكيم:

يتحدث الدجاني قائلاً..

الاتفاق يتحدث عن مسلسل المفاوضات المستمرة خلال الفترة الانتقالية ولكنها لا تتحدث عن مسلسل آخر، أحادي الطرف، هو مسلسل التشريعات الإسرائيلية. وفي المادة الخامسة من الاتفاق يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقات المرحلة الابتدائية بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم. هذا النص يتحدث عن (اتفاقات) ولكن لا إشارة إلى التغييرات التي يمكن أن

1. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص 68.

2. عباس، محمود، طريق أوصلو، ص 327.

3. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص 331-332.

4. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص 144.

تحدثها إسرائيل من خلال التشريعات، فلا تحتوي الورقة أي التزام إسرائيلي في مسائل كالمستوطنات، والاستملاكات، والمصادرات، وشبكات الربط وحدود المدن والقرى والضرائب، وإن كان فيما سبق يمكن الطعن في القوانين المستباحة للأرض والمتاع والمال، فمن الصعب الآن الطعن فيها<sup>(1)</sup>.

ويُفصّل غسان الخطيب بالقول:

تعطي الفقرة الأولى من المادة التاسعة المجلس المنتخب -المجلس التشريعي- صلاحية التشريعات على أن الفقرة الثانية تنص على وجوب التمسك بالمنظومة القانونية القائمة والتي تضم أكثر من 1300 أمر عسكري إسرائيلي في الضفة، وأكثر من 1000 أمر عسكري في غزة.. وجاء في الفقرة الثانية أيضاً، سيراجع الطرفان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول في المجالات المتبقية.. والمشكلة هنا ليست مجرد الاعتراف بالأوامر العسكرية الإسرائيلية المعروفة، إنما وجود أوامر عسكرية معمول بها، لكنها غير معلنة<sup>(2)</sup>.

وهنا لا بدّ لي من أن أوضح أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة التي تمنح المجلس المنتخب صلاحية التشريع، هي تمنحه في مجال السلطات المنقولة إليه، وهي التي حددتها الفقرة الثانية من المادة السادسة، وهي: التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة<sup>(3)</sup>. ولكن ماذا لو حصل خلاف عند مراجعة الطرفين للقوانين العسكرية أو حتى في أي مسألة من بنود الاتفاق؟.

هنا نصل إلى معضلة التحكيم.. والغريب أن الاتفاق في مادته الخامسة عشرة الفقرة الثالثة ينص على أنه عند المنازعات يلجأ الطرفان إلى التحكيم. والغريبة تكمن في أن المادة تنص: أنه من أجل ذلك ينشئ الطرفان لجنة تحكيم<sup>(4)</sup>. هكذا لجنة تحكيم من طرفين أحدهما متنفذ قوي ويسيطر على كل شيء، والآخر لا حول له ولا قوة، دون النص على طرف ثالث أو قانون معين كالشرعية الدولية وغيره؟!.

- وكذلك يشير غسان الخطيب إلى هذه المعاني ولكني كنتبتها بصياغتي الخاصة؛ للاختصار والتوضيح؟ ويؤكد الخطيب على أن أهم مظاهر فشل الاتفاق، أنه أخفق في تحديد الوضع القانوني للمناطق المحتلة، الأمر الذي منع الفلسطينيين من الانتفاع من عدة مظاهر قانونية. كما كان غامضاً وغير محدد، وهذان عنصران يستفيد منهما في العادة الجانب الأقوى<sup>(5)</sup>.

1. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص126 بتصرف.

2. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص126-127 بتصرف.

3. نصوص الاتفاق، الملحق، ص129.

4. نصوص الاتفاق، الملحق، ص 129.

5. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص127-128.



## 7- أوصلو والافتتال الداخلي:

يعتبر العديد من الخبراء أن أوصلو كان شرخاً في وحدة الشعب، فهو تتكر لكل الثوابت الفلسطينية، وفرض نفسه دون آليات شرعية ودستورية كما تبين في المبحث الأول. فمثلاً يرى الدكتور إبراش، أن مما تهدف إليه إسرائيل من الاتفاق، محاولة إثارة الشقاق داخل الصف الفلسطيني، وتأليب الشعب الفلسطيني<sup>(1)</sup>. ثم يفصل القول

(الإسرائيليون بذلوا كل جهودهم ومكرهم ووسائلهم، حتى يحولوا الاتفاق إلى مقبرة للقضية الفلسطينية، وجعل حياة الفلسطيني داخل مناطق الحكم الذاتي جحيماً لا يطاق، والعمل على إثارة حرب أهلية فلسطينية إن أمكن ونشر الفساد وتعطيل أي إمكانية لتحويل مؤسسات الحكم الذاتي إلى مؤسسات دولة، وإسرائيل تسعى أيضاً إلى أن تثبت للعالم من خلال ذلك، أن الفلسطينيين ليسوا أهلاً ليحكموا أنفسهم ولتكون لهم دولة)<sup>(2)</sup>.

ويذهب مع هذا الرأي منير شفيق الذي يعتبر أن من مخاطر الاتفاق أنه يوجد حالة تحالف مع العدو الصهيوني، مما يمكن أن يؤدي إلى الفتنة والافتتال الداخلي<sup>(3)</sup>. وهنا يظهر صدق هذه التنبؤات عند الحديث عن الاتفاقات الأمنية التي تلت ذلك مثل واي ريفر أو خطة خارطة الطريق، وصولاً إلى الافتتال وأحداث غزة المؤسفة عام 2007م، وما تبع وما سبق ذلك من ظاهرة الاعتقال السياسي وملاحقة الحريات، والتي لا مجال للتفصيل فيها؛ كي نبقى في أجواء الدراسة العلمية مبتعدين عن حالة التجاذب الفصائلي التي تخيم على مجريات الحدث الفلسطيني.

## 8- أوصلو وحقيقة الانسحاب والسيادة:

من أهم نقاط الجدل، مسألة الانسحاب وتحقيق السيادة، فهل كان الانسحاب حقيقياً، وهل حقق السيادة المطلوبة؟. وقد تختلف وجهات النظر حول ذلك، ولكن أهل الاختصاص لهم رأي في المسألة، فيرى إدوارد سعيد، أن الاتفاق لا يحمل أي إقرار واضح من قبل إسرائيل بأنها سلطة احتلال وبأنها ستنتهي احتلالها الذي تصاحبه سلسلة من القوانين والأنظمة العقابية المعقدة، ولم يرد شيء عن المعتقلين السياسيين، وتحمل بعض مقاطع الاتفاق صيغة انسحاب الجيش. بينما تتحدث مقاطع أخرى عن إعادة انتشار.. الاتفاق جعل المنظمة أداة إسرائيل في فرض النظام داخل تلك المناطق.. وحسب الاتفاق فإن

<sup>1</sup>. إبراش، إبراهيم، فلسطين في عالم تغير، ص141 بتصرف.

<sup>2</sup>. المصدر نفسه، ص152.

<sup>3</sup>. شفيق منير، اتفاق أوصلو وتداعياته، ص37-39 بتصرف.

الإسرائيليين لهم الحق أن يعيدوا جيشهم مرة أخرى إلى الأراضي التي تم الجلاء عنها<sup>(1)</sup>. ويرى سعيد أيضاً أن صيغة الاتفاق أعدت بطريقة تكفل تبعية الفلسطينيين وتشتتهم، ويعتبر أن إسرائيل حصلت على إقرار فلسطيني رسمي باحتلالها للأراضي الفلسطينية، والذي يتواصل ولو بأشكال أكثر تنظيمياً، وأجدى اقتصادياً، وبالتالي حصل الفلسطينيون على حكم ذاتي على الشعب وليس الأرض، مع ملاحظة أن الأراضي التي ستمنح للحكم الذاتي تساوي 5% من الضفة وغزة فقط -وصلت إلى 17% فيما بعد- ويرى سعيد أنه لو كان هناك دولة فإنها دولة ليس فيها من الدولة إلا الاسم<sup>(2)</sup>، ثم يؤكد إدوارد سعيد على هذه المعاني بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على أوصلو قاتلاً، أن ما حصل عليه الفلسطينيون لا يتجاوز الحكم الذاتي بجيوب صغيرة مبعثرة (المدن)، ويسيطر الإسرائيليون على مداخلها والطرق بينها<sup>(3)</sup>. ويتحدث برهان الدجاني عن الانسحاب من غزة على أنه تحصيل حاصل، وأن إسرائيل كانت تنوي الانسحاب من غزة من طرف واحد، ولكن كان لديها تخوف من أن تصبح غزة مصدر تهديد لأمنها، فعمدت على سد هذه الثغرة بالتظاهر أنها أعطت غزة كهدية لمنظمة التحرير، ونتيجة اتفاق ينص على تشكيل قوة شرطة فلسطينية تتولى المعالجة الأمنية<sup>(4)</sup>. ويبين الدجاني أن وثيقة إعلان المبادئ تحدد نطاقين متفق عليهما، وهما<sup>(5)</sup>:

1- نقل السلطة للفلسطينيين في ستة مجالات: التعليم والثقافة والصحة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة.

2- تعهد الجانب الفلسطيني أن يشرع في بناء قوة الشرطة الفلسطينية.

ويؤكد مهندسو الاتفاق أنفسهم على حقيقة الرغبة الإسرائيلية في ترك غزة دون مقابل، حيث يقول محمود عباس

(منذ فترة طويلة وزعماء إسرائيل من مختلف الأحزاب الإسرائيلية يتحدثون عن ضرورة الانسحاب من قطاع غزة، سواء في عهد الليكود أو العمل.. وقد عزز هذا الموقف استطلاع للرأي العام الإسرائيلي نشرته صحيفة معاريف في صيف 93، أفاد بأن 77% يؤيدون الانسحاب)<sup>(6)</sup>.

1. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ص 35، 86، 123، 125 بنصرف.

2. سعيد، إدوارد، أوصلو سلام بلا أرض، ص 129-155 بتصرف، بدون طبعة ودار نشر.

3. سعيد، إدوارد، نهاية عملية السلام، ص 98، ط1، سنة 2002م، دار الأدب، بيروت، لبنان.

4. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص 137-138 بتصرف.

5. المصدر نفسه، ص 110.

6. عباس، محمود، طريق أوصلو، ص 295.

والغريب أن (أبو مازن) يتحدث عن أن أي انسحاب إسرائيلي يعد إنجازاً ما دام بلا مقابل، وبدون شروط مسبقة. ثم بعد ذلك يذكر أنه بذل جهداً لإقناع أحمد قريع كي يتم طرح فكرة الانسحاب من غزة على طاولة المفاوضات في أوسلو؟!<sup>(1)</sup>. وهكذا أصبح الانسحاب مطلباً فلسطينياً وأصبحت لإسرائيل مطالب وشروط في مقابل ذلك؟!.

- ويذكر أحمد قريع، أن السادات في مفاوضات كامب ديفيد 1978 كان يعلم أن الإسرائيليين كانوا تواقين للخلاص مما كانوا يسمونه كابوس غزة، ولكن السادات لم يهتم بالأمر. ويذكر قريع أن الانسحاب منها أصبح على جدول النقاشات الداخلية الإسرائيلية منذ عام 1982<sup>(2)</sup>. ويبين غسان الخطيب أن المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة تتحدثان عن انسحاب من غزة وأريحا، وإعادة تموضع في الضفة وقطاع غزة. وينبه أن هذه لغة غامضة يمكن لكل شخص تفسيرها على هواه. وفي النتيجة فإنها تجعل الأمر عرضة لفرصة تفاوض جديدة<sup>(3)</sup>.

ويقول منير شفيق،

أن الحكم الذاتي إذا أقيم وفقاً لشروط الاتفاق، فإنه يستمد أمنه من حماية الجيش الإسرائيلي، وهو حكم مرتبط باقتصاده باقتصاد العدو، وهو حكم لا يتمتع بحق سياسي أو قانوني إلا من خلال التفاوض وموافقة قادة الاحتلال.. أي هو حكم يفتقر إلى أدنى معاني السيادة التي تمتع بها أي حكم ذاتي معروف<sup>(4)</sup>.

## 9- أوسلو ومصيدة الحل المتدرج:

يلخص برهان الدجاني الأمر قائلاً:

يقوم إعلان المبادئ على مرحلة انتقالية وأخرى دائمة، والانتقالية ستدوم خمس سنوات تبدأ في السنة الثالثة منها مفاوضات المرحلة الدائمة، ثم ينسأل لماذا تكون النقلات خاضعة للمفاوضات..؟ فيجيب لأن المفاوضات تكشف الصدمة رويداً رويداً، ولأن الفلسطيني لن يستطيع الحصول على شيء إلا لقاء التنازل عن شيء غيره. ولأن المفاوضات أداة للمماطلة وكسب الوقت<sup>(5)</sup>.

1. عباس، محمود، طريق أوسلو ، ص296-297 بتصرف.

2. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص69-70.

3. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص127.

4. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، ص44.

5. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص109-111 بتصرف.

ويشدد غسان الخطيب على أنه كان يجب ضمان أن تقيّد الترتيبات الانتقالية الإسرائيليين بقدر الإمكان، بحيث لا يستعملون هذه الفترة لفرض وقائع على الأرض من شأنها أن تعرقل التوصل إلى الوضع النهائي المنشود<sup>(1)</sup>. ولكن للأسف كانت المصيدة تكمن في حصول إسرائيل على إنجازاتها من الاتفاق كالشرعية والاعتراف والتطبيع والأمن.. وتأجيل جوهر الصراع للحل النهائي الذي لم نصله حتى اليوم. وما هي إسرائيل تمضي وتفرض الوقائع. وهنا سأعرض لمثالين لمعرفة مدى خطورة هذه المصيدة، وهما القدس والاستيطان:

**1- القدس:** في مقالة تحت عنوان (أوسلو والقدس.. نتائج وخيمة)، والذي نشرته جريدة القدس<sup>(2)</sup>، تحدث الدكتور منصور الناصرة، عن بحث أكاديمي أعده مركز الدراسات البريطانية في القدس، تقيماً للوضع منذ اتفاق أوسلو، ويمكن إجمال أهم ما ورد في المقال والبحث بما يلي:

تبين أن استراتيجية إقصاء القدس من اتفاقية أوسلو كانت دبلوماسية إسرائيلية ناجحة.. فاستمرت سياسة التخطيط والبناء ومصادرة الأراضي.. ووصلت الهجرة الفلسطينية من القدس عام 2013م إلى 14 ألف حالة، وتم سحب 6 آلاف هوية مقدسية وتواصل دفع الضرائب الباهظة ومصادرة الأملاك. ووصلت نسبة البطالة في القدس 84%، وتم إغلاق 5 آلاف محل تجاري منذ 1999م، مما أدى إلى نزوح العديد من التجار، وأغلقت عشرات المؤسسات الفلسطينية، ثم يتواصل السعي لفرض السيطرة الكاملة على المسجد الأقصى.. ويخلص إلى القول، أنه بعد 22 عاماً على أوسلو، تبدو القدس شبه معزولة، ويبدو أن أوسلو تحول من بارقة أمل إلى نكبة ثانية.

## **2- الاستيطان:**

يتحدث الباحث غريغوري خليل<sup>(3)</sup>، عن الاستيطان قائلاً: كان مسار أوسلو، -وهذا من المفارقات- نعمة للمستعمرات وللمستوطنين. فمن سنة 1992 حتى سنة 2000 نمت المستوطنات إلى أعلى معدل في تاريخها، فقفز عدد المستوطنين من 110 آلاف إلى 200 ألف مستوطن، ويضاف إليهم 172 ألف مستوطن في القدس، حيث لم يعالج اتفاق أوسلو موضوع المستعمرات في المرحلة الانتقالية التي تدوم لخمس سنوات.. وفي المحصلة، يعني أنه لم يكن من شأن النص الحرفي لاتفاق أوسلو أن يمنع التوسع الاستيطاني في المنطقة (ج)، حيث انتهت الأمور إلى منطقة (أ) وصلت إلى ما يقارب 18% من

<sup>1</sup>. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص122 بتصرف.

<sup>2</sup>. جريدة القدس، ص15، الجمعة 2015/11/27م.

<sup>3</sup>. حقوقي أمريكي فلسطيني، يرأس مجموعة نيلوس المختصة بتتقيب الأمريكيين عن الشرق الأوسط، وعمل خبيراً في دعم المفاوضات في رام الله، دليل إسرائيل، ص1.

الأراضي الفلسطينية (الضفة وغزة) عام 2000م ومنطقة (ب) وصلت نحو 22%. ويستطيع الفلسطينيون أن يبنوا في هاتين المنطقتين دون إذن من إسرائيل. أما المنطقة (ج) وتبلغ 60%، فهي تابعة للحكم الإسرائيلي إدارياً وأمنياً، ولا يستطيع الفلسطينيون من البناء فيها بلا إذن من السلطات العسكرية، وهو ما لا يحصلون عليه في أغلب الأوقات<sup>(1)</sup>.

## 10- أوسلو والرعاية المنحازة:

بدلاً من الحفاظ على مفاوضات واشنطن التي كانت تحت أنظار العالم -إن كان هناك داعٍ لها- تم الذهاب إلى مفاوضات أوسلو السرية، والتي كانت تحت الرعاية النرويجية- الأمريكية، مع الجدل حول مدى إطلاع الأمريكان، ومعرفتهم بالتفاصيل، ولكنهم رعاة المسيرة ورعاة الإعلان والتوقيع والتطبيق فيما بعد. ولا أريد العودة لنقاش موضوع السرية ودواعيها، ولكن لا بدّ من إلقاء نظرة على مواقف الدولة المستضيفة، وهي النرويج والدولة الراعية للعملية بأسرها، وهي أمريكا، وذلك لمعرفة حجم المصيدة التي وقعنا فيها باختيارنا وبسعي منا.

## 1- دور النرويج:

يتحدث الباحث النرويجي (هيلده هنريكسن فاغيه)<sup>(2)</sup> في مقال تحت عنوان (دور النرويج في مفاوضات سلام الشرق الأوسط) يتحدث هذا الباحث في كلام طويل أجمله على النحو التالي:

أوضحت رؤية الحدث بعد وقوعه، عيوب الاتفاق بجلء، وبعدما ثبت أن نتائج عملية أوسلو مختلفة تماماً عما كان يأمل به كثيرون.. وكانت المفاوضات تتميز بعدم توازن جوهري في القوى.. كانت النرويج تقليدياً أفضل أصدقاء إسرائيل، ومع أن حماسها غير المحددة لإسرائيل فترت بعد حرب 1967، فإنها بقيت واحدة من أكثر مؤيدي الدولة اليهودية صلابة في أوروبا والأمم المتحدة.. وهي من أواخر الدول الأوروبية التي أقامت صلات بالمنظمة الفلسطينية التي واصلت سياستها التقييدية الشديدة تجاهها.. ياسر عرفات هو أول من اقترح النرويج كقناة سنة 1979م. كما فاتح عرفات الحكومة النرويجية في الأمر عدة مرات خلال الثمانينات.. ولم يستجب شمعون بيرس إلا سنة 1992م، بعد أن أصبح الوقت ناضجاً لاتفاق بعدما أصاب الوهن الشديد عرفات والمنظمة، سياسياً ومالياً. ثم يتابع هذا الباحث القول: كان مسرح أوسلو يسمح لإسرائيل باستكشاف آراء منظمة التحرير من دون أي التزامات.. أوجد النرويجيون جواً من الصداقة بين الجانبين.. ومن الواضح أن النرويجيين ينظرون إلى الوضع بمنظار

<sup>1</sup>. مجموعة كاتبين: النقيب، فضل مصطفى، وغريغوري، خليل، دليل إسرائيل العام 2011، ص 672-674.

<sup>2</sup>. نائب مدير وباحث متقدم في معهد السلام في أوسلو، [مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 64، ص 23، خريف 2005م].

الإسرائيليين، ويلومون الفلسطينيين على عدم التقدم.. وكان وزير الخارجية النرويجي يعتبر أن عليه مسؤولية إقناع عرفات بقبول الصيغة.. قام هولست وزير الخارجية بترتيب مكالمة من سبع ساعات لحل النقاط الخلافية العالقة، وذلك قبيل التوقيع. وكان بجانبه شمعون بيرس. وعلى الخط الآخر في تونس عرفات وأبو مازن وقرع.. لم يكن عرفات راضياً تماماً عن إجراء مفاوضات سياسية وقانونية مفصلة على الهاتف، بلغته الإنجليزية المكسرة، وهي مفاوضات تتعلق بمستقبل الشعب الفلسطيني غير أن المفاوضات أعدت بالطريقة التي أرادها الإسرائيليون..

قامت النرويج بدور إقناع المنظمة بالتخلي عن المواقف التي لم تكن مقبولة من إسرائيل من جهة، وبقبول المواقف التي يطرحها الإسرائيليون من جهة أخرى.

- ويختم هذا الباحث أن النرويج استفادت من ذلك بأن أصبحت أوسلو عاصمة للسلام، وشارك النرويجيون في حل العديد من النزاعات في العالم مثل غواتيمالا والسودان وسريلانكا وقبرص وكولومبيا ويوغسلافيا السابقة<sup>(1)</sup>. وفي أطروحتها للدكتوراة تقول البروفسور النرويجية (هيلدي هنريكسون فوجي): أن النرويج من الدول التي دعمت إسرائيل تاريخياً، وأن إسرائيل حصلت على 20 طن من المياه النرويجية الثقيلة لتطوير سلاحها النووي، وتؤكد هيلدي أن إسرائيل أبلغت النرويج أثناء المفاوضات بضرورة الصمت المطبق؛ لأن تل أبيب أدركت أنها في أوسلو يمكنها أن تحاصر الفلسطينيين، وتنتزع منهم تنازلات أكبر. وذلك لأنه ليس لديهم هناك أحد يساعدهم، وكون النرويجيين يفاوضون على أساس المسلمات الإسرائيلية<sup>(2)</sup>.

## 2- الدور الأمريكي:

أعتقد أنه لا أحد ربما يجادل الآن في مدى الانحياز الأمريكي لصالح إسرائيل. وفي صفحات هذه الدراسة تتناثر العديد من المواقف الأمريكية التي توضح حجم التبني الأمريكي لإسرائيل، ولكن كي لا يجادل أحد حول إمكانية كسب الموقف الأمريكي مع الزمن والذي يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، كان لا بد لي أن أوضح نقطة لا يعرفها الكثير من الناس، وهي أن لدى أمريكا موقف عقائدي ديني في المسألة الفلسطينية. ويؤكد المفكر الأمريكي - الفلسطيني إدوارد سعيد، أن الولايات المتحدة هي البلد الأكثر انشغالاً بالدين في العالم<sup>(3)</sup>. وقد تغيرت الفكرة المسيحية الأوروبية السائدة في القرون الوسطى عن

<sup>1</sup>. فاغيه، هيلده هنريكسون، (دور النرويج في مفاوضات الشرق الأوسط)، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، خريف 2005م.

<sup>2</sup>. ميشال، نوفل (عن عرفات - والنرويج وإسرائيل) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، شتاء 2017م.

<sup>3</sup>. سعيد، إدوارد، نهاية عملية السلام، ص 110.

اليهود، تغييراً جذرياً، بعد حركة الإصلاح الديني وتأسيس الكنائس والحركات البروتوستانتية.. ففي حين كان يُنظر إلى فلسطين على أنها أرض مسيحية مقدسة لا بدّ من تحريرها من السيطرة الإسلامية، صار يُنظر إليها كوطن لليهود، وفي النظرة القديمة كان لا بدّ من تنصير اليهود قبل عودتهم إلى الأرض المقدسة تنفيذاً للمخطط الإلهي، أصبح ليس من الضروري تنصيرهم، ولكن من الضروري عودتهم قبل المجيء الثاني للمسيح<sup>(1)</sup>، وقد ورث الأمريكيون هذه الصورة من أوروبا وأضافوا إليها عناصر أمريكية.. وكانت البروتوستانتية حتى الحرب العالمية الثانية هي القوة المهيمنة في أمريكا، ومن تصوراتها أنه لا ضرورة للفلسطينيين، بل من الممكن تجاهلهم أو محق وجودهم<sup>(2)</sup>. وهذا الأمر قد يفسّر الدعم الأمريكي المبكر لدولة إسرائيل، حتى قبل قيامها، حيث أن مستشاري الرئيس الأمريكي ودرو ويلسون أعدوا مذكرة قدّمت إلى مؤتمر باريس للسلام عام 1919م، نصّت على الاعتراف بالدولة اليهودية حينما تبرز إلى الوجود<sup>(3)</sup>.

أي أن أمريكا كانت تعترف بإسرائيل قبل قيامها بنحو عشرين عاماً، وبعد وعد بلفور الذي كان بنفس الدوافع قبلها بعامين.

ويرى برهان الدجاني: أن هناك علاقة شبه عضوية بين أمريكا وإسرائيل، وأن هناك لقاءً عقائدياً، منحدر من التوراة التي هي العهد القديم بالنسبة للمسيحية، وإن كان المستند العقائدي للحروب الصليبية هو أن فلسطين كانت مسرح سيرة المسيح، فإن المستند العقائدي للصهيونية هو الزعم بأن فلسطين ذاتها كانت مشهد أحداث التوراة، وبهذا المعنى تم التقارب بين تصورات الطرفين<sup>(4)</sup>. فمن هذه الاعتبارات ينبع الانحياز الأمريكي. أما المصالح وغيرها فتأتي بعد ذلك بكثير. وأختم الكلام عن الدور الأمريكي بكلام إدوارد سعيد عن مبعوثي السلام الأمريكيين في تلك الفترة، واللذان كانا يمثلان السياسة الأمريكية، بل يصنعانها، وهما مارتن إندك اليهودي الاسترالي والذي كان يعمل في معهد واشنطن لسياسة الشرق الأوسط وهي مؤسسة أبحاث مرتبطة باللوبي الصهيوني وحزب الليكود. والغريب أن أندك هذا منح الجنسية الأمريكية في أوائل عام 1993 قبل أيام فقط من تعيينه في مجلس الأمن القومي ودخوله للبيت

1. الخطيب، حسن، السياسة الأمريكية، ص21 بتصرف.

2. المصدر نفسه، ص23 بتصرف.

3. عبد المجيد، وحيد، السياسة الأمريكية والعرب، ص166، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، سنة 1985، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

4. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام، ص64.

الأبيض وهو أمر غير مسبوق. وندس روس كان هو أيضاً يعمل في نفس المعهد الذي جاء منه أندك<sup>(1)</sup>.

## 11- أوصلو من عدم وضوح الأهداف إلى تضييعها:

يقول الدكتور غسان الخطيب

(للحكم على اتفاق أوصلو فلسطينياً، لا مفرّ من النظر في مدى تحقق أهداف الفلسطينيين من وراء المفاوضات)<sup>(2)</sup>.

ويمكن تلخيص أهداف المفاوضات الفلسطيني في الأساس بما يلي<sup>(3)</sup>:

1. إنهاء الاحتلال.
2. عودة اللاجئين.
3. تأسيس دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس على حدود 67.
4. حق تقرير المصير وممارسة السيادة التامة على الأرض.

ولكن الذي جرى هو الموافقة على مرحلة مؤقتة وأخرى نهائية لم يكن بينهما رابط إلا ذكر المواضيع التي ستناقش في الحل النهائي، مثل القدس واللاجئين والحدود. دون النص على الدولة والسيادة. وجعل الاتفاق وسيلة ذلك مفاوضات مرجعيتها الطرفان وراعيا أمريكا. وفي حال النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم الذي ذكرت آليته سابقاً. وبالتالي، ضاعت الأهداف ومُنحت إسرائيل ممارسة سياسة فرض الأمر الواقع.

## 12- أوصلو أضع الحق في التعويض:

وهذه الحقيقة يُلفت الانتباه إليها المفكر السياسي الفلسطيني إدوارد سعيد، حيث يتساءل، كيف يُفرض على العراق، دفع تعويضات للكوييت على احتلاله ستة أشهر ولا يُطلب ذلك من إسرائيل على احتلالها الممتد في الوقت الذي حصلت فيه إسرائيل على 40 بليون دولار أمريكي من ألمانيا تعويضاً عما لحق باليهود إبّان الحرب العالمية الثانية. ويذكر سعيد أن الكاتب الفلسطيني سامي هداوي، أعدّ دراسة تفصيلية عن الخسائر العربية في فلسطين ما بين سنوات 48-84، وأنها بلغت حتى ذلك التاريخ 50 بليون جنيه استرليني بمعدلات عام 84<sup>(4)</sup>. هذا الأمر حتى عام 84 فكيف في أوصلو إذا أضيفت الجرائم

1. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ص 145-146 بتصرف.

2. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية، ص 121.

3. الحسن، بلال، (موسم الهجرة إلى الشمال الاسكندنافي)، مجلة الدراسات الفلسطينية، لبنان، بيروت، العدد 64، خريف 2005م.

4. سعيد، إدوارد، نهاية عملية السلام، ص 27، أوصلو سلام بلا أرض، ص 75.



الإسرائيلية في الانتفاضة الأولى. ولكن الغريب أن مسألة التعويضات لا ذكر لها في الاتفاق، بل حتى في محاضر الجلسات. فمن الواضح أنها لم تكن في خواطر المفاوض الفلسطيني.

### 13- البديل:

وهنا لا أريد الخوض في نقاش بدائل عما تم. فموضوع الدراسة هو البحث عن الحكم الشرعي وليس التفتيش عن بدائل. ولكنني أطرح هذه النقطة كخاتمة لأقوال ناقد الاتفاق، الذين عندما تحدثوا عن البدائل قرروا مسبقاً وقبل طرح أي بديل، أنه كان بالإمكان بقاء الوضع على ما هو عليه قبل 93/9/13، وعدم الدخول في مفاوضات، والتوصل إلى اتفاق. ويُعد ذلك في وجهة نظرهم أفضل بكثير مما تم التوصل إليه في أوسلو<sup>(1)</sup>. كما يؤكد إدوارد سعيد على حقيقة هامة، وهي تجربة جنوب أفريقيا ورفض نظام الفصل العنصري الذي حققه حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بزعامة نلسون مانديلا. واستمر النضال وحزب المؤتمر يعتبر منظمة إرهابية، وتوزعت قياداته بين القتل والسجن والمنفى. فكان شعارهم صوت واحد لكل مواطن، وأدار مانديلا مفاوضات من سجنه، استمرت ثمانية أعوام لم يتنازل فيها عن شعاره، ولم يتخل عن الكفاح المسلح إلا بعد تحديد موعد الانتخابات، وصمد في سجنه طيلة 27 سنة وفي ذلك عبرة للفلسطينيين<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، ص3، 25.

<sup>2</sup>. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ص114 بتصرف.

## المبحث الرابع: قراءة نهائية للاتفاق تمهيداً للحكم عليه

في هذا المبحث، سأعمل على مناقشة مسألتين هامتين، الأولى ممهدة للثانية، وسأجعل كل واحدة منهما في مطلب منفصل. الأولى سأناقش فيها ما ساقه أهل الاتفاق من إنجازات ومميزات لهذا الاتفاق، وأقف عند مدى حقيقتها وصدقيتها. أما الثانية ستكون قراءة إجمالية نهائية لأهم معالم الاتفاق، وستكون على شكل استنتاجات وخلصات ممهدة لقراءة الاتفاق من الناحية الفقهية.

### المطلب الأول: مناقشة ميزات الاتفاق وإنجازاته

لقد تعرضت في المبحث الثاني لهذا الأمر، وذكرت ما يحمله الاتفاق من مميزات وما جلبه من إنجازات، وذلك نقلاً عن أهل الاتفاق أنفسهم. وهنا سأتناول هذه الأمور بشيء من المناقشة.

#### 1- القول بأن أوصلو حقق الاعتراف بالشعب الفلسطيني:

- نعم وردت عبارة الشعب الفلسطيني في نصوص الاتفاق، ولكنها تأتي في سياق، أن هذا الشعب له ممثل (منظمة التحرير)، وأن هذا الممثل عن الشعب يعترف بدولة إسرائيل، وورد في الاتفاق أيضاً أن هذا الشعب سينتخب ممثليه، وأفضل عبارة كانت عن حقوق الشعب المشروعة، ولكن دون تحديد ما هي هذه الحقوق. وهنا لا بدّ لي من التساؤل: أي إنجاز هذا، عندما يعترف بك الخصم ويكون هذا الاعتراف في سياق أنك تقر له بالحق الكامل على 78% من أرضك، وتقر له بأن ما تبقى منها، وهو 22% هي أرض متنازع عليها، وسيتم التفاوض عليها فيما بعد. وأي قيمة لهذا الاعتراف الذي لم يذكر مجرد ذكر لحقوق هذا الشعب من العيش بسلام واستقلال وسيادة ودولة وتقرير مصير. وأي إنجاز في أن يعترف بنا الخصم لنختار ممثلينا لنحافظ على التزامنا تجاه أمنه وحقه في الوجود. بمعنى آخر إسرائيل تعترف بنا كشعب من العبيد الذين لا يملكون أرضاً ولا سيادة.

(من البديهيات الإسرائيلية: أن الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، يرجع أصله إلى سنة 67م. فكل ما نحتاج إليه هو اتفاقية تقرر مكانة الضفة وغزة، وبضربة واحدة قصرت إسرائيل أي حل سلمي على جزء بسيط من فلسطين، والبديهة الإسرائيلية الثانية: أن كل شيء مرئي في الضفة وغزة يمكن تقسيمه أكثر من مرة. والبديهة الثالثة: أن لا شيء مما حدث قبل 67 مثل النكبة والتطهير العرقي يمكن التفاوض عليه)<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>. بابه، إيلان، التطهير العرقي في فلسطين، ص 267، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ط1، ترجمة أحمد خليفة.

## 2- القول بأن أوصلو حقق الاعتراف بأرض الشعب الفلسطيني:

أظن أنه أصبح واضحاً أن أوصلو أقر بـ 78% من أرض الشعب الفلسطيني كحق خالص لإسرائيل، وأقرّ أن البقية متنازع عليها وسيتم حل الأمر بالمفاوضات التي نحن فيها الطرف الأضعف. مما يعني أن أوصلو كان فحاً حقيقياً، ويؤكد على ذلك المؤرخ الإسرائيلي المناهض للاحتلال إيلان بابه (أسفرت الآمال الكاذبة التي أثارها إسرائيل في أوصلو عن نتائج كارثية للشعب الفلسطيني، ضاعفها سقوط عرفات في فخ أوصلو الذي نصب له<sup>(1)</sup>).

## 3- القول بأن أوصلو أقام كياناً سياسياً للشعب الفلسطيني، ووضع بين يديه سلطات وصلاحيات لا حصر لها.

- وهنا أسجل أن (أبو مازن) نفسه يقول

أنها سلطات محدودة كما نقلت عنه سابقاً، ونصوص الاتفاق تتحدث بكل وضوح أن هذا الكيان يملك الصلاحيات في ستة مجالات فقط. وقد ذكرتها (التعليم والثقافة..)، بالإضافة للصلاحيات الأمنية التي مُنحت لضمان أمن الآخر، بمعنى آخر أن هذا الكيان هو كيان وظيفي، أي ذو وظيفة محددة، وهي وظيفة تعفي الاحتلال من التكاليف الباهظة من التزاماته تجاه من يسيطر على حياتهم بكافة أشكالها السياسية والمالية والأمنية والأخلاقية.

## 4- اعتبار أن تحديد مواضع الحل النهائي إنجازاً بحد ذاته:

وهنا تكمن الكارثة؛ أننا تركنا قضايانا المصيرية للمجهول مثل القدس وحق العودة والاستيطان، وحكمتنا على بقية القضايا بالنسيان، فلم نذكرها أصلاً، مثل الاستقلال والدولة ذات السيادة وحق تقرير المصير..

## 5- الادعاء بأن أوصلو فتح باب العودة وأنهى حالة النزيف السكاني من الأرض:

نسي قريع أن الذين عادوا سمحت لهم إسرائيل بذلك؛ لضمان تنفيذ الاتفاق فقط. بمعنى، أنها تتسجم مع مصالحها، أما غير ذلك فقد تحدثت عن دراسات، تتحدث عن تهجير الفلسطيني من القدس مثلاً، ورأينا أن الاتفاق يقوم على أساس أن الصراع ما بعد 67 فقط، بمعنى لا وجود لحق قبل ذلك. ويذكر الباحث وليد البستجي، في أطروحته لرسالة الماجستير التي كانت بعنوان حكم الرباط في أرض فلسطين والهجرة منها، أنه قام بمراسلة مركز الإحصاءات الفلسطينية لمعرفة عدد المهاجرين من الأراضي الفلسطينية. ويقول أنه تفاجأ برد مكتوب جاء فيه (يرجى العلم أنه لا يتوفر لدينا بيانات حول الأعداد، مع الشكر).

<sup>1</sup>. بابه، إيلان، التطهير العرقي في فلسطين، ص 269.

وينقل أيضاً عن ممثلة وزارة الشباب والرياضة فدوى أبو لبن، أنها كشفت النقاب عن أن طلبات الهجرة في عام 2008م، بلغت 40 ألف طلب<sup>(1)</sup>.

#### 6- القول بأن أوصلو منع شطب القضية الفلسطينية من على جدول اهتمامات النظام الدولي الجديد:

وأرى أن الاتفاق فعل العكس تماماً؛ فقد أشعرنا العالم بأن المعضلة الفلسطينية تم حلها، وأن هناك عملية سلام مستمرة، فلا داعي لمقاطعة إسرائيل وعدم التعامل معها، إذ لم تعد دولة محتلة. وجعلنا المرجعية هي نصوص الاتفاق والمفاوضات والتحكيم. بمعنى أننا عزلنا قضيتنا عن العالم وشطبناها عن جدول الأعمال الدولي. ولم ترجع القضية لأخذ حضورها إلا بموت أوصلو وفشله واندلاع انتفاضة الأقصى.

#### 7- القول بأن أوصلو اعترف بالمنظمة كممثل رسمي للشعب، وفكّ عزلة المنظمة سياسياً ومالياً

لقد ظهر لي أثناء البحث أن رابين هو الذي كان معنياً بهذه الصفة لمنظمة التحرير للحصول على إقرار باسم الشعب الفلسطيني بحق إسرائيل. والاتفاق أوقع المنظمة تحت الحصار السياسي والمالي الإسرائيلي، فهي تتحكم بحركة الشعب، وحصار الرئيس عرفات أكبر شاهد على ذلك، وهي تتحكم بأموال الضرائب غير المباشرة (الجمارك) التي جعلت السلطة عرضة للابتزاز والضغط السياسي المتواصل.

#### 8- القول بأن أوصلو منع تحول الصراع إلى صراع ديني:

فماذا عن تهويد القدس، وإحكام السيطرة على المسجد الإبراهيمي في الخليل، ومحاولات السيطرة المستمرة على المسجد الأقصى، وماذا عن الاستيطان في كثير من مناطق الضفة الغربية بحجج أنها أماكن دينية كمستوطنة بيت إيل مثلاً، التي تحاصر مدينة رام الله. وماذا عن الأحزاب الدينية التي تتوسع في الكنيست الإسرائيلي وتعتبر إسرائيل (مملكة داود) وتؤمن بضرورة ترحيل الشعب الفلسطيني، بالمقابل ترفض إسرائيل أن يظهر في المشهد السياسي الفلسطيني أي جماعة ترفض الاعتراف باحتلالها والإقرار بحقها في الوجود على أرض غيرها. فالصراع بالنسبة لهم ديني بامتياز، وأوصلو لم يغير شيئاً حتى أن رابين الذي وقف وراء الاتفاق شن عليه التيار الديني حملة شعواء لم تنته إلا بمقتله. ولا زال هذا التيار يمتد ويتوسع في إسرائيل حتى اليوم.

<sup>1</sup>. البستجي، وليد، حكم، الرباط في فلسطين والهجرة منها، ص104-105، بتصرف، رسالة ماجستير (غير منشورة) برنامج الدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين.

## 9- اعتبار الانسحاب من غزة- أريحا، وإقامة السلطة تحقيق للسيادة الفلسطينية:

ثم لم يتورع أحمد قريع من البرهنة على ذلك بقوله أن السيادة هي لمن يمارسها على الأرض، وكأننا نمارس شيئاً من ذلك؟! والغريب أنه يقول ذلك بعد عشرة أعوام من الاتفاق. والأغرب أن يُصدر كتابه بعد أشهر من اغتيال الرئيس عرفات وإتهام إسرائيل بذلك، ثم يقول السيادة لمن يمارسها على الأرض?!.

## 10- القول بأن أوسلو حقق عودة القيادة وأنهى الازدواجية بين الداخل والخارج، وأن القيادة نالت المشروعية الدولية وحظيت بتأييد جماهيري واسع.

وهنا أقول أن الازدواجية هي مشكلة تنظيم معين وليست مشكلة شعب، وأما المشروعية الدولية فأين هي عندما أعلنت إسرائيل أن الرئيس عرفات لم يعد شريكاً في عملية السلام، ثم قامت بحصاره واغتياله. والعالم صامت يفرج. أما التأييد الشعبي الواسع، لا شك أن الشعب فرح عندما سمع باتفاق سيحقق سيادة ودولة ورفاه اقتصادي وحرية واسعة تنسيه جيروت الاحتلال وممارساته القمعية، ولكن ما هو حجم الصدمة وخيبة الأمل عندما اكتشف الشعب أن وعودات أوسلو كانت مجرد سراب خادع?!.

## 11- أوسلو أوجد أرضية سياسية ملائمة لإدامة الكفاح الوطني:

وأنا أعتقد أن الأحداث أثبتت أنه لا سبيل للكفاح الوطني شعبياً ولا رسمياً إلا بالابتعاد عن القيود التي فرضها علينا أوسلو وإلا لماذا يُصدر المجلس الوطني توصيات بوقف التنسيق الأمني، ولماذا ذهبنا للأمم المتحدة للاعتراف بدولة فلسطينية، وقررنا الانتماء إلى العديد من الهيئات الدولية كمحكمة الجنايات الدولية وغيرها. ألم يكن ذلك ابتعاداً عن أجواء أوسلو، بل إقرار بأنه لم يحقق لنا شيئاً.

## 12- القول بأن أوسلو خلق أملاً وقدم وعداً:

يكفي هنا أنه اعتراف بأن أوسلو كان في إطار حسن الظن بالآخر، وأنه مجرد وعود وآمال. أما الاتفاقات والمعاهدات الحقيقية، فتقوم على نصوص محكمة وضوابط وضمانات ملزمة، وغير ذلك هو خداع للنفس وتضييع للحقوق.

## المطلب الثاني: خلاصات ممهدة لقراءة الاتفاق فقهيًا

بعد هذا العرض المفصل للاتفاق في مسيرته التاريخية ومبرراته العملية، وقراءة جوانبه وملابساته وتداعياته، والبحث في سلبياته وإيجابياته، لا بدّ لي من الوصول لخلاصات عدة أجملها فيما يأتي:

1- التسوية السلمية كانت نهجاً مبكراً عند قيادة منظمة التحرير، وسعت لذلك سنوات طويلة، لم يكن صحيحاً أنها ذهبت إلى مدريد ذهاب المضطر، ولو صح ذلك في حق مدريد فإنه لا يصح في حق أوسلو، فلم يجبرهم أحد على السرية، بل هم ينصون على أنه طريقٌ وخيارٌ طوعيٌّ من كلا الطرفين، بل سعى إليه الطرف الفلسطيني أولاً. وهذا ما يوضحه المبحث الأول بما لا يدع مجالاً للشك فيه. مما يعني أن اتفاق أوسلو لم يكن إتفاق ضرورة، حتى نقول بإباحة الدخول في نطاقات المحذور.

2- اتضح من خلال المبحث الأول أن الاتفاق لم يكن بطريقة شرعية فلم يؤخذ رأي (ولي الأمر)، وهو هنا الشعب الفلسطيني (إذا اعتبرنا أن جيلاً من أجياله يملك القرار فيما يؤثر على بقية الأجيال) ولا حتى المجلس الوطني (مع أنه هيئة غير منتخبة). ولو سلمنا بأن قيادة المنظمة كانت مفوضة في ذلك -مع أنه لم يكن- فإن الشعوب والأمم في أعرافها تفوض القيادة لتحصيل الحقوق أو المحافظة عليها وليس للتفريط فيها، وإلا فلماذا تنثور شعوب الأرض على حكامها عندما تشعر بتقصير الحاكم وتقايسه عن تحقيق مصالحها.

3- من خلال المبحث الثالث والمبحث الرابع (المطلب الأول)، اتضح بما لا يدع مجالاً للشك، أن أوسلو لم يكن في مصلحة الشعب، ولم يكن لجلبها، بل أضر بالكثير من المصالح وأضاع العديد منها.

4- من خلال المبحث الثالث يظهر حجم التناقض في تركيبة الاتفاق نفسه، مما يجعلنا نحكم عليه بأنه اتفاق باطل فاسد. فمثلاً اتفاق مؤقت (5 سنوات) ودائم في نفس الوقت (الحل النهائي) نعطي إسرائيل ما تريد بشكل دائم مثل الاعتراف والإقرار بالأرض، ونأخذ أشياء مؤجلة أو مؤقتة.

5- من خلال المبحث الثالث يظهر حجم الغموض، ويظهر ذلك أيضاً في نصوص الاتفاق الذي جعلته في الملحق، فكثير من مسائل التطبيق وردت تحت صيغة سيتم التفاوض عليها، وكذلك الحل النهائي، فنحن أعطينا الكثير أو تنازلنا عن الكثير مقابل تعليق الأمر بالمستقبل (سيتم التفاوض) ولو كان تعليقه بأمر محدد كالقول (سيتم تسليم المعابر) لكان الأمر أهون، أما القول (سيتم التفاوض على آلية إدارة المعابر). وهنا أذكر للتمثيل فقط على إجراءات التطبيق.

أما الحل النهائي، فرق هائل بين القول سيتم الانسحاب من القدس بعد خمس سنوات أو حتى سندخل في مفاوضات تؤدي في نهايتها إلى الانسحاب من القدس. ولكن الصيغة أن القدس يحدد مصيرها

في مفاوضات الحل الدائم بمعنى أنه قد يكون مصيرها لإسرائيل أو نختلف فنذهب للتحكيم الذي هم فيه الطرف الأقوى.

بمعنى أن الاتفاق مبني على المجهول أو المعدوم أو بمصطلح الفقه فيه من الغرر والجهالة الفاحشة ما فيه.

6- من خلال المباحث السابقة يتضح أن الاتفاق لم يتم إلا بعد عدة شروط مثل الاعتراف بإسرائيل، وما يحمل هذا الاعتراف من معاني، وكذلك الالتزام بحماية أمن إسرائيل ومعاقبة من يرتكب التجاوزات وعدم التطرق للأسرى ولو بكلمة واحدة، وغيرها من الأمور التي قد يتبين عند التمعن الفقهي أنها مرفوضة شرعاً وبالتالي فهي شروط فاسدة قد تؤدي إلى بطلان الاتفاق في ميزان الفقه الإسلامي.

7- من خلال ما أوضحتها في المباحث السابقة، يتضح جلياً أن اليهود لم يجنحوا للسلم، بل جنحوا إلى المكر والخديعة؛ لانتزاع الحق بإقرار الضحية، ثم بعد ذلك لم يلتزموا بما وقعه. فعند التطبيق تبين أنهم لا عهد لديهم ولا ميثاق، وهذا ما أظهرته جلياً في مسائل التطبيق ومصادرة الأرض، وتهويد القدس، وغيره.

8- من خلال ما سقته سابقاً، أعتقد أنه اتضح أن أوصلو لم يكن هدنة أو معاهدة تقتضي وقف الحرب بين طرفين، ولكنه كان عقد تملك لمغتصب وإقراراً له بما اغتصبه من أرض وممتلكات.

كل هذه الاستنتاجات ستكون حاضرة، عندما نبدأ بدراسة الاتفاق فقهيًا، وما كان هذا التقديم المطول نوعاً خارجاً عن سياق البحث، أو من التوسعات الجانبية، بل هو في صلب الموضوع، وأساسه؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فمعرفة حقيقة الشيء ومعرفة الواقع كما هو، هي من واجبات الوصول لإمكانية الحكم عليه، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

## الفصل الثاني

المعاهدة في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعاهدة

المبحث الثاني: مشروعية المعاهدة

المبحث الثالث: أركان المعاهدة في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: شروط صحة المعاهدة في الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط، تعريفها، أقسامها، أنواعها، وأثرها

المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لصحة المعاهدة في الشريعة



## المبحث الأول: تعريف المعاهدة

### (أ) تعريفها في اللغة:

العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، ثم استعمل في الموقف الذي يلزم مراعاته وهو المراد<sup>(1)</sup>.  
وكلمه (المعاهدة) مشتقة من الأصل اللغوي (عهد) وهو يدل على معنى الاحتفاظ بالشيء فكلمة العهد تعني:  
الموثق<sup>(2)</sup>.

والعهد: كل ما بين العباد من موثيق، ومن معانيه الوفاء، والعهد والعهدة بمعنى واحد، والعهد الأمان، واستعهد  
بمعنى اشترط، والعهد بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة. وأما المعاهدة فهي اسم اشتق من الفعل (عاهد)، ومعناه:  
أعطاه عهداً<sup>(3)</sup>.

المعاهدة: ميثاق بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما<sup>(4)</sup>.  
وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية، أن للكلمة مرادفات، مثل: الهدنة، والموادعة والمسالمة والمصالحة<sup>(5)</sup>.

### (ب) تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء:

استخدم الفقهاء لفظ الهدنة والمهادنة لما يحدث من تعاهد بين طرفين متحاربين. كما استخدموا مصطلحات أخرى  
في نفس السياق والمعنى، مثل: المصالحة، الموادعة، المسالمة. والمدقق لهذه المصطلحات يجد مصطلح  
المعاهدة لأنها كلها تتحدث عن تعاهد بين طرفين<sup>(6)</sup>:

- فعند الحنفية عرف السمرقندي<sup>(7)</sup>، الموادعة بأنها: (الصلح على ترك القتال مدة، بمال أو بغير مال)<sup>(8)</sup>.
- والمهادنة عند المالكية، عرفها الرصاص<sup>(9)</sup> (عقد السلم مع الحربي على المسالمة مدة)<sup>(10)</sup>.

<sup>1</sup>. الجرجاني، الحنفي، التعريفات، ص205، تحقيق د. عبد الله عميرة، ط1، سنة 1987م، عالم الكتب.

<sup>2</sup>. ابن فارس، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مادة (عهد)، تحقيق عبد السلام، 1979، دار الفكر.

<sup>3</sup>. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة (عهد)، ط4، سنة 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.

<sup>4</sup>. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عهد)، ط4، سنة 2004م، مكتبة الشروق.

<sup>5</sup>. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة)، ط2، سنة 1983م.

<sup>6</sup>. الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 419/9، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط2، سنة 1986م دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>7</sup>. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت540هـ)، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه، من كبار الحنفية، اشتهر بكتابه "تحفة الفقهاء"، [القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 18/3].

<sup>8</sup>. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج297/3، ط2، سنة 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>9</sup>. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي، قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (831) وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. من كتبه: "شرح حدود ابن عرفة"، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة / <http://shamela.ws>].

<sup>10</sup>. الرصاص، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص226، تحقيق محمد أبو الأجنان، بدون ط، سنة 1993م، دار الغرب الإسلامي.

والهدنة عند الشافعية عرفها، الشرييني<sup>(1)</sup> (مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوضٍ أو غيره)<sup>(2)</sup>.

وقال الحنابلة: (أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض ويغير عوض)<sup>(3)</sup>.

ويظهر أن مصطلح المعاهدة اعتبره أغلب الفقهاء مرادفاً للهدنة، وهو يوحي بما هو أكثر من مجرد الاتفاق على وقف القتال، ولذلك عرفها الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(4)</sup> (عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها)<sup>(5)</sup>.

ويعتبر الدكتور وهبة الزحيلي أن كل المصطلحات ترجع إلى الصلح، ولكنه اعتبر الصلح على نوعين، فقال:

(الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد، فالمؤقت والذي

يسمى المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة: وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة

معينة بعوض أو غيره. أما الصلح المؤبد: فهو عقد الذمة)<sup>(6)</sup>.

وذكر الشيخ الزرقا<sup>(7)</sup> أن الفقهاء (انتقلوا إلى إطلاق العقد على العهد وعلى الاتفاق في المبادلات، كالبيع

ونحوه.. وهو في عرف الحنابلة:

اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه)<sup>(8)</sup>.

ومن هنا يأتي لفظ الاتفاقية، فعندما نتحدث عن اتفاقية أوسلو فإننا نتحدث عما سماه الفقه بالمعاهدة، أو

العقد أو المهادنة أو المودعة.. الخ.

1. محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. توفي سنة 977هـ، من كتبه "مغني المحتاج"، إنقلاً عن المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>.

2. الشرييني، شمس الدين، مغني المحتاج، ج4/344، ط1، سنة 1997م، دار المعرفة، بيروت.

3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، ج13، سنة 1968، ص104.

4. ترجمة: محمد رشيد رضا (1865-1935م)، أحد أبرز رواد الإصلاح الإسلامي المعاصرين، ولد في لبنان، ثم هاجر إلى مصر، تتلمذ للشيخ محمد عبده، أسس مجلة المنار، من أهم مؤلفاته تفسير المنار، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

5. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج10/180، ط2، سنة 1947م، دار المنار.

6. الزحيلي، وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص662، ط3، سنة 1998م، دار الفكر.

7. مصطفى أحمد الزرقاء (1904-1999م)، عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بحلب بسوريا، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيراً للموسوعة الفقهية فيها سنة 1966م، من أهم مؤلفاته السلسلة الفقهية والسلسلة القانونية، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

8. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1/312، ط8، سنة 1964م، مطبعة الحياة، دمشق.

## المبحث الثاني: مشروعية المعاهدة

المطلع على كتب الفقهاء، يجدهم متفقين على أن المعاهدة مع غير المسلمين مشروع، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع.

### أ- القرآن:

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تنص على مشروعية المعاهدات في الإسلام، أذكر منها:

1- قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (1)، وجاء في تفسير الرازي (2): أن الأمر في هذه الآية للوجوب ولم يصرفه شيء (3).

2- قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُ الْإِيهَمَ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} (4). هذه الآية أصل في مشروعية المعاهدات السلمية، إذ أن الله أمر فيها بإتمام العهد إلى مدته، وهذا دليل على المشروعية (5).

3- قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} (6). قررت هذه الآية أنه فيما لو قام مسلم بقتل شخص من دار أهل الحرب الذين بينهم وبين المسلمين معاهدة أو ميثاق، فعلى المسلمين دفع الدية للمعاهدين (7).

1. سورة الأنفال، الآية 61.

2. ترجمة: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (544-606هـ)، ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، رك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، [نقلًا عن المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

3. فخر الدين، الرازي، مفاتيح الغيب، ج3/378، ط1، سنة 1307هـ، المطبعة الخيرية.

4. سورة التوبة، الآية 4.

5. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج4/266، تحقيق محمد الصادق قحماوي، سنة 1405هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان. والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (305-370هـ)، وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فيها [القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، 1/220-224].

6. سورة النساء، الآية 92.

7. الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج7/318، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (224-310هـ) ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري، [نقلًا عن المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

4- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (1). الوفاء بالعقود يعني العهود التي كانوا يتعاهدونها (2).  
ب- السنة:

جاء في السنة العديد من الأدلة على مشروعية المعاهدات، ولكني أذكر على سبيل الإجمال:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني - يعني قريشاً - خُطَّةً يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها" (3).

2- ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صالح قريشاً في الحديبية (4).

3- والأمر لا ينحصر في صلح الحديبية، ففي سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من المعاهدات مثل صلح خيبر والأبواء وأهل نجران، وكذلك سيرة الخلفاء من بعده (5).

وقد تناول الدكتور الجميلي في كتابه "أحكام المعاهدات" ما يزيد عن عشرين معاهدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتعرض لها بالنقاش والتحليل (6).

ج- الإجماع:

أجمع الفقهاء على جواز مهادنة العدو والصلح معهم (7).

1. سورة المائدة، الآية 1.

2. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج2، 140-141، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن كثير هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (700-774هـ)، ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة 706هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الأمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها. ترك مؤلفات كثيرة قيمة أبرزها البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة، [نقلًا عن المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

3. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، ص570، ج:2731، ط3، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

4. المصدر نفسه، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ص562، ج:2700.

5. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج2/865، سنة 1957م، مطبعة الحلبي، القاهرة.

ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الأندلسي الإشبيلي المالكي، القاضي (468-543هـ)، إمام حافظ، ترك الكثير من المصنفات، منها أحكام القرآن، العواصم من القواسم، عارضه الأحدثي شرح الترمذي [ابن كثير، الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت774هـ، البداية والنهاية 228/12، مكتبة المعارف، بيروت، ط6، 1985م].

6. الجميلي، خالد رشيد، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 2008م، مركز ديوان الوقف السني.

7. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج4/16، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، سنة 1307هـ، دار الرسالة العلمية دمشق.

ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2/76، سنة 1928، مطبعة الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة).ذ.

الموصلي هو: عبد الله بن محمود بن مودود (599-783هـ)، الإمام مجد الدين الحنفي، ولد بالموصل، له عدة كتب من أشهرها "الاختيار" [القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 2/349-350].

## المبحث الثالث: أركان المعاهدة في الشريعة الإسلامية

عرّف الجرجاني الركن بقوله

(ركن الشيء لغة: جانبه القوي، فيكون عينه، وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء<sup>(1)</sup>)<sup>(2)</sup>.

وقد وقع الخلاف حول أركان العقد، فمن الفقهاء من يرى أنها ثلاثة أركان، وهي: العاقدان وصيغة العقد ومحل العقد<sup>(3)</sup>. وممن ذهب إلى ذلك القرافي<sup>(4)</sup> من فقهاء المالكية، فذكر في كتابه "الفروق" أن العوضين والعاقدين من أركان العقد<sup>(5)</sup>. بينما خالف ذلك الكاساني<sup>(6)</sup> من الأحناف، حيث يرى أن الإيجاب والقبول هو ركن العقد لا غير<sup>(7)</sup>. ووافق على ذلك من المعاصرين الشيخ الزرقا<sup>(8)</sup>، وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(9)</sup>.

ولكني أرى أن الخلاف غير حقيقي، إذ أن الشيخ الزرقا يتحدث عما أسماه (قوام العقد) وذكر أنه ما يقوم به العقد وينتظم. ولا يتصور وجود العقد دونها، وذكر أنها تشمل ركن العقد (الإيجاب والقبول) وتشمل

1. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج4/16، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، سنة 1307هـ، دار الرسالة العلمية دمشق.

ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج2/76، سنة 1928، مطبعة الحلبي، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة). ذ.  
الموصلي هو: عبد الله بن محمود بن موتود (599-783 هـ)، الإمام مجد الدين الحنفي، ولد بالموصل، له عدة كتب من أشهرها "الاختيار"  
[القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، 2/349-350].

2. الجرجاني الحنفي، محمد بن علي، التعريفات، ص149، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.  
والجرجاني هو: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني المعروف بسيد مير شريف (740-816هـ)، فيلسوف، من كبار العلماء  
بالعربية، ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب أستراليا) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفاً، منها "التعريفات"، [الزركلي، الأعلام، المكتبة  
الشاملة/ http://shamela.ws].

3. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص119، ط2، سنة 1986م، دار العلم.  
وخلاف هو: هو المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرضي، الشيخ عبد الوهاب خلاف (1305 - 1375 هـ)، عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ألف  
ونشر كثيراً من الكتب، من أبرزها: أصول الفقه. ولد الشيخ في بلدة كفر الزيات، التحق بالأزهر الشريف سنة 1900م بعد أن حفظ القرآن  
الكريم في أحد ((كتاتيب)) البلدة، [المكتبة الشاملة/ http://shamela.ws].

4. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (626-684)، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة  
(من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه  
والأصول، منها "الفروق"، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ http://shamela.ws].

5. القرافي، أبو العباس شهاب الدين المالكي، أنوار البروق في أنواع الفروق، ج2/الفرق 7، عالم الكتب.  
6. الكاساني، أبو بكر بن سعود بن أحمد، علاء الدين (ت587هـ)، فقيه حنفي لقب بملك العلماء، تفقه على السمرقندي، وله كتاب "بدائع  
الصنائع"، وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي [القرشي، الجواهر المضيئة، 25/4].

7. الكاساني، علاء الدين، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1886، ح7/108.

8. الرزقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج1/322.

9. الزحيلي وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8/5872.

كذلك اللوازم العقلية الأخرى كالعاقدين والمحل. وعليه، فهو يَخْلُص إلى القول: بأن قوام العقد يكون بمقومات أربع، لا بدّ من وجودها في كل عقد، وهي: العاقدان، محل العقد، موضوع العقد والأركان<sup>(1)</sup>. وأصل هذا الخلاف هو اعتبارهم ما كان داخلياً في ماهية الشيء وما كان خارجاً عنه<sup>(2)</sup>. وإذا رجعنا إلى تعريف الجرجاني، نحصل على استنتاج أن هناك ما لا يقوم الشيء إلا به، وبالتالي أتحدث عن العناصر التي لا يعتبر العقد قائماً إلا بوجودها، ولا يهم إن سُميت (قوام) أو (أركان) مع أنني سميت المبحث بأركان المعاهدة، فهي مجرد تسمية للاصطلاح. وعليه فأركان العقد هي:

### 1- العاقدان:

فالعقد لا يتم إلا بوجود الطرفين، كل واحد منهما يمثل نفسه أو غيره في هذا العقد أو الاتفاق (وقد يكون العاقدان أصليين أو نائبين عن غيرهما في العقد، كالوكيلين والوصيين، وقد يكون أحدهما أصيلاً عن نفسه والآخر وكيلاً عن غيره)<sup>(3)</sup>.

### 2- محل العقد:

ومحل العقد أو المعقود عليه، هو ما ثبت فيه أثر العقد وحكمه كالموهوب في عقد الهبة<sup>(4)</sup>. وفي اتفاقية أسلو مثلاً: فإن أثر الاتفاقية ترتب على الأرض، إذ أقرت الاتفاقية بـ 78% من أرض فلسطين كحق خالص للمحتل، وذلك من خلال الاعتراف بإسرائيل، وأن بقية الأرض، وهي 22%، متنازع عليها، وتحل مشكلتها في مفاوضات الحل النهائي.

### 3- موضوع العقد:

هو المقصد الأصلي الذي شرع العقد لأجله، فالموضوع في كل عقد بيع هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض، وفي الهبة إنما هو تملك العين الموهوبة بلا عوض، ويتضح أن موضوع العقد من حيث المآل يتحد مع ما يسميه الفقهاء: حكم العقد، أو الأثر الذي يترتب عليه<sup>(5)</sup>. ويمكنني أن أستنتج من هذا الكلام أن موضوع العقد هو الهدف الذي يُقصد تحقيقه من خلال العقد (المقصد الأصلي)، وهو المآل أو الحكم، أي الأثر الذي نريده أن ينتج عن هذا العقد.

1. الرزقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج1/334-335.

2. المصدر نفسه، ص322.

3. المصدر نفسه، الفقهي، ج1/336.

4. المصدر نفسه، ص336.

5. المصدر نفسه، ص336-340.

وفي اتفاقية أوصلو الأصل أن الهدف هو زوال الاحتلال بما في ذلك من السيادة والحرية والدولة المستقلة.

ويتصاحب مع المقصد الأصلي (الباعث)، الذي هو غاية شخصية للعائد، أي الهدف الشخصي للعائد. فإن كان مقصد عقد البيع هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري بعوض، فالباعث الشخصي قد يكون بهدف تهريب المال من وجه دائن أو وارث أو غيره. فالباعث يختلف باختلاف العائد<sup>(1)</sup>، أما الموضوع (المقصد) يختلف باختلاف العقد. وهنا لا بدّ من السؤال: هل توافق الباعث مع المقصد الأصلي في اتفاقية أوصلو؟.

بمعنى، هل كان هدف الأفراد نفس الغاية المطلوبة من أصل العقد، وهي زوال الاحتلال أم كانت هناك أهداف فردية خاصة مع معرفتهم أن العقد (أوصلو) لن يحقق هدفه الأصلي، وهو التحرير. وهذا ما سأحدث عنه، فيما بعد.

#### 4- الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول<sup>(2)</sup>. وهي ما يسميه الشيخ الزرقا أركان العقد (أي الأجزاء التي يتكون منها، وهي الإيجاب والقبول.. والإيجاب والقبول يسميان: صيغة العقد، أي العبارات المتقابلة الدالة على اتفاق الطرفين)<sup>(3)</sup>. والإيجاب والقبول، يعني اتفاق الإرادتين (التراضي) ولكن الإرادة أمر غير ظاهر. ولذلك (أوجب الفقه الإسلامي ظهور الإرادتين بشكل واضح لا شك فيه، وذلك بأن تتوافر في الصيغة اللفظية، (الإيجاب والقبول) ثلاثة أمور أساسية: 1- جلاء المعنى 2- توافق الإيجاب والقبول 3- جزم الإرادتين)<sup>(4)</sup>.

ولا بدّ من بعض التفصيل في هذه الأمور الثلاثة:

#### أولاً: جلاء المعنى

وهنا لا بدّ من استحضار القاعدة الحاكمة في هذا المجال، والتي تقول "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"<sup>(5)</sup>. فلو كان اللفظ مجازياً أو غيره، فلا يعتد إلا بالمقصد المستفاد من

1. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج1/337.

2. المصري، خميس عمر، المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر، ص55، رسالة ماجستير، سنة 2014، الجامعة الإسلامية - غزة.

3. المصدر السابق، 340.

4. المصدر نفسه، ص341.

5. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص55، ط8، 2009م، دار القلم.

المعنى. فالهبة بشرط العوض تكون عقد بيع لا عقد هبة، فلو (قال شخص لآخر: وهبتك سيارتي هذه بخمسة آلاف دينار. فقال الآخر، قبلت، كان العقد بيعاً<sup>(1)</sup>).

ومن هنا تكمن أهمية الدراسات التي تناولت اتفاقية أوصلو، وبحثت في معانيها السياسية والقانونية والاقتصادية، فهي التي يؤخذ منها الحكم، لأنها تتناول حقيقة المعاني والمقصود منها.

### ثانياً: توافق الإيجاب والقبول

يجب أن يوافق القبول الإيجاب من جميع الوجوه، فإذا خالفه لا يعتبر قبولاً، فلا ينبرم العقد<sup>(2)</sup>، فماذا لو قلنا إن هناك قارئین لاتفاقية أوصلو، أي لكل طرف تفسيره الخاص؟.

### ثالثاً: جزم الإرادتين

والمراد أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مفيدة للبت في العقد بصوره لا تردد معها ولا تسويق، وإلا كانت نية الارتباط منتفية؛ لأن التردد في حكم الرفض. والصيغة العامة التي يرجحها الفقهاء في الإيجاب والقبول هي صيغة الماضي نحو بعت أو اشتريت.. الخ<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص144، ط1، سنة 2006م، دار النفائس.

شبير هو: الدكتور محمد عثمان طاهر شبير دكتوراه في الشريعة، فقه مقارن. ولد عام 1949م في خان يونس. عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية، وعضو جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، له العديد من الكتب والدراسات. [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>2</sup>. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج1/334.

<sup>3</sup>. المصدر نفسه، ص347.



## المبحث الرابع: شروط صحة المعاهدات في الشريعة

للمعاهدة شروط صحة، لا بدّ من توافرها في كل معاهدة حتى تكون المعاهدة صحيحة، ويكون عقدها جائزاً، ولكن قبل التطرق لذلك، لا بدّ من معرفة شيء عن الشروط. وعليه، قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: الشروط، تعريفها، أقسامها، أنواعها، وأثرها في العقود

#### أولاً: تعريف الشروط

الشروط: في أصل اللغة بمعنى العلامة الدالة المميزة<sup>(1)</sup>. وفي الاصطلاح: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، والحكم هو الأمر المشروط له<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أقسام الشروط<sup>(3)</sup>

ينقسم الشرط باعتبار مصدر شرطيته إلى نوعين:

أ. شرط يفرضه الشارع ويسمى (الشرط الشرعي).

ب. شرط ينشئه الإنسان بتصرفه وإرادته، ويسمى (الشرط الجعلي).

#### ثالثاً: أقسام الشروط بالنسبة للعقد<sup>(4)</sup>

أ- شرائط عامة، وهي التي يجب أن يتوافر وجودها في كل عقد.

ب- شرائط خاصة، وهي التي يشترط وجودها في بعض العقود دون غيرها. فلكل عقد شروط عامة

تجمعه مع بقية العقود وشروط خاصة يختص بها عن غيره من أنواع العقود، فعقد الإجارة يشترك

مع عقد البيع في شروط ويختص عنه بشروط أخرى.

<sup>1</sup>. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ص158، دار الفكر، ط1، سنة 2007م؛ الزرقا، المدخل الفقهي، ج1/325.

<sup>2</sup>. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مادة (ش/ط)، دار الفكر العربي، سنة 1997؛ الزرقا، المدخل الفقهي، ج1/326.

أبو زهرة هو: محمد أحمد مصطفى (1898-1974م)، عالم ومفكر وباحث مصري، من علماء الشريعة والقانون، له 30 كتاب منها "أصول الفقه، العلاقات الدولية"، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>3</sup>. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/328-329؛ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص119.

<sup>4</sup>. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/366-367.

#### رابعاً: تقسيم الشروط من حيث الصحة والبطان<sup>(1)</sup>

- أ- الشرط الصحيح: هو ما كان موافقاً لمقتضى العقد، أو مؤكداً له أو ورد فيه نص أو جرى به العرف.
- ب- الشرط غير الصحيح: هو كل شرط لم يرد دليل على مشروعيته من الأدلة المعتبرة في إثبات الأحكام الشرعية، وهذا هو الشرط الباطل أو الفاسد عند الجمهور، وحكمه أنه يبطل العقد.
- أما الحنفية فلم رأي آخر في أثر الشرط الباطل، والشرط الفاسد، ولكني ارتأيت الاكتفاء بمذهب الجمهور في ذلك (على أن معظم الاجتهادات الإسلامية سوى الاجتهاد الحنفي، لم تفرق بين البطلان والفساد، فيعتبر العقد بين حالتين فقط؛ إما منعقداً صحيحاً، وإما باطلاً غير منعقد)<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لصحة المعاهدات في الشريعة

ويمكنني أن أتحدث عن شروط المعاهدة بعد النظر في المطلب السابق على النحو التالي:

#### أ) الشروط العامة والتي تجمع عقد المعاهدة أو الصلح مع بقية أنواع العقود<sup>(3)</sup>:

1. أهلية العاقدين.
2. قابلية محل العقد لحكمه.
3. أن لا يكون العقد ممنوعاً.
4. اتحاد مجلس العقد.

#### ب) الشروط الخاصة والتي يشترط توفرها في المعاهدات تحديداً<sup>(4)</sup>:

1. أن يعقدها الإمام أو نائبه.
2. أن تحقق مصلحة المسلمين.
3. أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة.

<sup>1</sup> الزحيلي، وهبه، أثر الحرب، ص 672.

<sup>2</sup> الزرقاء، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج 1/377.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 367.

<sup>4</sup> الزحيلي، أثر الحرب، ص 666-680؛ المصري، خميس، المعاهدات السلمية، ص 60-65؛ عزام عبد الله، الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، ص 37-40، منبر التوحيد.

عزام هو: عبد الله يوسف عزام (1360-1410هـ) شخصية سلفية إخوانية من قادة المقاتلين في أفغانستان ضد الاتحاد السوفييتي يوصف بأنه رائد الجهاد الأفغاني ومن أعلام جماعة الإخوان المسلمين ولد عبد الله عزام في جنين بفلسطين.

انتسب إلى الأزهر فحصل على شهادة الماجستير في أصول الفقه عام 1389 هـ بتقدير "جيد جداً" وبعث من قبل الكلية إلى الأزهر للحصول على شهادة الدكتوراه في أصول الفقه حيث حصل عليها سنة 1393 هـ، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

4. أن يتم تحديد مدة العقد.

ولا بدّ لي من بعض التفصيل في هذه الشروط لفهما، وتمهيداً لعملية التشريح الفقهي لاتفاقية أو سلو في الفصل الذي يليه:

#### 1- أهلية العاقدين:

والمراد بها أن يكون العاقدان مؤهلين بالصفات التي تسمح لهما إنشاء العقد، أما من فقد الأهلية كالمجنون والصغير غير المميز لا ينعقد عقدهما<sup>(1)</sup>.

#### 2- قابلية محل العقد لحكمه:

أي أن يكون المعقود عليه قابلاً لتحقيق أثر العقد فيه، فالمال الموقوف مثلاً، محجور عن التملك أو التمليك، فلا تظهر فيه أحكام عقد الهبة مثلاً<sup>(2)</sup>.

#### 3- أن لا يكون العقد ممنوعاً:

فالعقد الممنوع شرعاً لا يعتد به ولا يقع، فهو في نظر الفقهاء غير مشروع من أصله<sup>(3)</sup>. ومثال ذلك بيع النجش، وهو الذي يُنظر لسلعة لا ليشتريها، ولكن ليوقع الآخرين في شرائها بثمن مرتفع<sup>(4)</sup>.

#### 4- اتحاد مجلس العقد:

مجلس العقد هو المكان الذي يتفاوض فيه العاقدان، وينتهي الإيجاب إذا انفض المجلس قبل القبول، ولا ينعقد بالقبول بعد ذلك، ويعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول جديد في مجلس جديد<sup>(5)</sup>.

#### 5- أن يعقدها الإمام أو نائبه:

ذكر ابن رشد<sup>(6)</sup>

(أن مالكا والشافعي وأبا حنيفة، قالوا: بالصلح إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك)<sup>(7)</sup>. وأفهم من هذا القول، أن الأمر متعلق بإمام المسلمين. وأجاز بعض الأحناف أن يتولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام، إذا توفرت المصلحة للمسلمين؛ لأن المعول عليه عندهم وجود المصلحة<sup>(8)</sup>.

1. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/367.

2. ضويان، إبراهيم بن حمد، منار السبيل في شرح الدليل، ج2/17، ط1، سنة 2000م، جمعية إحياء التراث.

3. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/368.

4. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص328، ط10، سنة 2006م، مؤسسة الرسالة.

5. المصدر نفسه، ص374..

6. ابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (520-595هـ). ويلقب بابن رشد «الحفيد» تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (المتوفى سنة 520)، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة.

وصنف نحو خمسين كتاباً، منها «فلسفة ابن رشد، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ http://shamela.ws].

7. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/321، 2009م، مكتبة الأسرة.

8. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986، ح7/108.

واعتقد أن ذلك يصلح لزمانهم، أما اليوم، نحن في عهد الدولة الشمولية، وعصر الاتصالات، فلا يجوز لأحد تجاوز الإمام.

ذكر الدكتور الزحيلي أن ذلك يعد تعدياً على إمام المسلمين ومن ينوب عنه، وأن ذلك لا يجوز عند جمهور العلماء. وأضاف، أن القانون الدولي يقرر أن الذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المتحاربة ذاتها، وليس رؤساء القوات المقاتلة مثلاً<sup>(1)</sup>.

ويرى القرافي، أن عقد العهود من شأن الخليفة والإمام الأعظم، ويعتبر تصرف الرسول فيه نابعاً من كونه إماماً لا كونه مبلغاً أو مفتياً<sup>(2)</sup>.

وعقد المعاهدات يحتاج إلى سعة نظر وتقدير للمصالح العامة<sup>(3)</sup>. وأخرج الإمام مسلم في صحيحه (إنما الإمام جنة، يقاثل من ورائه ويتقى به)<sup>(4)</sup>.

وقد علق الإمام الخطابي<sup>(5)</sup> على الحديث (معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وأهل الشرك)<sup>(6)</sup>.

## 6- أن تحقق مصلحة المسلمين:

والأصل في ذلك القاعدة التي تنص على أن (كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة)<sup>(7)</sup>. وقال ابن خلدون في مقدمته (الخلافة هي حمل الكافة -عامة الناس- على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية)<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>. الزحيلي، أثر الحرب، ص 667-668.

<sup>2</sup>. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنوار الفروق، عالم الكتب، ج 207/1.

<sup>3</sup>. المصري، خميس، المعاهدات، ص 61.

<sup>4</sup>. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام حُتُّه، ص 941، ج 2 1841، بدون طبعة ودار نشر.

<sup>5</sup>. الخطابي هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (319-388هـ)، فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

<sup>6</sup>. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داود، ج 316/2، ط 1، المطبعة العلمية.

<sup>7</sup>. السبكي، عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، 1/152، بيروت، ط 1، سنة 1991م، دار الكتب العلمية.

<sup>8</sup>. ابن خلدون، عبد الرحمن بن حمد، مقدمة ابن خلدون، ص 199، بدون طبعة ودار نشر.

وينقل الزحيلي اتفاق الفقهاء على توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح وإلا لم يجز العقد<sup>(1)</sup>. ويشير الدكتور الريسوني<sup>(2)</sup>، إلى اعتبار هام في الشريعة الإسلامية في النظر إلى المآلات والعواقب، ويقول (وهذا هو أحد المميزات الرئيسية بين التقدير الشرعي والتقدير البشري للمصالح والمفاسد، فالناس عادة ينظرون إلى ما فيه مصلحة قريبة عاجلة على أنه مصلحة لهم، ولو كان وسيلة إلى مفسدة آجله خطيرة الشأن، وينظرون إلى ما فيه كلفة أو ضرر عاجل على أنه مفسدة لهم، ولو كان وسيلة إلى مصلحة آجلة أعظم وأدوم، بينما الشرع ينظر إلى النتائج أو العواقب الآجلة، قيل نظره إلى المقدمات والنتائج العاجلة، ومن هنا كان عامة الناس يحبون العاجلة ويزدرون الآخرة)<sup>(3)</sup>.

### 7- أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة:

والشرط الفاسد يبطل العقد عند جمهور العلماء، وعند الحنفية: يبطل الشرط فقط ويبقى العقد صحيحاً إذا كان في غير عقود المعاوضات المالية، والهدنة ليست عقد معاوضة<sup>(4)</sup>. وأوضحت سابقاً أنني أعتمد رأي الجمهور في هذه المسألة؛ لأن ما يقبله العقل أن المعاهدة لا تتم إلا بعد موافقة الطرفين على كامل بنودها ولا يجوز لطرف أن يوقع على اتفاق وهو يضمّر إلغاء بند منها وإلا لأصبح ذلك نوع من الغدر، إلا في المعاهدات متعددة الأطراف كاتفاقيات حقوق الإنسان، يمكن لبعض الدول أن ترفض بعض البنود، ويسمى ذلك في العرف الدولي بالتحتفظ<sup>(5)</sup>، ولكن هذا يكون معلناً، ويكون قبل التوقيع. وعند استعراضي للمسألة وجدت الفقهاء يذكرون مجموعة من الشروط الفاسدة في المعاهدات<sup>(6)</sup>، أذكر منها:

1. الشرط الذي يجيز نقض الهدنة متى شأوا، أو يجيز الغدر والخيانة.
2. اشتراط إدخالهم الحرم المكي.
3. اشتراط رد سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا.
4. اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم أو ترك مسلم أو ذمي بأيديهم.
5. إظهار الخمر والخنازير في دار الإسلام.

<sup>1</sup>. الزحيلي، أثر الحرب، ص669.

<sup>2</sup>. الريسوني هو: الدكتور أحمد الريسوني (ولد بناحية مدينة القصر الكبير، بالمملكة المغربية سنة 1953 م) عضو مؤسس ونائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما يشغل كعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي، له بحوث كثيرة منشورة في المجالات العلمية وضمن أعمال الندوات، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>3</sup>. الريسوني، أحمد علي، المدخل إلى مقاصد الشريعة، ص60، ط1، سنة 2013م، دار الحكمة.

<sup>4</sup>. الزحيلي، أثر الحرب، ص673.

<sup>5</sup>. المصدر نفسه، ص673.

<sup>6</sup>. الزحيلي، أثر الحرب، ص672-675؛ عزام عبد الله، الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان، ص37-40؛ المصري، خميس، المعاهدات السلمية، ص60-61.

6. إنشاء قواعد عسكرية في بلادنا.
  7. شرط إقرارهم على أموالنا وأرضنا التي احتلوها لما فيه من تقويتهم على المسلمين.
  8. كل شرط يتضمن تعطيل شريعة الله، أو إهمال شعائره فهو باطل.
  9. كل شرط فيه إذلال للمسلمين.
  10. إرجاع امرأة مسلمة إلى الكفار.
- وقد استندوا في النص على هذه الشروط على أدلة منها<sup>(1)</sup>:
1. قوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ}<sup>(2)</sup>.
  2. قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}<sup>(3)</sup>.
  3. لا يجوز العقد على أمر تم تحريمه كما لا يجوز العقد على مخالفة فرض شرعي.
  4. حديث "ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.." <sup>(4)</sup>.

5. قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}<sup>(5)</sup>.
6. أرض المسلمين ملك للإسلام فلا يجوز التصرف في ملك الغير.

#### 8- أن يتم تحديد مدة العقد:

الأصل في حسم هذه المسألة أن نناقش أولاً مسألة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فهل أصل العلاقة الحرب وأن الجهاد مفروض في كل الأحوال، أم أن الأصل السلم، وأن الجهاد مجرد وسيلة تُفَعَّل لتحقيق أهداف ومقاصد خاصة نتيجة ظروف وحالات معينة.

وتظهر أهمية ذلك عند مسألة تحديد مدة العقد، فالقول بأن أصل العلاقة هي الحرب، فلا يجوز أن نذهب إلى جواز إطلاق المعاهدات السلمية؛ لأن في ذلك مناقضة مع مسألة أصل العلاقة الحرب.

<sup>1</sup>. الرملي، ابن شهاب الدين أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج 58/82، بدون طبعة ودار نشر. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج4/113، القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ح3/449، بدون طبعة ودار نشر، (القرافي، الذخيرة ح3/449).

<sup>2</sup>. سورة محمد، الآية 35.

<sup>3</sup>. سورة الممتحنة، الآية 10.

<sup>4</sup>. البخاري، محمد بن اسماعيل (194-256)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروط في البيع لا تحل، ص443، ح: 2168، ط2003، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

<sup>5</sup>. سورة النساء، الآية 141.

أما القول بأن أصل العلاقة السلم، يصبح بإمكانه القول بجواز عقد معاهدات سلمية دون تحديدها بسقف زمني.

ولكني ارتأيت ألا أخوض في هذا الخلاف، كوني أتحدث عن معاهدة سلمية خاصة (اتفاقية أوسلو) وهي تتعلق بأرض فلسطين المحتلة. وعند الحديث عن احتلال يقع على أرض المسلمين، فإن الجهاد في سبيل تحريرها فرض عين على كل مسلم ومسلمة. هذا ما سأقوم بتفصيل القول فيه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

وعليه، إن قلنا بجواز تأييد معاهدة أوسلو، فإننا نعطل فرضاً من فروض الله، ونُملِّك أرض المسلمين لأعدائهم، وهذا ما لا يجوز بحال.

وسأذكر أقوال الفقهاء في مسألة المدة من باب العلم ودون التفصيل فيها، ومناقشة الآراء؛ لأنه في حالة أوسلو لا حاجة لذلك. وقد كانت مذاهب العلماء في المسألة على النحو الآتي:

1- ذهب الحنفية إلى جواز عقد المودعة دون تحديد مدتها، ولكنهم يعتبرون المودعة في الأصل عقد غير لازم، ولالإمام نقضه متى شاء<sup>(1)</sup>. فهم لم يهتموا بتحديد المدة؛ لأنه لا لزوم لها، ما دامت المعاهدة غير واجبة الالتزام، فالأمر لديهم مرتبط بالمصلحة، فإن انتفت المصلحة جاز نقضها، وإن استمرت المصلحة كان الالتزام بها فلا قيمة للمدة إذن (وتحقيق المصلحة والخير لا يتوقف بمدة دون مدة)<sup>(2)</sup>.

2- المالكية لديهم قولان، لكن المعتمد هو اشتراط تحديد المدة<sup>(3)</sup>.

3- الحنابلة: لم يجيزوها من غير تقدير مدة، وفي رواية عنهم أنهم يوافقون الشافعية بجواز تحديدها إن اشترط الإمام حق النقض متى شاء<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>. الكاساني، بدائع الصنائع، ج9/423-424.

<sup>2</sup>. الموصلي، الاختيار، ج4/17.

<sup>3</sup>. القرافي، شهاب الدين العباس أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد ابو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1.

<sup>4</sup>. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة القاهرة، ج13، 1980، 154.

- 4- وممن أجازها دون مدة من المعاصرين، الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور الزحيلي، وذلك لأنهما يرجحان أن أصل علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب<sup>(1)</sup>. واستدل القائلون بوجوب تحديدها بزمن، بأن إطلاقها يؤدي إلى التأييد الذي يؤدي إلى ترك الجهاد بالكلية، وذلك لا يجوز<sup>(2)</sup>.
- 5- واستدل الأحناف بأن الأصل في الموادعة عدم الجواز؛ لأنها تؤدي إلى ترك القتال المفروض، ولا يجوز إلا للضرورة، وذلك لأن مصلحة المسلمين وقتها الاستعداد للقتال، فإن زالت الضرورة انتفت المصلحة، فوجب نبذها<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص83-84؛ ط 1995، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الزحيلي، أثر الحرب، ص680.

<sup>2</sup>. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 3/323؛ دار الكتب العلمية، ابن قدامة، المغني، ج13/154.

والشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر (393-476هـ)، ولد في فيروزآباد (فارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد وتوفي فيها، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

<sup>3</sup>. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1986، ج9، ص420.



## الفصل الثالث

### تكيف اتفاقية أوسلو فقهيًا

المبحث الأول: معنى التكيف الفقهي

المبحث الثاني: اتفاقية أوسلو من حيث الأركان

المبحث الثالث: اتفاقية أوسلو من حيث الشروط العامة للمعاهدة

المبحث الرابع: اتفاقية أوسلو من حيث الشروط الخاصة للمعاهدة

## المبحث الأول: معنى التكيف الفقهي

### 1- تعريف التكيف الفقهي باعتباره مركباً<sup>(1)</sup>:

التكيف: لغة: مأخوذ من الكيف وتطلق الكيفية على حالة الشيء وصفته ومنه كيّف الهواء أي غير درجة حرارته.

والتكيف في الاصطلاح: معرفة حالة الشيء وصفته.

الفقه: الفهم والعلم والفتانة<sup>(2)</sup>.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية<sup>(3)</sup>.

### 2- تعريف التكيف الفقهي باعتباره لقباً<sup>(4)</sup>:

هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة؛ لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابفة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.

والحادثة المستجدة في بحثنا هذا هي اتفاقية أو سلو.

والأصل الفقهي أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، بما فيها من أركان وشروط.

والمجانسة لأن اتفاقية أو سلو هي عقد ومعاهدة، فهي من نفس جنس الأصل. أما المثابفة فسأبحثها في هذا الفصل للتأكد من مدى مطابقة أو مثابفة اتفاقية أو سلو للمعاهدة في الإسلام، ومدى استيفائها للأركان والشروط وبالتالي التوصل إلى الحكم النهائي لهذه المعاهدة قياساً على الأصل الذي وضع له الفقهاء أحكاماً وضوابط منذ قرون طويلة، مستندين على ذلك بنصوص القرآن والسنة، وقواعد الشريعة وأحكامها، مما أوضحت بعضه في الفصل الثاني. وسيأتي تفصيل البقية في هذا الفصل والفصل الذي يليه، حتى نصل إلى مرحلة إصدار الحكم الفقهي النهائي على اتفاقية أو سلو.

<sup>1</sup>. شبيب، محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص11-14، دون طبعة ودار نشر.

<sup>2</sup>. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص384، القاهرة، 1969م، مطبعة الحلبي.

<sup>3</sup>. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه(ص11)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة: الثامنة، دار القلم.

<sup>4</sup>. المصدر نفسه، ص30-31.

## المبحث الثاني: اتفاقية أوسلو من حيث الأركان

لقد تم الحديث عن الأركان في المبحث الثالث الفصل الثاني، وفي هذا المبحث، سيتم التحقق من مدى مطابقة اتفاقية أوسلو لهذا الأمر، فهل توفرت فيها أركان المعاهدة أم لا، وقد ذكرت هناك أن للمعاهدة أربع أركان هي: العاقدان، محل العقد، موضوع العقد وصيغة العقد. ولا بدّ من تفصيل القول هنا، والتحقق من توفر ذلك في معاهدة أوسلو.

### 1- الركن الأول: العاقدان

جاء في نص الاتفاق (إن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً الشعب الفلسطيني، يتفقان على المبادئ التالية..<sup>(1)</sup>).

ويتضح من هذا النص، أن هناك طرفين يتفقان، بمعنى آخر أن الاتفاق قد تحقق فيه ركن (العاقدان). وقد ذكرت عند تعرضي لموضوع الأركان أن هناك ضابطاً ذكره الشيخ الزرقا من أن (العاقدان) قد يكونا أصليين أو نائبين عن غيرهما في العقد، كالوكيل أو الوصي، وقد يكون أحدهما أصيلاً عن نفسه والآخر وكيلاً عن غيره. والنص هنا يشير إلى أن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير (ممثلاً الشعب الفلسطيني)، بمعنى أن حكومة دولة إسرائيل طرف أصيل عن نفسه. ولا يهمني البحث في هذا الجانب، ولكن يهمني الطرف الآخر، وهو القول بأن وفد منظمة التحرير (ممثلاً الشعب الفلسطيني).

### فهل كان الوفد يمثل الشعب؟

لقد أثبت الباحث ومن أقوال أهل الاتفاق، أنه كان اتفاقاً سرّياً أشرف عليه وأنجزه بضعة أفراد (بغض النظر عن مسمياتهم)، ودون الرجوع إلى هيئة رسمية، إلا بعد شهر من الاتفاق، وكان الرجوع إلى هيئة لا تعتبر صاحبة صلاحية في هذا الأمر (المجلس المركزي). أما الهيئة صاحبة الشأن (المجلس الوطني) لم تتعقد إلا بعد ثلاث أعوام، وبعد إضافة 250 عضواً جديداً، لم تُعرف آلية اختيارهم لهذه العضوية، إلا أنّ تعيينهم جاء من قبل القيادة التي وقّعت الاتفاق. وزيادة على ذلك، تم عقد الجلسة في قطاع غزة المحتل. ومن المعروف أن من يعطي وقتها تصريح الدخول والخروج هي دولة إسرائيل، مما يعني عدم تمكن المعارضين من الحضور، ومما يعني أن التصويت والمصادقة على الاتفاق لم تكن حقيقية ولا شرعية.

<sup>1</sup>. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، ص382.

ولو اعتبرنا كل ذلك جائزاً، فنحن أمام تساؤل يقول: هل تمثل منظمة التحرير الشعب الفلسطيني، أم أن هناك القطاعات الواسعة من الشعب (فصائلياً ومؤسساتياً واجتماعياً) لا تشملها مؤسسات المنظمة؟. بل إن هناك العديد من فصائل المنظمة وشخصياتها كانت تعلن رفضها لهذا الاتفاق (إن الفلسطينيين لم يُؤخذ رأيهم في هذا الأمر الجلل الذي غير ثوابتهم ونقض تاريخهم، فلم تعقد لذلك مؤتمرات ولا دعي المجلس الوطني- السلطة العليا للفلسطينيين وإن فصائل عديدة وكبيرة إسلامية ووطنية من الفلسطينيين رافضة لهذا الحل.. وهناك شخصيات كبيرة رفضت التوقيع على هذا الهوان، منهم أعضاء في اللجنة التنفيذية، مثل فاروق القدومي، الذي قال: لا أوقع على شهادة وفاة قضية فلسطين.. وإن فلسطين ليست ملكاً للفلسطينيين وحدهم، والقدس ليست قدسهم وحدهم، والأقصى ليس أقصاهم وحدهم، هي ملك الأجيال الإسلامية إلى قيام الساعة<sup>(1)</sup>. وقد ذكرت في الفصل الأول أنه كانت هناك مطالبات باستفتاء الشعب الفلسطيني، ولكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار، وكل ما سبق لو صح واتخذ بالطرق المشروعة الصحيحة، فهل يملك الشعب الفلسطيني بأسره أن يوقع على معاهدة تتعلق بأرض تخص كافة المسلمين؟.

وهذه مسألة أخرى سأحدث عنها فيما بعد، تحت عنوان (وقفية أرض فلسطين) وعليه ففريق منظمة التحرير الذي ذكرته الاتفاقية لم يكن ممثلاً حقيقياً للشعب الفلسطيني فلم يكن أصلاً وكيلاً عنه.

وعند الحديث عن آثار العقود، يتحدث الفقهاء عن العقد الموقوف، الذي لا ينتج حكمه منذ انعقاده، وتكون نتائجه الحقوقية متوقفة، ومن أمثلة هذا العقد الموقوف (عقد الفضولي) وهو من تصرف في حقوق غيره تصرفاً قولياً دون تفويض مشروع. وإذا تعدى التصرف القولي إلى التنفيذ، فإنه يصبح غاصباً<sup>(2)</sup>. وبناء عليه، فريق منظمة التحرير الذي ذكرته الاتفاقية هو في حكم الفقه فضولي غاصب، وبالتالي تصرفه تصرف موقوف غير نافذ.

وقد يستدل مستدل بالقاعدة الشرعية التي تقول (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)<sup>(3)</sup>. فإن المجلس المركزي ومن بعده المجلس الوطني أجازا الاتفاق. وكذلك انتخابات المجلس التشريعي التي تمت بعد الاتفاق تعتبر إجازة لاحقة.

<sup>1</sup>. القرصاوي، القدس قضية كل مسلم، ص62-63، دون طبعة ودار نشر.

<sup>2</sup>. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/458-459.

<sup>3</sup>. الزرقا، محمد أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص481.

ويمكنني الرد: بأن المجلس المركزي لا صلاحية له في الأمر، والمجلس الوطني لم تكن ظروف انعقاده ولا طريقة تشكيله سليمة أو نزيهة.

أما انتخابات المجلس التشريعي فهي خصت أهل الضفة وغزة، واستثنت فلسطيني عام 1948 وفلسطيني الشتات (وهو المتضرر الأكبر من الاتفاق). والمجلس التشريعي بحسب الاتفاق له صلاحيات محددة، وعلى سبيل المثال: جاء في نص المادة الثالثة (من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة وغزة من حكم نفسه وفقاً لمبادئ ديمقراطية، ستجري انتخابات سياسية عامة...<sup>(1)</sup>).

وفي المادة الرابعة (سوف تغطي ولاية المجلس أرض الضفة وغزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع الدائم)<sup>(2)</sup>. وذكرت المادة السادسة (... سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات التالية: التعليم والثقافة، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة)<sup>(3)</sup>. فلا علاقة للمجلس بإجازة الاتفاق في حينه. أما انتخابات المجلس التي تمت عام 2006م، والتي تنافس فيها برنامجان سياسيان، رأينا أن الشعب أجاز البرنامج القائم على أساس معارضة أوسلو ونهجه.

وفي النهاية، واستناداً إلى القاعدة الفقهية القائلة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)<sup>(4)</sup>، فإن الركن الأول من أركان المعاهدة لم يتحقق في اتفاقية أوسلو، لأنها كانت بين طرفين لا يحق لهما التصرف في هذا الأمر، فالطرف الأول غاصب بأصل احتلاله والثاني غاصب بأصل فضوله. والركن هو ما يكون به قوام الشيء وبدونه ينهدم الأمر، فلا وجود له شرعاً.

## 2- الركن الثاني: محل العقد

تم التوضيح أنّ محل العقد هو المعقود عليه، وهو ما تثبت فيه أثر العقد وحكمه. وذكر الباحث عند الكلام عن ذلك، أن محل العقد هو أرض فلسطين، وهي من حيث الركن موجودة، ولكن هل يمكن التصرف بها. هذا ما سأناقشه في شرط قابلية محل العقد.

<sup>1</sup>. قريع، الرواية الفلسطينية، ص382، الملحق ص129.

<sup>2</sup>. المصدر نفسه، ص383.

<sup>3</sup>. الملحق، ص.

<sup>4</sup>. الزرقاء، محمد أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص461.

### 3- الركن الثالث: موضوع العقد

عند نقاش الأركان اتضح أن (موضوع العقد) هو (المقصد الأصلي) أو الحكم والأثر الناتج عن العقد، بمعنى (الهدف المراد). وفي الفصل الأول عند الحديث عن هدف المفاوضات وجدنا أن الهدف في الأساس (زوال الاحتلال) ولكن جاء في المادة (1) من الاتفاقية (هدف المفاوضات إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية.. لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242، 338)<sup>(1)</sup>، ولم يتم مجرد ذكر مسألة الدولة الفلسطينية أو الاستقلال أو تقرير المصير، بمعنى زوال الاحتلال. وفي الفصل الأول أوضحت معنى قراري مجلس الأمن 242 و338، وأهم ما فيهما التعامل مع المسألة الفلسطينية كقضية لاجئين تحتاج إلى حل فقط.

ولكن نتيجة اتفاقية أوسلو كانت الاعتراف بـ 78% من الأرض كحق خالص لإسرائيل، مع التعهد بالحفاظ على حقها في الأمن والسلم، أي علينا أن نحرس أمن هذه الدولة، وتعهّدنا بمعاينة المخالفين. وهذا يؤكد أن موضوع العقد لم يتحقق، وأن بنود هذا العقد تناقض بشكل تام المقصد الأساسي للعقد (زوال الاحتلال) وهذا يعني فقدان ركن آخر من أركان العقد.

وعند الحديث في الأركان وعن المقصد الأساسي، ذكرت أنه مصاحب بما يمكن أن أسميه (المقصد الشخصي)، أو ما يطلق عليه الفقهاء (الباعث)، وهم يشيرون إلى أنّ (عدم مشروعية الباعث على العقد قد توجب بطلان العقد في بعض المذاهب الاجتهادية. ولو كان القصد في ذاته مشروعاً، كمسألة بيع العصير لأجل اتخاذه خمراً، وهذا يتصل بالقاعدة الفقهية، الأمور بمقاصدها)<sup>(2)</sup>. وفي الحديث عن دوافع الاتفاق في الفصل الأول، تم التوضيح أن الباعث كان في غالبه اعتبارات ذاتية ضيقة لدى الفريق الداعم للاتفاق.

وهي دوافع غير مشروعة، وهذا يُسجل كخلل إضافي في بنية اتفاقية أوسلو وعدم مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

وهي هنا فقدت ركناً ثانياً واشتملت على بواعث غير سليمة.

<sup>1</sup>. الملحق، ص136.

<sup>2</sup>. الزرقاء، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/339.

#### 4- الركن الرابع: الصيغة

واتضح عند شرح هذا الركن أن أساسه التراضي، ولأن التراضي أمر خفي، يقول الزنجاني<sup>(1)</sup> (غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمراً خفياً، وضميراً قلبياً اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي، وضابط جلي، يستدل به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدین)<sup>(2)</sup>. وقد أوجب الفقهاء أن تتوافر في الصيغة اللفظية ثلاثة أمور، وهذه الأمور الثلاثة بحسب ما تم توضيحية عند ذكر الأركان هي: جلاء المعنى، توافق الإيجاب والقبول، وجزم الإرادتين.

##### 1- جلاء المعنى:

عندما تحدث الخبراء عن الاتفاقية كان من انتقاداتهم عليها أن نصوصها غامضة وغير واضحة، وقد نص السرخسي<sup>(3)</sup> بالقول

(فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، وينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه طعن)<sup>(4)</sup>.

والحديث هنا عن النص المكتوب الذي يعتبر إيجاباً وقبولاً قولياً، لأن القاعدة الفقهية في ذلك تقول (الكتاب كالخطاب)<sup>(5)</sup>. وأوضح الزنجاني أن فرط الشره بالسعي، أي تلهف نفس الإنسان واندفاعها نحو تحقيق طموحاتها قد يوقعها في الاندفاع والاستعجال الذي يؤدي بها إلى قبول ما فيه المخاطرة والغرر وتهمل التثبت والاشتراط<sup>(6)</sup>. وهذا في مصطلح الفقهاء يسمى (الغرر) (والغرر في اللغة هو الخطر، وفي الاصطلاح: ما لا يدري حصوله، وما يكون مستور العاقبة)<sup>(7)</sup>. والناظر في بنود الاتفاقية، يجد أنها أجلت النظر في أهم القضايا مثل القدس واللاجئين وغيره إلى مفاوضات الحل النهائي، والتي لا يضمن أحد حصولها بعبارات مثل: سيتم التفاوض على كذا..

<sup>1</sup>. الزنجاني هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (573-656)، لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستصرية. وصنف كتاباً في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

<sup>2</sup>. الزنجاني، شهاب الدين محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص143، تحقيق د. محمد أديب، ط4، سنة 1982م، مؤسسة الرسالة.

<sup>3</sup>. السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة 483هـ)، فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس. بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، سجنه الخاقان بسبب نصحه له أملى كتاب المبسوط. وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، [المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

<sup>4</sup>. السرخسي، شرح السير الكبير، ج5/1781.

<sup>5</sup>. شيبير، محمد عثمان، القواعد الكلية، ص255.

<sup>6</sup>. الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص145.

<sup>7</sup>. الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص41، ط1، سنة 1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

سيتم الاتفاق.. يتفق الفريقان على التفاوض على كذا.. كلها بصيغ غير معروفة العاقبة. وتحدث الشيخ الزرقا قائلاً

(أما التعبير فهو في اللغة إيقاع شخص في الغرر، أي الخطر، والمراد به في اصطلاح الفقهاء: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه.. والفقهاء يوجبون للمغرور حق إبطال العقد)<sup>(1)</sup>.

وكون المعنى من مستلزمات الإيجاب والقبول، فالخلل في المعنى يعرض هذا الركن للخلل والاضطراب.

## 2- توافق الإيجاب والقبول:

عندما تم الحديث عن عيوب اتفاقية أوسلو والوقائع التي حدثت بعدها، تبين أن هناك قراءتين للاتفاق، إسرائيل تقسر نصوصها وفق ما تريد، والفلسطينيون لهم قراءة أخرى.

مثلاً، الفلسطينيون فهموا الانسحاب على أنه سيادة على الأرض، ولكن الحقيقة أن إسرائيل أرادت مجرد إعادة انتشار، ولم ينتج عنه أي سيادة حقيقية. (والمقصود موافقة أحدهما الآخر في نفس الصيغة، فلو قال الموجب نهادنكم شهراً، وقال الآخر: قبلنا شهرين، لا تتعقد المعاهدة لعدم موافقة القبول للإيجاب)<sup>(2)</sup>. ومن أمثلة ذلك: رسائل الاعتراف المتبادل، اعترفوا بإسرائيل كدولة، واعترفت بهم كهيئة تمثل الشعب. مما يعني ذلك أن هناك قادحاً آخر يقدر في صحة ركن الصيغة.

## 3- جزم الإرادتين:

ذكرت عند التعرض لهذا الأمر في الأركان أن التردد في حكم الرفض، فماذا لو كان الأمر أكثر من تردد، بل كان نية مبيتة لعدم الوفاء.

(لقد أكد رابين عشية سفره إلى واشنطن -للتوقيع- أن القدس ستظل عاصمة لإسرائيل، وقال في خطابه في حفل التوقيع وأمام العالم: نحن قادمون من القدس، العاصمة التاريخية والأبدية للشعب اليهودي)<sup>(3)</sup>.

وفي أقل تقدير أن الإرادة لم تكن جازمة في تنفيذ العقد وهو عيب آخر في ركن الصيغة. وعليه وبعد عرض اتفاقية أوسلو على أركان المعاهدات في الشريعة الإسلامية، تبين بكل وضوح، أنها افتقدت ثلاثة أركان هي (العاقدان) (موضوع العقد) (صيغة العقد) وتوفر فيها ركن واحد (محل العقد). مما يعني أن الاتفاقية في حكم الفقه غير منعقدة ولا وجود لها.

<sup>1</sup>. الزرقا، المدخل الفقهي، ج1/409-411.

<sup>2</sup>. المصري، خميس، المعاهدات السلمية، ص57.

<sup>3</sup>. القرضاوي، القدس قضية كل مسلم، ص61.



## المبحث الثالث: اتفاقية أوسلو من حيث الشروط العامة للمعاهدات

في هذا المبحث، سأحدث عن مدى استيفاء معاهدة أوسلو للشروط العامة المطلوب توفرها في كل العقود بكافة أنواعها، وهي: أهلية العاقدين: قابلية محل العقد لحكمه، أن لا يكون العقد ممنوعاً، واتحاد مجلس العقد.

### 1- الشرط الأول: أهلية العاقدين

عندما يتحدث الأصوليون عن الأهلية، فإنهم يتحدثون عن نوعين من الأهلية، الأولى أهلية وجوب، أي ما يجب له من حقوق على الآخرين، وهي تثبت بمجرد إنسانيته -حتى الجنين- والثانية أهلية أداء، أي بإمكانه أن تصدر عنه تصرفات تكسبه حقوقاً أو تلزمه بحقوق للآخرين، وأساسها التمييز العقلي وإمارتها البلوغ<sup>(1)</sup>. ثم يتحدث الأصوليون عما يسمونه عوارض الأهلية، وهي التي تعرض للشخص من بعد كمال أهليته، فتتقصها أو تُفقدتها.

وهي على قسمين: عوارض سماوية ليست من كسب الإنسان، مثل الجنون، والنسيان، والنوم والإغماء. وعوارض بفعل الإنسان، وهي قسمان: ذاتية مثل السفه والجهل والسكر والخطأ، وخارجية مثل الإكراه<sup>(2)</sup>. ولا نقاش لدي بأن فريق أوسلو هم شخصيات بكامل أهليتها الإنسانية والعقلية، وهم أشخاص أصحاب قدرات ومكانة، مما يترتب على تصرفاتهم كامل أنواع الأهلية.

ولكن النقاش عندي عن مدى وجود عوارض الأهلية لديهم في موضوع أوسلو ولا أقصد هنا السفه والعتة والجنون والنسيان.. الخ، فهم بعيدون عن ذلك كل البعد. ولكن يبقى لدي احتمالات لعوارض ثلاث، وهي: الجهل، الخطأ والإكراه.

1- **الجهل والخطأ:** ولا أقصد هنا الجهل العام، فهم متعلمون مثقفون وب قدرات قيادية. ولكن تبين في الفصل الأول، أن فريق منظمة التحرير الذي فاوض ووقع الاتفاقية، لم يكن لديه العلم الكافي باللغة الانجليزية، وهي لغة المفاوضات. ولم تكن لديهم المعرفة المطلوبة بالصياغات القانونية ومطباتها، ولم يكن لديهم علم كافٍ عن تفاصيل الأرض والسكان كالخرائط والإحصائيات، وليس لديهم دراية في علوم الاقتصاد وخفايا السياسة الدولية وتداعياتها، وهم ليسوا من أهل العلم الشرعي أيضاً. وعلاوة على ذلك، لم يستشيروا أحداً لديه علم كافٍ فيما ذكرته من مجالات. وكانت السرية وإنجاز الاتفاق هو كل مهمهم. حتى أنهم يقرون بعدم استشارة الخبراء والمختصين مع علمهم أن الوفد الإسرائيلي

<sup>1</sup>. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص136-140.

<sup>2</sup>. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص295-296.

يتسلح بجيش من أهل الاختصاص في كل المجالات، ناهيك عن خبرتهم التفاوضية في اتفاقيات سابقة مثل معاهدة السلام مع مصر.

مما يعني أنهم كانوا يجهلون تماماً ملابسات هذه العملية، لدرجة أن الدارس للأمر تدور في نفسه الشكوك حول إن كان هذا الجهل أصيلاً أم متعمداً. وعلى الوجهين، فهناك جهل لا جدال فيه وخطأ فاحش نتج عن هذا الجهل، وبالتالي هو خطأ غير مبرر. مما شكل قادحاً في مدى الأهلية لتولي هذا الأمر.

قال القرطبي: "قال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا لا خلاف فيه"<sup>(1)</sup>.

2- الإكراه: لا أظن أن هناك إكراها، وقد ناقشت المسألة في الفصل الأول، وثبت من أقوال أهل الاتفاق، أنه خيار طوعي، ولكن البعض عندما تثور في وجهه عيوب الاتفاق يهرب إلى التبرير بأنه كان إجبارياً، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وسأناقش الأمر عند الكلام عن الاتفاق والقواعد الفقهية العامة.

## 2- الشرط الثاني: شرط قابلية محل العقد لحكمه

عند الحديث عن ركن محل العقد، تبين أن المقصود (أرض فلسطين)، وفي هذا الشرط لا بد من فحص إن كانت أرض فلسطين قابلة للتصرف أم لا، بمعنى آخر، لا بد من معرفة لمن تعود ملكية الأرض. وهذا يقودني إلى مسألة: هل أرض فلسطين وقف إسلامي؟.

بدايةً، لا بد من التعرف على مذاهب الفقهاء في حكم الأرض التي فتحها المسلمون عنوة (بالقوة). (وَاخْتَلَفُوا فِيمَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ عَنوةً. فَقَالَ مَالِكٌ<sup>(2)</sup>: لَا تُقَسَّمُ الْأَرْضُ، وَتَكُونُ وَفَقًا يُصْرَفُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُقَسَّمَ الْأَرْضَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>3</sup>: الْأَرْضُونَ الْمُفْتَتَحَةُ تُقَسَّمُ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ يَعْنِي:

<sup>1</sup> القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج4/139، تحقيق محمد بيومي وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.  
<sup>2</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل (538/2)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

<sup>3</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم (45/4)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410 هـ، 1990 م.

خُمْسَةَ أَفْسَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>1</sup>: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقَسَّمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْكُفَّارِ فِيهَا الْخَرَاجَ وَيُقَرَّهَا بِأَيْدِيهِمْ.<sup>(2)</sup>

وأصل المسألة، ما وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه-، عندما فتحت بلاد العراق ومصر ومن ضمنها الشام-، وحصل الخلاف هل تقسم على الفاتحين أو توقف على أجيال المسلمين، وانتهى الأمر إلى وقفها على أجيال المسلمين، وأنها ملك لأمة الإسلام<sup>(3)</sup>. ويذكر الدكتور الزحيلي، أن مذهب المالكية والشيعة الإمامية، أن الأرض تصبح وفقاً بمجرد استيلاء المسلمين عليها دون أن تحتاج إلى وقف الإمام. ولا تكون ملكاً لأحد، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. أما مذهب الحنابلة في أظهر الروايات: أن الإمام يفعل ما يراه الأصح<sup>(4)</sup>. ويضيف الدكتور الزحيلي أن الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً تصبح أملاك دولة وتصبح وفقاً على المسلمين، ولم يختلف في ذلك الفقهاء، أما الأرض التي فتحت صلحاً يتحدد حكمها بموجب عقد الصلح، إما تنتقل للمسلمين أو تبقى لأصحابها كأرض اليمن<sup>(5)</sup>.

وجاء في تعريفات الجرجاني (الخراج الموظف: هي الوظيفة المعيّنة التي توضع على أرض كما وضع عمر على سواد العراق)<sup>(6)</sup>. مما يعني الضرائب في مصطلح العصر. وجاء في الروض الأنف (أن أرض الشام فتحت كلها عنوة إلا مدائنها، فقد صالح أهلها عليها)<sup>(7)</sup>. وقد اتفق الصحابة على وضع الخراج على الشام<sup>(8)</sup>. وهذا يعني أن أرض فلسطين وقف على أمة المسلمين على مدار أجيالهم، فلا يملك التصرف بها أحد من أهلها، ولا حتى هذا الجيل من أمة المسلمين، لأنها وقف إلى يوم القيامة. والقاعدة في هذا الشأن (شرط الواقف كنص الشارع)<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (5812)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م. وهو رأي الحنابلة كذلك، يُنظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة (ص 639)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1424 هـ 2003 م.

<sup>2</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل (53812)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

<sup>3</sup> الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف، ص 57-63؛ الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص 430-432، ط1، سنة 1997م، دار الكلمة.

<sup>4</sup> الزحيلي، أثر الحرب، ص 557-558.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص 574-576.

<sup>6</sup> الجرجاني، التعريفات، ص 132.

<sup>7</sup> السهيلي، عبد الرحمن عبد الله، ج2/47، مطبعة الجمالية، دون طبعة ودار نشر.

<sup>8</sup> أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص 39-40، الطبعة السلفية.

<sup>9</sup> الزرقا، محمد أحمد، شرح القواعد، ص 484.

وقد خلص الدكتور رياض شاهين، الأستاذ بقسم التاريخ والآثار في الجامعة الإسلامية إلى القول (أقر عمر بن الخطاب والصحابة الكرام مبدأ المسؤولية الجماعية للأمة الإسلامية على أرض فلسطين، ورفض إبقائها بيد فرد أو جيل يتصرفون فيها كيفما شاؤوا)<sup>(1)</sup>.

وفي الفصل القادم، سيظهر أن هذا ما يتبناه من يعتد بهم من فقهاء هذا العصر. وعليه، نصل إلى نتيجة أن محل العقد غير قابل لحكمه، لأن أرض فلسطين غير قابلة للتصرف، وبالتالي تفقد اتفاقية أوسلو شرطاً هاماً من شروط صحة المعاهدات.

### 3- الشرط الثالث: ألا يكون العقد ممنوعاً

المعاهدات السلمية في أصلها مشروعة، وقد ناقشت ذلك عند الكتابة عن مشروعية المعاهدات.

### 4- الشرط الرابع: اتحاد مجلس العقد

إذا قلنا أن صاحب الصلاحية هو المجلس الوطني والذي لم ينعقد إلا بعد ثلاث سنوات، فمجلس العقد غير متحد ويفقد العقد شرطاً آخرًا.

وعليه، وبانتهاء الكلام عن الشروط العامة في المعاهدات، يظهر أن اتفاقية أوسلو فقدت شرطين، هما: قابلية محل العقد لحكمه وشرط اتحاد مجلس العقد، وحققت شرط أن لا يكون العقد في أصله ممنوعاً، أما الشرط الرابع، وهو أهلية العاقدين ففيها خلل من حيث عارض الجهل والخطأ الناتج عنه.

<sup>1</sup>. شاهين، رياض، أرض فلسطين وقف إسلامي، من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية.

## المبحث الرابع: اتفاقية أوصلو من حيث الشروط الخاصة للمعاهدات

عند الحديث عن الشروط الخاصة لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية، والذي تناولته الدراسة في المطلب الثاني من المبحث الرابع من الفصل الثاني، تبين أنها أربعة شروط: أن يعقدها الإمام، أن تحقق مصلحة المسلمين، أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة، وأن يتم تحديد مدة العقد.

### الشرط الأول: أن يعقدها الإمام

اتضح فيما سبق من هذه الدراسة، أنه لا إمام يُقر على إمامته للشعب الفلسطيني، إلا إذا اعتبرنا رئيس منظمة التحرير إماماً متغلباً.

فالإمام عند الفقهاء يتولى الإمامة بطريقتين:

### الطريقة الأولى: عقد البيعة

(لقد سبق الإسلام إلى ترسيخ مبدأ العقد. حيث كان أول عقد في الدولة الإسلامية، هو عقد بيعة العقبة، الذي على أساسه قامت الدولة الإسلامية، حيث هاجر النبي صلى الله عليه وسلم بعدد إلى المدينة، ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والاتفاق الذي تم برضا أهل المدينة، على أن يكون النبي إماماً له حق السمع والطاعة..<sup>(1)</sup>).

ويقول الدكتور المطيري<sup>(2)</sup> أيضاً

(ويبدو أن الصحابة فهموا الأمر جيداً، لذلك اجتمعوا لمبايعة أبي بكر حتى قبل دفن الرسول لإدراكهم مدى أهمية هذا العقد)<sup>(3)</sup>.

ويظهر لي أن عقد البيعة هو أشبه ما يكون بعقد الوكالة، فالحاكم وكيل عن الأمة في تسيير شؤونها ومصالحها الدنيوية والأخروية، والأمة هي الأصل الذي له حق فسخ هذا العقد متى رأى داعياً لذلك (وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين، فله عزل نفسه، ولهم عزله إن سأل العزل)<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>. المطيري، حاكم، الحرية أو الطوفان، دراسة للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخ، ص 16-17، سنة 2003م.

<sup>2</sup>. حاكم المطيري هو: الشيخ الأستاذ الدكتور حاكم عبيسان الحميدي المطيري ولد في الكويت عام 1964، أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت فقيه محدث وكاتب ومفكر إسلامي وناشط سياسي له العديد من الكتب والبحوث والمقالات الشرعية التي تهتم بالشأن السياسي، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>3</sup>. المصدر نفسه، ص 18.

<sup>4</sup>. البهوتي، منصور بن ادريس، كشف القناع على متن الإقناع، ج 6/160.

## الطريقة الثانية: التغلب:

المتغلب هو من تولى الحكم بالغبلة والقهر، وهي في الأصل ولاية باطلة، فهي لا تعدوا أن تكون نوعاً من أنواع الغصب. والظروف التي أجاز فيها الفقهاء إمامة المتغلب هي ظروف الضرورة، كأن توشك الدولة على التفكك والفوضى، فمن يُخرج البلد من هذه الحالة لا بدّ عنه، أو من يستطيع أن يزيح نظام حكم بالغ في الظلم، أو إذا كان تغلبه يضع حداً للحرب الأهلية<sup>(1)</sup>.

وأظن أن حالات الضرورة هذه لم تتوفر في قيادة منظمة التحرير، وهي أيضاً لم تحصل على بيعة الشعب الفلسطيني، والتي تكون في عُرف العصر بالانتخابات، (فليس هناك قيادة شرعية منتخبة نظراً لوجود المحتل، وتشتت أكثر من نصف الشعب الفلسطيني خارج دياره. وحتى لو كان هناك قيادة شرعية، فاتفاقية أوسلو وبكل المعايير السياسية قفزت عن صورة الشعب الفلسطيني، وجعلت الأمر وكأن فلسطين بأرضها وشعبها إقطاع عند أفراد قاموا بالتوقيع على هذه الاتفاقية. لذا، لم يكن من الغريب أن ترفضها أغلب القوى والفصائل)<sup>(2)</sup>.

ولكنني أود الإشارة إلى أنه في العرف المعاصر، أصبحت الإمامة الحقيقية في الدول المعتبرة لمجالس البرلمان والدستور، وأن الحاكم هو مدير بصلاحيات واسعة، تتوقف عند نصوص الدستور، ومصادقة البرلمان.

ويمكنني الإشارة أيضاً، إلى إمكان اعتبار منظمة التحرير في مرحلة من المراحل (إماماً متغلباً) على الشعب الفلسطيني؛ لأنها فرضت بقرار عربي ولأهداف عربية لدى الأنظمة، وذلك عام 1964. كما تم توضيحه في الفصل الأول. وانضمت إليها الفصائل الفلسطينية سنة 1968م<sup>(3)</sup>، وبعد ذلك فرضتها الأنظمة العربية كمثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، وذلك في مؤتمر القمة العربية في الرباط عام 1974. وعليه أصبحت عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام<sup>(4)</sup>. ويمكنني الإضافة أيضاً، أن الساحة الفلسطينية كانت بحاجة لإطار يعمل على تنظيم العمل الوطني<sup>(5)</sup>، وتمثيل القضية في كافة الصعد والاتجاهات، مما يمكن أن ينسجم من هذه الناحية، مع حالات الضرورة التي ذكرها الدكتور الريسوني.

<sup>1</sup>. الريسوني، أحمد، فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ص21-26، ط1، سنة 2013م، دار الكلمة.

<sup>2</sup>. صلاحات، د. سامي، فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص47، ط2، سنة 2010، مركز الزيتونة.

<sup>3</sup>. صالح، د. محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، ص19، ط 2010م، مركز الزيتونة.

<sup>4</sup>. عوني فارس وساري عرابي، مفاهيم ومصطلحات القضية الفلسطينية، ص63، ط2، سنة 2017م، مركز رؤية للتنمية السياسية، أسطنبول-تركيا.

<sup>5</sup>. قاسم، عبد الستار، الطريق إلى الهزيمة، ص18-21، سنة 1998م.

وعليه، لا بدّ من الاحتكام لبند الميثاق الوطني الفلسطيني وقرارات المجلس الوطني الفلسطيني. وهذا ما لم يتم، بل إن رسالة الاعتراف نصت على اعتبار بنود الميثاق ذات الصلة لاغية، وكان التعبير بصفة الماضي ودون الرجوع للهيئة المسؤولة إلا بعد ثلاث سنوات. وبعد التلاعب في تركيبة المجلس ومكان انعقاده. وكل ذلك أوضحه الباحث في الفصل الأول.

وعليه لم يكن هناك إماماً حقيقياً وراء التوقيع ولو كان لاشتراط في تصرفاته تحقيق المصلحة مع ملاحظة أن أرض فلسطين غير قابلة للتصرف أصلاً، على الوجه الذي بنيته سابقاً. وهنا أقرر أن شرط (أن يعقدها الإمام) غير متحقق في الاتفاقية.

### الشرط الثاني: أن يحقق مصلحة المسلمين

أظن أنه وبعد استعراض أقوال الخبراء في الفصل الأول، والوقوف على حقيقة الاتفاق، تبين لنا بما لا يقبل الجدل، أن الاتفاق لم يكن في مصلحة المسلمين.

فقد أعطى الاتفاق للاحتلال الشرعية التامة على 78% من أرضنا، والبقية اعتبرت أرضاً متنازعةً عليها، وتركت الاستيطان يفرض عليها الحقائق، وأصبحنا من الغرباء في أرضنا، لا نملك سيادة ولا حرية، وأزاحت الاتفاقية عن كاهل الاحتلال أعباء نفقات احتلاله من تعليم وصحة وأمن وغيره. واعتبرت الاتفاقية أعمال المقاومة عدواناً تحاربه وتدينه، وجعلت اقتصادنا تابعاً لا استقلال له. أي أننا مجرد سوق استهلاكية لبضائع المحتل.. وغيره الكثير.

وهذه الأحكام ما سقتها جزافاً، بل هي أقوال أهل الشأن والاختصاص، وهي مما ظهرت حقائقه مع التجارب ومرور الأيام، وتثبت بالدليل والبرهان

(مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها وأسبابها، معروفة بالضرورات والتجارب والعادات، والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المناسبات، والمصالح والمفاسد، وراجحها ومرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يفهم على مصلحته أو مفسدته)<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، ص/13-14، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميريه، دار القلم، دمشق، سوريا.

وهذه الاتفاقية لم تحقق المفسدة فحسب، بل حققت مفسدة كبيرة تفوق كل التوقعات ألا وهي مصلحة المحتل، مما يعني أنها لم تفتقر لهذا الشرط فقط، بل حققت للمحتل الانجازات ومصلحة المحتل مفسدة لنا حتماً.

### الشرط الثالث: أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة

وبما أن الحديث في هذا المبحث عن الشروط، وكذلك الحديث في هذه النقطة عن شروط أخرى، فمنعاً للالتباس، سأعطي ما أذكره في هذه النقطة مصطلح الاشتراطات الفاسدة، تمييزاً لها عن الشروط أولاً، ثم توضيحاً أنها اشتراطات يجعلها أصحاب العقد بأنفسهم، فهي ما تم تسميته سابقاً (بالجعلية).

أرى أن الاشتراطات الفاسدة التي ذكرتها في الفصل الثاني، تحقق منها في اتفاقية أوسلو ما يلي:

#### 1- الاشتراط الذي يجيز نقض الهدنة متى شاؤوا أو يجيز الغدر والخيانة:

تتحدث المادة السابعة من الاتفاقية، عن الاتفاق الانتقالي، وكلها تحت عنوان سوف يتفاوض الطرفان، وعندما جاء الدور ليتفاوض الطرفان تنكرت إسرائيل للكثير من المسائل، وأخذت تبتز المفاوضات الفلسطينية بكل الوسائل، وهو لا حول له ولا قوة. وأذكر بحادثة اتفاقية أوسلو 2 التي جاءت في 410 صفحات، عندما تحدث أحمد قريع عن انهيار تفاوضي غير مبرر، مما أصابه بصدمة عصبية نقلته إلى المشفى.. فإذا كان صاحب الشأن الأول، لم يتحمل حجم الخديعة والغدر الصهيوني، فكيف يتحملها عامة الناس لو عرفوا الحقيقة. وقد ذكرت الحادثة بتفاصيلها في الفصل الأول.

#### 2- اشتراط تسليمهم سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا:

وهنا أحيل القارئ إلى تصريح صحفي للرئيس محمود عباس نفسه، والذي قال فيه

(هناك عشرات العمليات التي سلّمت للإسرائيليين قنابل وأسلحة وأحزمة وقذائف.. يلقي القبض

عليها في أي مكان وتُسَلَّم فوراً للحكومة الإسرائيلية، وبالاتفاق مع الأمريكيين...).

هذا التصريح كان لجريدة الأيام بتاريخ 20/4/2005، ولكني نقلته عن مجلة الدراسات الفلسطينية<sup>(1)</sup>.

أعتقد أن الأمر واضح، وأعتقد أن هناك عشرات التصريحات بهذا الشأن، صدرت عن مسؤولين في السلطة الفلسطينية منذ توقيع اتفاق أوسلو حتى اليوم. وهذا ما يُتعارف عليه الآن باسم (التنسيق الأمني) الذي تتصاعد المطالبات بوقفه يوماً بعد يوم، الأمر الذي لم يحصل حتى تاريخ كتابة هذه السطور - (2018/2/8).

<sup>1</sup>. عباس، محمود (تصريح صحفي) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 62، صيف 2005م.



فهو اشتراط فاسد آخر، اشتملت عليه الاتفاقية.

### 3- اشتراط عدم فك أسرى المسلمين من أيديهم أو ترك مسلم أو ذمي بأيديهم:

أعتقد أن الأمر واضح لكل كبير وصغير، فانفاقية أو سلو لم تنص بكلمة واحدة عن الأسرى، وإن تم إطلاق سراح دفعات من الأسرى، فكان ذلك دون نص رسمي، وبعد إجبارهم على التوقيع على تعهدات والتزامات معينة، يعني بقي الأمر لخيارات المحتل، وتمسكت إسرائيل بمن أطلقت عليهم صفة (أيديهم ملطخة بالدماء)، وكأن أيديها نظيفة، وكأن المعاهدات السلمية بين الشعوب لا تقوم على أساس طي صفحة الماضي، وإلغاء كل آثار الحرب، مما يدل على أن ما تم لم يكن حلاً سلمياً، بل كان استسلاماً تاماً، استمرت إسرائيل في سياسة الاعتقال والتعذيب وغيره، وما زال في سجونها الآلاف من الأسرى، وبعضهم منذ ما قبل أو سلو. ورأينا أنها خضعت في هذا الأمر للمقاومة أكثر مما تجاوبت مع معاهدة السلام التي كان من المفروض أنها أعدت لإنهاء الصراع.

### 4- اشتراط إظهار الخمر والخنازير في دار الإسلام

هذا الشرط معناه أن نسمح للعدو بأن يظهر في بلادنا المحرمات. ولكن اتفاقية أو سلو فعلت أكثر من ذلك، فهي رخصت (لكازينو) أريحا في الوقت الذي لا تسمح إسرائيل بوجود مثله على (أرضها). وفتحت الاتفاقية أبواب التطبيع الاقتصادي والثقافي والفكري وغيرت المناهج وحذفت العديد من القيم والمفاهيم. وهنا لا بدّ من نقاش مسألة التطبيع مع إسرائيل:

(تطبيع العلاقات: أي جعلها طبيعية ويهدف إزالة الحاجز النفسي الذي يمنع الأمة من التعايش والانفتاح، والتعامل مع العدو الذي اغتصب فلسطين وصولاً إلى التسليم بحق الحياة الآمنة على الأرض المقدسة ونسيان فلسطين والمسجد الأقصى)<sup>(1)</sup>.

ومن وسائل عملية التطبيع، التي فتحتها اتفاقية كامب ديفيد وعززتها اتفاقية أو سلو (محاولة تربية أجيال الأمة على أن الإسلام مجرد شعائر ولا علاقة له بنظام الحياة، خصوصاً السياسة والاقتصاد، وكل من يدعو للعمل بشريعة الله ومنهجه متطرف وإرهابي)<sup>(2)</sup>، وهو ما يسميه الدكتور عبد الستار قاسم بصهيينة المفاهيم<sup>(3)</sup>. ويتحدث الملحق الرابع للاتفاقية عن بروتوكول تعاون إسرائيلي- فلسطيني، يظهر فيه هدف تمكين إسرائيل من الدخول إلى بقية العالم العربي، وكذلك المادة (12) التي تتحدث عن الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر.

<sup>1</sup>. مسعود، جمال عبد الهادي، الطريق إلى بيت المقدس، ج3/ ص115، دار الوفاء للطباعة والنشر.

<sup>2</sup>. مسعود، الطريق إلى بيت المقدس، ج3، ص133.

<sup>3</sup>. قاسم، عبد الستار، الطريق إلى الهزيمة، ص145.

عبد الستار قاسم هو: عبد الستار توفيق قاسم الخضر كاتب ومفكر ومحلل سياسي وأكاديمي فلسطيني، ولد في دير الغصون بطولكرم الفلسطينية، وأستاذ العلوم السياسية والدراسات الفلسطينية في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

ومما تتحدث عنه (الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام)<sup>(1)</sup>، وتحدث الدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة الذي بثته قناة الجزيرة بتاريخ: 2002/06/02، وكان عنوان الحلقة (التطبيع والرفض الوجداني العربي لإسرائيل)<sup>(2)</sup>، وكان مما استدل به على تحريم التطبيع مع المحتل، قوله تعالى: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}<sup>(3)</sup>. ثم قال: فهذا التطبيع هو نوع من تولي هؤلاء. مما يعني الوقوع في أمر يعد من أشد المحرمات، التي قد تصل إلى الكفر {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ}<sup>(4)</sup>. وهذا يعني أن الاتفاقية اشتملت على اشتراط فاسد آخر، يضاف إلى بقية الاشتراطات.

#### 5- اشتراط إنشاء قواعد عسكرية في بلادنا:

حتى لو سلمنا أن أرضنا هي حدود (67)، فاتفاقية أوسلو نصت على إعادة تموضع القوات الإسرائيلية، يعني بقاء القوات العسكرية، وذلك في المادة (13)، بل والأسوأ من ذلك أن المادة (9) نصت على بقاء القوانين العسكرية سارية المفعول، سيراجعها الطرفان معاً. وفي الفصل الأول تبين أنها تزيد عن ألف قانون. ولا ننسى بقاء المستوطنات وتوسعها، هذا كله على 22% من أرضنا، والبقية 78% تنازلت عنها الاتفاقية كحق خالص للإسرائيليين.

#### 6- اشتراط إقرارهم على أموالنا وأرضنا التي احتلوا لما فيه من تقويتهم على المسلمين:

يتفرع عن هذا الاشتراط ثلاث قضايا هامة وحساسة في تفرعات القضية الفلسطينية. فمن الضروري تناولها بشيء من التوضيح. وهذه المسائل هي: بيع الأرض للمحتل، التخلي عن حق العودة، الاعتراف بإسرائيل.

#### أولاً: بيع الأرض للمحتل

سأذكر في هذا السياق ثلاث فتاوى هامة<sup>(5)</sup>، صدرت عن علماء المسلمين، في حكم من يبيع الأرض للمحتل:

أ- فتوى صادرة عن مؤتمر علماء فلسطين الأول بتاريخ 1935/12/26، وجاء في هذه الفتوى:

<sup>1</sup>. الملحق،

<sup>2</sup>. التطبيع والرفض الوجداني العربي لإسرائيل، الشريعة والحياة، حلقة 2/6/2002: <http://www.aljazeera.net>

<sup>3</sup>. سورة الممتحنة، الآية 9.

<sup>4</sup>. سورة المائدة، الآية 51.

<sup>5</sup>. مؤتمر حق العودة للاجئين الفلسطينيين، الموقف الشرعي والسياسي، حق العودة، ص 43-52/63، 91، 92، تنظيم رابطة علماء فلسطين

ووزارة شؤون اللاجئين، 2007/1/25م.

وبعد النظر في الفتاوى التي أصدرها المفتون وعلماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا... والتي أجمعت على تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحريم السمسة على هذا البيع والتوسط فيه وتسهيل أمره بأي شكل وصورة، وتحريم الرضا بذلك كله والسكوت عنه، وأن ذلك كله أصبح بالنسبة لكل فلسطيني صادرا من عالم بنتيجته راض بها، ولذلك فهو يستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام باعتقاد حله كما جاء في فتوى سماحة السيد أمين الحسيني مفتي القدس ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى... و البائع والسمسار والمتوسط في الأراضي بفلسطين لليهود والمسهل له هو:

1. عامل ومظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم.
2. مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه وساع في خرابها .
3. متخذ اليهود أولياء لأن عمله يعد مساعدة ونصرا لهم على المسلمين.
4. مؤذ لله ولرسوله وللمؤمنين.
5. خائن لله ولرسوله وللأمانة.

وقد ساق العلماء في فتواهم جملة من الأدلة، أذكر منها:

1. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...}{(1)}.
2. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}{(2)}.
3. قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ...}{(3)}.
3. قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ...}{(4)}.
4. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}{(5)}.

ب- فتوى العلامة الشيخ محمد رشيد رضا:

1. سورة الأنفال، الآية 27-28.

2. سورة الأحزاب، الآية 58.

3. سورة البقرة، الآية 114.

4. سورة الممتحنة، الآية 8-9.

5. سورة الممتحنة، الآية 1.

وأهم ما جاء في هذه الفتوى: أن من يبيع شيئاً من أرض فلسطين، وما حولها لليهود أو الإنجليز فهو كمن يبيعهم المسجد الأقصى، وكمن يبيع الوطن كله؛ لأن ما يشترونه وسيلة إلى ذلك، وإلى جعل الحجاز على خطر، فرتبة الأرض من هذه البلاد كرتبة الإنسان من جسده. وهي بهذا تعدّ شرعاً من المنافع الإسلامية العامة لا من الأملاك الشخصية الخاصة. وتمليك الحربي لدار الإسلام باطل وخيانة لله ولرسوله ولأمانة الإسلام... وأدعو إلى مقاطعة هؤلاء الخونة في كل شيء، المعاشرة والمعاملة والزواج والكلام حتى رد السلام.

### ج- فتوى شرعية صادرة عن دار الإفتاء في القدس والديار الفلسطينية:

وكان عنوان الفتوى (التعويض عن الأرض كبيعها لا يجوز شرعاً). وأكدت الفتوى على فتاوى العلماء في الثلاثينات، والتي ذكرتها سابقاً، وأن أرض فلسطين أرض وقفية مباركة، وستبقى لأهلها ولجميع المسلمين. وأكدت الفتوى على عبارة (حق العودة والتعويض معاً)، ورفضت عبارة (حق العودة أو التعويض). والفتوى صادرة بتاريخ 2000/6/22م، وموقعة من المفتي العام، فضيلة الشيخ عكرمة سعيد صبري.

### ثانياً: حق العودة

وهنا سأكتفي بفتوى لرابطة علماء فلسطين<sup>(1)</sup>. وقد اعتبرت هذه الفتوى التنازل عن حق العودة، يعني التنازل عن ملكية المسلمين للأرض، وأعتبرت ذلك يستلزم الكفر والارتداد، وهو أشنع من بيع الأرض. وتؤكد الفتوى على وقفية أرض فلسطين، وأن التنازل عن حق العودة، يلغي وقف أمير المؤمنين لأرض الشام على ذراري المسلمين، وأنه مظاهر لليهود، ومانع للمساجد أن يذكر فيها اسم الله، وعلى رأسها المسجد الأقصى، وأنه خائن وكافر مرتد. وأكدت الفتوى على حق المسلمين في فلسطين التاريخية كاملة، وأنه حق مقدس، لا يملك أحد التنازل عنه، ولا تسقطه معاهدة ولا وثيقة أو وعد، ولا يجوز الصلح عليه، ولا يجوز القبول بالتعويض أو التوطين.

ووقعت هذه الفتوى باسم رابطة علماء فلسطين، ومؤرخة بتاريخ 2007/1/25م.

### ثالثاً: الاعتراف بدولة إسرائيل:

الاعتراف بدولة لليهود، وحققها في العيش بأمن وسلام يعني فيما يعنيه ما يلي:

1. التنازل عن 78% من أرض فلسطين التاريخية.

<sup>1</sup>. مؤتمر حق العودة، حق العودة، ص 94-95.

2. اعتبار ذلك حق وليس واقعاً مفروضاً (تم التفريق في الفصل الأول بين التنازل عن الأرض والتنازل عن الحق، وتبين أن التنازل عن الحق أخطر).
3. اعتبار كل الخسائر والتضحيات التي تكبدها الشعب الفلسطيني من تهجير ومصادرة أراضي وممتلكات ومجازر وشهداء واعتقالات.. الخ، كانت في سبيل الباطل؛ لأنه تبين أنها حق للآخر.
4. الاعتراف بحق لإسرائيل أهدافها من إقامة دولة لليهود على أراضي فلسطين بشكل شرعي، فقد اعترف صاحب الأرض بحقها التاريخي، ونزع الاعتراف عن إسرائيل صفة المحتل المعتدي.
5. الاعتراف يعني أن عمليات الجهاد والمقاومة على مدار عشرات السنين، كانت باطلة وتعتبر عدواناً وتعدُّ على حق الآخر.

وبالتالي، فالمسألة أخطر من مسألة بيع قطعة أرض، وأخطر بكثير من لاجئ يعيش في شتات الأرض، وقع على وثيقة يقبل فيها التنازل عن حقه في العودة، ويقبل بوطن بديل مقابل مبلغ من المال. وعليه، فإنه قد استبان لي من الفتاوى السابقة أن بيع الأرض والتنازل عن حق العودة خيانة وكفراً. ثم يقارن ذلك بمستوى خطورة وأضرار الاعتراف بإسرائيل؛ ليعلم عظيم التبعة والمسؤولية في ذلك.

وسأتعرض لفتاوى علماء المسلمين في موضوع "الصلح" في الفصل الرابع، ومن بينها الفتوى التي وقع عليها 163 عالماً من 18 دولة إسلامية، جاء فيها: (الاعتراف بإسرائيل خيانة لله والرسول وللأمانة التي وكل إلى المسلمين)<sup>(1)</sup>.

#### 7- كل اشتراط تضمن تعطيل شريعة الله أو إهمال شريعة الله أو تعطيل شعائره فهو باطل:

أثناء شرح الاشتراطات السابقة، تبين لي أن هذا الاشتراط متوفر في الاتفاقية، ولكني هنا أريد مناقشة مسألة أخرى عطلها الاتفاق، وهي مسألة (حكم الجهاد على أرض فلسطين). وهناك من العلماء من اعتبره اشتراطاً منفصلاً، فعبّر بالقول (إذا تعين الجهاد في موضع -أي كان الجهاد فرض عين- بطل الصلح)<sup>(2)</sup>.

يتحدث العلماء عن جهاد الدفع، وجهاد الطلب، وجهاد الدفع يقع عندما يجتاح العدو بلاد المسلمين أو يهددها. وجهاد الطلب (جهاد الفتح) أن يخرج المسلمون لطلب العدو في بلاده. ويُجمع الفقهاء على أن عن جهاد الدفع، فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وجهاد الطلب فرض على الكفاية<sup>(3)</sup>. وتحدث

<sup>1</sup>. مسعود، الطريق إلى بيت المقدس، ج3، ص213-214.

<sup>2</sup>. عزام، الدفاع عن أراضي المسلمين، ص37.

<sup>3</sup>. المطيري، حاكم، مختصر تحرير الإنسان وتجريد الطغيان - اختصار أحت الأحرار، ص170-171. دون طبعة ودارة نشر. القرضاوي، يوسف، فقه الجهاد، ج1/95-99، ط1، سنة 2009م، دار الكتب المصرية.

الدكتور عبد الله عزام عن فتواه التي ملخصها: إنه إذا اعتدي على شبر من أراضي المسلمين، أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والمرأة دون إذن زوجها، ويذكر الدكتور عزام أن هذه الفتوى عرضها على أكثر من عالم، ولم يخالفه فيها أحد. وذكر من هؤلاء العلماء الأفاضل: الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الله علوان<sup>(1)</sup>، الشيخ سعيد حوى<sup>(2)</sup>، الشيخ محمد نجيب المطيعي<sup>(3)</sup>، الدكتور حسين حامد حسان<sup>(4)</sup>، والشيخ عمر سيف<sup>(5)</sup>، والشيخ محمد بن صالح العثيمين. وذكر أنه أفتى بمثلها الشيوخ: عبد الرزاق عفيفي، وحسن أيوب، والدكتور أحمد العسال<sup>(6)</sup>...<sup>(7)</sup> وعليه فاتفاقية أوصلو التي اعتبرت كل أعمال الجهاد والمقاومة عنفاً وإرهاباً، وشرعت التنسيق الأمني وملاحقة المقاومين، ومصادرة السلاح، وحق إسرائيل بالسلم والأمن.. كل ذلك يعد تعطيلاً لفرض من فروض الله، وهو الجهاد في سبيل تحرير الأرض ودفع المحتل.

### 8- كل اشتراط فيه إذلال للمسلمين:

مصادرة الأرض وإقامة المستوطنات إذلال، ممارسة الاعتقال إذلال، وملاحقة المقاومين وقتلهم وهدم بيوتهم إذلال، إقامة الحواجز والسيطرة على الحدود والمعابر إذلال، وغيرها الكثير. وكل هذه الأمور تم الاتفاق على حق إسرائيل في ممارستها أو سكتت الاتفاقية عنها ولم تنص على منعها.

- <sup>1</sup> العلوان هو: هو الشيخ عبد الله ناصح علوان من مواليد حي قاضي عسكر بمدينة حلب سنة 1928 وأحد أعظم من كتب في التربية والإسلام حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة الدعوة والاعية. [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة].
- <sup>2</sup> حوى هو: هو سعيد بن محمد ديب بن محمود النعيمي، ولد في مدينة حماة السورية سنة 1354 وهو صاحب كتاب الأساس في التفسير الذي طبع في أحد عشر مجلداً لأموئع ويكيبيديا الموسوعة الحرة].
- <sup>3</sup> المطيعي هو: هو المحدث الشيخ محمد نجيب المطيعي بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن بخت المطيعي الطوابي، ولد عام 1915 بضواحي أسيوط بمصر، حفظ القرآن مجوداً بقرأة حفص ونافع وهو ابن عشر سنين، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].
- <sup>4</sup> حسان هو: الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، ولد عام 1932 ببني سويف بمصر، و أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو المكتب التنفيذي لمؤتمر العالم الإسلامي وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].
- <sup>5</sup> عمر سيف هو: هو الشيخ عمر بن أحمد سيف سعد محمد عبد الله سالم العفيف الأغبيري ولد بتاريخ 1346 هـ / 1927م في قرية دوم مديرية جطيفان محافظة تعز (أجازة عدد من العلماء منهم (علوي عباس المالكي) وأحسن المشاط في مكة المكرمة) عين رئيساً لدائرة التوجيه والإرشاد في حزب المؤتمر الشعبي العام وشارك في عدة مؤتمرات علمية [موقع مآرب برس] [www.marebpress.net]
- <sup>6</sup> العسال هو: أحمد العسال (1928-2010)، عالم وداعية إسلامي مصري، ويعتبر من أعلام دعوة الإخوان المسلمين، حفظ القرآن كاملاً قبل سن الثانية عشرة، له العديد من المؤلفات في مختلف المجالات الإسلامية، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].
- <sup>7</sup> عزام، الدفاع عن أراضي المسلمين، ص2.

## الشرط الرابع: أن يتم تحديد مدة العقد

عندما ذكر هذا الشرط، قلت أنه لا يجوز إطلاق معاهدة أوسلو إلى الأبد؛ لأنها تتناقض فرض الجهاد. وأضيف هنا، لأنها عند الإطلاق تعني تملك المحتل الأرض التي احتلها بغير حق، ولكن من غرائب اتفاقية أوسلو أنها مؤبدة من ناحية ومؤقتة من ناحية أخرى.

فهي اعترفت بحق إسرائيل في العيش، وهذا مؤبد وبموجبه تنازلت عن 78% من فلسطين. ومن ناحية ثانية، تتحدث عن حل مرحلي (خمس سنوات) يتم التوصل خلالها إلى اتفاق نهائي (فيما يخص ما تبقى من أرض فلسطين وهو 22%). والأغرب من ذلك أن (المرحلة الانتقالية انتهت منذ 1999/5/4)<sup>(1)</sup>. ونحن اليوم وصلنا عام 2018م، وحتى الآن نلتزم بالاتفاق من طرف واحد، ونرفض وقف التنسيق الأمني، ونستمر بالاعتراف بإسرائيل وغيرها من بنود الاتفاقية وتداعياتها.

ولم أجد في الفقه حالة تعالج هذه الازدواجية إلا ما يسميه فقهاء الشافعية والحنابلة (تفريق الصفقة)، وهو إذا جمع عقد البيع الواحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه، كالخل والخمر، فالأشهر تفريق الصفقة، فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز، مع وجود قول آخر يبطلان الصفقة جميعها<sup>(2)</sup>. ولكن لو قلنا بتفريق الصفقة، فإن حقيقة ما فعلناه تجاه الاتفاقية كان العكس تماماً، التزمنا بما هو مؤبد مثل الاعتراف والتنسيق الأمني، ولم نستطع توقيف المرحلي والمؤقت مثل وقف التوسع الاستيطاني.

فكان انتهاء المعاهدة المؤقتة في صالح إسرائيل، إذ أخذت ما تريد (الاعتراف والتنسيق) والتزمنا به، واستمرت بفرض ما لا نريد (الاستيطان وتهويد القدس)، ولم نستطع الوقوف في وجهه ومنعه. لذا، فهذا الشرط في أوسلو غير متحقق؛ لأننا لا نعرف، هل نحسبها معاهدة دائمة أم مؤقتة، والأرجح أنها مزدوجة يبطل جزء منها في قول وتبطل كلها بالقول الآخر، وذلك حسب ما يعرف بـ (قول تفريق الصفقة)<sup>(3)</sup>.

وإن قلنا بجواز تفريق الصفقة فالنتيجة النهائية إبطال شقها الدائم (الاعتراف..) وشقها المؤقت انتهى؛ لأنه محدود بخمس سنوات، فتكون الاتفاقية منتهية فقهيًا وقانونيًا.

<sup>1</sup>. المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية، ص 5، ط 1، سنة 1999م، شركة التقدم العربي للطباعة.

<sup>2</sup>. النووي، المجموع، ج 9/ 379.

<sup>3</sup>. الزحيلي، أثر الحرب، ص 677-678.

## الفصل الرابع

اتفاقية أوسلو في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفتاوى التي أجازت الصلح مع المحتل

المبحث الثاني: الفتاوى التي منعت الصلح مع المحتل

المبحث الثالث: اتفاقية أوسلو في منظور مقاصد الشريعة وكلياتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف فلسطين مع النصوص المقدسة

المطلب الثاني: تكييف اتفاقية أوسلو مع القواعد الفقهية العامة

المطلب الثالث: اتفاقية أوسلو في مقاصد الشريعة وكلياتها

المبحث الرابع: الحكم الفقهي النهائي لاتفاقية أوسلو



## المبحث الأول: الفتاوى التي أجازت الصلح مع المحتل

لم أجد فتوى تجيز الصلح مع اليهود إلا فتوى واحدة، لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. وقد صدرت هذه الفتوى في جريدة (المسلمون)، ثم أعقبها بتوضيح آخر في مجلة المجتمع، وكان رداً على رد الدكتور يوسف القرضاوي، الذي أصدره رداً على الفتوى الأولى في جريدة (المسلمون). ويمكنني ومن خلال فتوى الشيخ بن باز ومن خلال رده على الدكتور القرضاوي، أن أستخلص رأي الشيخ بن باز رحمه الله على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

1. لا مانع من الصلح مع اليهود إذا اقتضت المصلحة ذلك.
2. يرى أن الصلح يحقق المصلحة (ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ويتمكنوا من إقامة دينهم).
3. لقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}<sup>(2)</sup>.
4. الهدنة تجوز شرعاً مؤقتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين.
5. قريش أخذت أموال المهاجرين ودورهم، مع ذلك صالحهم الرسول لما رآه من مصلحة، في الحديبية.
6. لا حرج إن عجز المظلوم عن استرداد حقه كاملاً، أن يصلح على جزء منه، فما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}<sup>(3)</sup>، وقال: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}<sup>(4)</sup>. ورضا المظلوم بحجرة من داره يسكن فيها خير من بقائه في العراء.
7. أما قوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ}<sup>(5)</sup>، فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم، وأقدر على أخذ حقه، ففي هذه الحالة لا يجوز له الضعف والدعوة إلى السلم.
8. إذا لم يكن المسلم هو الأعلى في القوة الحسية، فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح ابن كثير في تفسيره، ولذلك دعا النبي إلى السلم يوم الحديبية، لما رأى أن ذلك هو الأفضل للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة.
9. لما نقضوا العهد، وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم وفتح الله عليه البلاد.

<sup>1</sup>. القرضاوي، يوسف، فتاوى من أجل فلسطين ص 7-30، ط1، سنة 2003م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.

<sup>2</sup>. سورة الأنفال، الآية 61.

<sup>3</sup>. سورة التغابن، الآية 16.

<sup>4</sup>. سورة النساء، الآية 128.

<sup>5</sup>. سورة محمد، الآية 35.

10. الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم تأسياً بالنبي في حربه وصلحه.

11. إذا اجتهد أولو الأمر فيما رأوا فيه المصلحة، فعلينا إطاعتهم، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (1).

وقد ردّ الدكتور يوسف القرضاوي على فتوى الشيخ، ثم رد على رد الشيخ، وتلخيص ذلك على النحو الآتي (2):

1. الاستدلال بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} (3)، لا جدال في أن العدو إذا جنح للسلم ينبغي أن نجنح نحن لها متوكلين على الله، ولكن اليهود لم يجنحوا للسلم، فالمغتصب لا يعدّ جانحاً للسلم حتى يرد ما اغتصبه إلى أهله.

2. الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وُقِعَ مع اليهود مجرد هدنة تترك فيها الحرب، بل هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي أخذوها بالقوة أصبحت ملكاً لهم، وبعد أن استمرت 13 قرناً بيد المسلمين صارت جزءاً من دولة إسرائيل، ولم يعد لنا حق المطالبة بها، فما حدث ليس مجرد هدنة كما تصوّر الشيخ بن باز.

3. الفتوى لا تكون صحيحة إلا إذا امتزج فيها فقه النصوص والأحكام بفقه الواقع. فإذا انفصل أحدهما عن الآخر، وقع الخل. والخلل في فتوى الشيخ بن باز من عدم معرفة الواقع على حقيقته.

4. لقد استدل الرئيس المصري أنور السادات بالآية الكريمة {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ..} فقاطعه العرب جميعاً وخونوه، وقالوا: اليهود لم يجنحوا للسلم، واعتقد أن الموقف لم يتغير، بل إن اتفاق أوسلو أسوأ من اتفاق كامب ديفيد وباعتراف الجميع.

5. ما ذكره الشيخ من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لفريش مع ظلمها للمسلمين في دورهم وأموالهم واستدلاله بذلك على جواز مصالحة إسرائيل مردود للفرق الشاسع بين الأمرين، ففريش ليست عنصراً دخليلاً على مكة، بل الدار دارها، والمسلمين هاجروا مختارين لنصرة دينهم. أما إسرائيل فهي كيان دخيل على المنطقة، احتل الأرض وأقام دولته وشرّد أهلها، وما فعله الرسول مجرد هدنة تتوقف

1. سورة النساء، الآية 59.

2. القرضاوي، يوسف، فتاوى من أجل فلسطين، ص 7-30.

القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج3/465-479، ط2، سنة 2002م، دار العلم.

3. سورة الأنفال، الآية 61.

فيها الحرب فترة من الزمن، وهذا ممكن للضرورة أو المصلحة، وليس اعترافاً بحق اليهود، وأن سلطانهم على الأرض سلطان شرعي.

6. استدلال الشيخ بقوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} فليس على إطلاقه، فالصلح الذي يُضَيِّع حقوق الأمة ليس خيراً. وفي الحديث "والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو حل حراماً"<sup>(1)</sup>. فحتى الصلح بين المسلمين ليس خيراً بإطلاقه بل هو مقيد بقيود لا تخفى على أهل العلم.

7. أما قوله عن الآية {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ...}<sup>(2)</sup>. إن هذا فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم، فلا يجوز له الضعف والدعوة إلى السلم، وأما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره<sup>(3)</sup>. وسياق الآية لا يدل على ما ذهب إليه الشيخ بن باز، بل الآية تنهى عن الدعوة إلى السلم من منطلق الضعف، لا من منطلق القوة، بدليل عطف الدعوة إلى السلم على الوهن، في الآية. ويجوز أن تكون الواو للمعية، والآية تذكرهم بأنهم (الأعلون) دائماً، لأنهم أصحاب الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه، وهي شبيهة بقوله تعالى {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}<sup>(4)</sup>. وما فهمه الشيخ من الآية: أن يحارب المسلمون إذا قوا، ويدعو إلى السلم إذا ضعفوا لا يشرف المسلمين، بل يجعلهم انتهازيين.

8. المفسرون الكبار يخالفون ما ذهب إليه ابن كثير، فالألوسي مثلاً يقول: لا تبالوا بهم، ولا تظهروا ضعفاً، ولا تدعوا إلى الصلح خوفاً وإظهاراً للعجز، فإن ذلك إعطاء الدنية<sup>(5)</sup>.

9. ما أشار إليه الشيخ من وجوب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم -مع القدرة- حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، فهذا في (جهاد الطلب) لا في (جهاد الدفع) ونحن الآن في جهاد الدفع. وأولو الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الفقهاء الكبار: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترط فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء

1. \* روي من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في "القضاء" عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک في النبوع".

\* روي من حديث عمرو بن عوف: أخرجه الترمذي وابن ماجه في "الأحكام" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المغزني عن أبيه عن جده عن الرسول: ص: 206.

\* حكم الألباني: صحيح ابن ماجه (2353).

2. سورة محمد، الآية 35.

3. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج4/460.

4. سورة آل عمران، الآية 139.

5. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج2/80.

والأمراء<sup>(1)</sup>. ولو سلمنا أن أولي الأمر هم الحكام وحدهم، فهذا في حاكم بايعته الأمة على الكتاب والسنة ووافقه أهل الحل والعقد، وله اليد والقدرة أي السلطة والسيادة على أرضه وشعبه، أما حاكم ليست له سلطة إلا في حدود ما يسمح به أعداؤه له، فليس هذا هو ولي الأمر الشرعي الذي تجب طاعته. على أن الطاعة لولي الأمر الشرعي ليست مطلقة، إنما الطاعة في المعروف كما صحت به الأحاديث. ومن القواعد المقررة فقهاً وشرعاً: أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة. فإذا تصرف تصرفاً لا مصلحة فيه فهو رد، وأثبت الواقع أن الفلسطينيين لم يحصلوا على أي مصلحة.

### ويضيف الباحث بعض الإضافات اليسيرة في نقاش هذه الفتوى:

1. رأي الشيخ رحمه الله أن المصلحة المطلوبة في هذا الصلح (ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ويتمكنوا من إقامة دينهم). والحقيقة أن الفلسطينيين لم يأمنوا، وتعرضوا بعد الاتفاق لمجازر بشعة، مثل مجزرة المسجد الإبراهيمي وأحداث النفق التي خرج فيها الناس دفاعاً عن المسجد الأقصى وغيرها من الأحداث التي تتوالى حتى اليوم<sup>(2)</sup>.
2. الهدنة تجوز وفق أركان وشروط وضحها الفقهاء، وأثناء الدراسة تبين للباحث البون الشاسع بين اتفاقية أوسلو والشروط المطلوبة لمشروعية المعاهدات.
3. إن عجز المظلوم عن استرداد حقه لا حرج أن يصلح على بعضه ولكن دون أن يقرّ أنه لم يكن له فيه حق أصلاً أو يضيّع بقية حقه، وكما أن ما يدرك كله لا يترك كله، فالحقوق لا تسقط بالتقادم، وقد تعرضت فلسطين لاحتلال أطول من هذا فلم يصل المسلمون إلى قناعة ما يدرك كله لا يترك كله، فلم يتركوا شيئاً بل طالبوا بحقهم حتى استردوه.
4. قول الشيخ رحمه الله: أن رسول الله دعا إلى السلم يوم الحديبية لما رأى فيه من مصلحة المسلمين ليس دقيقاً، فمن يطالع قصة الصلح ليتمكنه ملاحظة أنه عندما شاع خبر مقتل عثمان - رضي الله عنه - قال عليه الصلاة والسلام: (لا نبرح حتى نناجز القوم)، ثم دعا إلى بيعة الرضوان التي كانت بيعة على الموت، فشكلت حرباً نفسية شديدة على قريش، بعدها أرسلت قريش خطيبها سهيل ابن

<sup>1</sup>. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى ج28/170.

<sup>2</sup>. سويدان، طارق، فلسطين - التاريخ المصور، ص361-374.

عمر إلى رسول الله، وقالوا له أنت محمداً فصالحه<sup>(1)</sup>، فلم يكن الصلح من ضعف، بل هو بيعةً على الموت حتى ارتعبت قريش وبعثت في طلب الصلح.

---

<sup>1</sup>. ابن هشام، أبي محمد عيد الملك المعافري، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، ح3/ 289 - 293، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود، ط2 سنة 1998، دار الحديثن القاهرة، مصر.

## المبحث الثاني: الفتاوى التي منعت الصلح مع المحتل

صدرت العديد من الفتاوى التي تحرم الصلح مع اليهود، وقد اخترت بعضاً منها؛ نظراً لقيمتها العلمية أو مكانة أصحابها بين أهل العلم والمسلمين. ومنها ما صدر قبل الاتفاقية، ومنها ما كان بعدها. وبعض هذه الفتاوى لم أعثر لها على تاريخ. وأهم ما جاء في هذه الفتاوى:

### 1- فتوى لجنة الفتوى بالأزهر سنة 1956م<sup>(1)</sup>

جاءت هذه الفتوى بعنوان: الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً، والتعاون مع الدول المؤازرة لها لا يجوز. و كان من المشاركين في الفتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف<sup>(2)</sup>، والشيخ محمود شلتوت<sup>(3)</sup>، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي<sup>(4)</sup>، والشيخ زكريا البري، وغيرهم من العلماء، وأهم ما جاء فيها:

1. الصلح مع إسرائيل - كما يريده الداعون إليه - لا يجوز شرعاً لما له من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بأحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه.

2. أجمعت الشرائع السماوية ثم الوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله.
3. وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه. واستدلّت بالحديث الشريف: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد"<sup>(5)</sup>.
4. على جميع المسلمين باختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم التعاون لرد البلاد لأهلها، وصيانة المسجد الأقصى، وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...}<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>. أحمد، جواد رياض، فتاوى الأزهر في الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني في سنة 48-98، ص 57-64، مركز فلسطين للدراسات والبحوث.

<sup>2</sup>. مخلوف هو: الشيخ حسنين محمد مخلوف (1890-1990م) واحد من كبار علماء الأزهر، نرح إلى القاهرة من بلدته بني عدي بصعيد مصر مركز منفلوط بمحافظة أسيوط. التحق بالأزهر طالباً وهو في الحادية عشرة من عمره، عُين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة 1916م، وقد جُمعت فتاواه التي أصدرها في أثناء توليه منصب الإفتاء، وما نشر في الصحف السيارة في مجلدين كبيرين، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>3</sup>. شلتوت هو: الشيخ محمود شلتوت (1893-1963)، عالم إسلامي مصري وشيخ الجامع الأزهر. ونال شهادة العالمية من الأزهر سنة 1918م. وعين مدرساً بمعهد الإسكندرية سنة 1919م، ختير عضواً في الوفد الذي حضر مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن سنة 1937م، له مجموعة مؤلفات منها: ويسألونك. (وهي مجموعة فتاوى)، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>4</sup>. السبكي هو: محمد عبد اللطيف السبكي (1896-1969)، ولد بقرية سبك الضحاك بمحافظة المنوفية بمصر، لى شهادة العالمية عام ١٩٢٣ وتدرج في المناصب إلى أن حصل على عضوية هيئة كبار العلماء. للشيخ السبكي عدد كبير من المؤلفات كان أشهرها "في رياض القرآن" و"الهجرة"، [موقع رسالة الإسلام/ <http://main.islammessage.com>].

<sup>5</sup>. أخرجه أبو داود (2 / 275) والنسائي والترمذي (2 / 316) وصححه، وأحمد (1652) (1653) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح.

<sup>6</sup>. سورة الأنفال، الآية 60.

5. من فرط في ذلك، أو خذل المسلمين عنه، أو دعا إلى ما يفرق الكلمة، فهو في حكم الإسلام مفارق لجماعة المسلمين ومقترف لأعظم الآثام.
6. التعاون مع الدول التي تشد أزر هذه الفئة الباغية، وتمدها بالمال والعناد غير جائز شرعاً: **لِإِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ...}{<sup>(1)</sup>**، **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...}{<sup>(2)</sup>**.
7. أشار القرآن الكريم إلى أن موالاة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاتهم **{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ...}{<sup>(3)</sup>**.
8. هذه المشروعات -الصلح- لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاؤها، حتى تعيش كدولة تناوى العرب والإسلام في أعز دياره، وتفسد في البلاد أشد الفساد، ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها.
9. **على المسلمين الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في موقفه من أهل مكة، بعد أن أخرجوه ومعه أصحابه من ديارهم، فبقي يضيق عليهم في اقتصادياتهم، حتى نشب بينه وبينهم الحروب، واستمرت حتى نصره الله، على فارق لا بدّ من رعايته، فمكة كانت بلداً مشتركاً بين المؤمنين والمشركين، بخلاف فلسطين فإنها ملك للمسلمين وليس لليهود فيها حق ولا حكم ولا دولة.**
10. **الله أمر بقتال المعتدين، فقال: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ}{<sup>(4)</sup>**.
11. **الله نبه المسلمين على رد الاعتداء {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}{<sup>(5)</sup>**.
12. **من مبادئ الإسلام، محاربة كل منكر يضر البلاد والعباد، وإذا كانت إزالته واجبة في كل حال، فهي مع اليهود أوجب، لأنهم تجاوزوا ذلك إلى الاعتداء على المسلمين وأماكن العبادة {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...}{<sup>(6)</sup>**.

1. سورة الممتحنة، الآية 9.

2. سورة المجادلة، الآية 22.

3. سورة المائدة، الآية 52.

4. سورة البقرة، الآية 191.

5. سورة البقرة، الآية 194.

6. سورة البقرة، الآية 114.

## 2- الفتوى الثانية:

فتوى علماء باكستان حول الصلح مع اليهود الغاصبين سنة 1968م<sup>(1)</sup>.

1. الصلح مع هؤلاء المحاربين لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار الغاصب على غصبه.
2. الصلح يمكّن اليهود من البقاء كدولة في هذه البلاد الإسلامية المقدسة.
3. على المسلمين بذل قصارى جهودهم لتحرير هذه البلاد وإنقاذ المسجد الأقصى.

## 3- الفتوى الثالثة:

فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين<sup>(2)</sup>:

صدرت هذه الفتوى سنة 1406هـ، ووقع عليها (63) عالماً من ثماني عشرة دولة<sup>(3)</sup>، وأهم ما جاء فيها:

1. نعلن أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين واعتدوا على حرّامات المسلمين فيها، ولن يقر لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين.
2. الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين.
3. لا يجوز بحال من الأحوال الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين.
4. ليس لشخص أو جهة أن تقر اليهود على أرض فلسطين أو تتنازل لهم عن أي جزء منها أو تعترف لهم بأي حق فيها.
5. الاعتراف بإسرائيل خيانة لله وللرسول ول للأمانة التي وكل إلى المسلمين المحافظة عليها {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...} <sup>(4)</sup>. وأي خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين، والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين.
6. نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية، وستبقى إسلامية وسيحررها أبطال الإسلام. ومن الأسماء الموقعة عليها:

<sup>1</sup>. مسعود، جمال عبد الهادي، الطريق إلى بيت المقدس، ج3/ ص213.

<sup>2</sup>. مؤتمر حق العودة، حق العودة، ص83-85.

<sup>3</sup>. مسعود، الطريق إلى بيت المقدس، ج3/ ص213-214.

<sup>4</sup>. سورة الأنفال، الآية 27.



د. عمر سليمان الأشقر<sup>(1)</sup>، د. يوسف القرضاوي، د. محمد عثمان شبير، د. إبراهيم زيد الكيلاني<sup>(2)</sup>، د. محمد نعيم ياسين<sup>(3)</sup>، د. وهبة الزحيلي، د. عصام البشير<sup>(4)</sup>، د. فتحي يكن، حكمت يار، د. طه جابر العلواني، د. علي السالوس، د. همام سعيد<sup>(5)</sup>، الشيخ أحمد القطان، محمد أحمد الراشد، د. عبد الله عزام، محفوظ النحاح، الشيخ فيصل مولوي.

#### 4- الفتوى الرابعة:

فتوى الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(6)</sup>، لم أجد لها تاريخ، وجاء فيها:

الصلح مع اليهود اليوم لا يجوز شرعاً؛ لعدم توفر أي شرط من شروط عقد الصلح التي وضعها العلماء، وهي:

1. أن يعقدها إمام المسلمين أو نائبه، وينبغي له ألا يفرد بهذا القرار الخطير دون مراجعة العلماء العاملين.
2. أن يحقق الصلح مصلحة حقيقية راجحة كتقوية المسلمين والاستعداد لجولة قادمة ولا مصلحة للشعب الفلسطيني في هذا الصلح.
3. أن يخلو عقد الصلح من الشروط الفاسدة مثل: اقتطاع جزء من دار الإسلام، والصلح معهم قائم على أساس (الأرض مقابل السلام).
4. أن يكون عقد الصلح بمدة معينة، وهم يريدونه صلحاً دائماً يتنازل بموجبه المسلمون عن جزء كبير من الأراضي.

<sup>1</sup> الأشقر هو: الشيخ الدكتور عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (1940-2012م)، ولد بقرية برقعة قضاء نابلس- فلسطين، أحد علماء الدين السنة. شغل سابقاً منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان الأردن، له وُلفات كثيرة نذكر منها: "مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين"، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>2</sup> الكيلاني هو: هو إبراهيم عبدالحليم مصطفى "زيد الكيلاني" (1937-2013)، ولد بمدينة السلط- الأردن، مفكر إسلامي أردني، حاصل على دكتوراة في علم التفسير من جامعة الأزهر الشريف، عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً، ونائب في برلمان سنة 1993 م، ووزير أوقاف سابق. تسلم مهامه كوزير خلال أزمة الخليج 1990، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>3</sup> ياسين هو: أ. د. "محمد نعيم" عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد بمدينة سلفيت- فلسطين عام 1943، اشتغل في حقل التدريس في عدة جامعات منها الجامعة الأردنية، له عضوية في العديد من الهيئات واللجان العلمية، حاصل على العديد من درجات الشرف والمنح والجوائز. له العديد من البحوث والكتب المنشورة، [موقع أهل الحديث/ <http://www.ahlalhdeth.com>]

<sup>4</sup> البشير هو: عصام أحمد البشير عالم وداعية سوداني، ولد بالبصير عام 1956، حاصل على دكتوراه في علم الحديث، عمل أستاذاً في العديد من الجامعات، ومن أبحاثه "أصول منهج النقد عند أهل الحديث"، [موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>].

<sup>5</sup> سعيد هو: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ولد في جنين كفر راعي، محافظة جنين، فلسطين، عام 1944، انتخب مراقباً عاماً لجماعة الإخوان المسلمين في الأردن عام 2008، عمل محاضراً في الجامعة الأردنية والزرقاء الأهلية، وعضو مجلس النواب الأردني من 1989-1997م، له العديد من المؤلفات والبحوث، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ <https://ar.wikipedia.org>.

<sup>6</sup> مؤتمر حق العودة، حق العودة، ص 64-66.

بما أن الشروط غير متوفرة اليوم، فلا بد أن تكون معاملة المسلمين لليهود قائمة على أساس الجهاد.

## 5- الفتوى الخامسة:

فتوى شيخ الجامع الأزهر، الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية<sup>(1)</sup>، وأهم ما فيها:

1. فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية، وأغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات فصارت دار إسلام تجرى عليها أحكامها.
2. اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.
3. هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بواعثه وأسبابه.
4. لا خلاف بين المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها أولاً، وعلى غيرهم من المسلمين ثانياً.
5. الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدي عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً.
6. إن كان على إقرار الاعتداء وتثبيتته فإنه يكون صلحاً باطلاً لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله.
7. أجاز الفقهاء المودعة مدة معينة مع أهل دار الحرب أو مع فريق منهم إذا كان فيها مصلحة للمسلمين. لقوله تعالى: : {وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...}<sup>(2)</sup>، وأجمع الفقهاء على أن الآية وإن كانت مطلقة فإنها مقيدة برؤية مصلحة المسلمين وذلك بأية أخرى، وهي قوله تعالى: {فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ...}<sup>(3)</sup>، فأما إذا لم يكن في المودعة مصلحة فلا تجوز بالإجماع.
8. الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم، لا يحقق إلا مصلحتهم، وليس فيه مصلحة للمسلمين. ولذلك لا نجيزه من الوجهة الشرعية إلا بشروط وقيود تحقق مصلحة المسلمين.

<sup>1</sup>. مؤتمر حق العودة، حق العودة، ص74-78.

<sup>2</sup>. سورة الأنفال، الآية 61.

<sup>3</sup>. سورة محمد، الآية 35.

## 6- الفتوى السادسة

فتوى جبهة علماء الأزهر عام 1997<sup>(1)</sup>، وأهم ما جاء فيها: التأكيد على الفتوى التي صدرت عام 1956م، ولكن أهمية هذا البيان أنه جاء بعد اتفاقية أوسلو، ففيه تأكيد على عدم تغير الظروف واستقرار الفتوى في ذلك.

## 7- الفتوى السابعة:

فتوى الشيخ محمد أحمد الراشد، وصدرت بتاريخ 1994/1/5م<sup>(2)</sup>، وأهم ما فيها:

1. من تمام عقيدتنا أن نؤمن بحتمية قتالنا لليهود.
2. اليهود بدأوا العدوان واحتلوا الأرض المقدسة، وبذلك أصبحت مجاهدتهم فرض عين {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ<sup>(3)</sup>.
3. الشرع أجاز الصلح الذي هو بمعنى الهدنة، لا الصلح الذي بمعنى الإقرار الدائم للكافر باحتلال جزء من دار الإسلام.
4. لم أجد فقيهاً واحداً يقول بجواز الصلح الذي يشمل التنازل عن الأرض، والإقرار باحتلال على سبيل الدوام.
5. ليس كل ما جاز شرعاً نلجأ إليه، بل لا بدّ من مراعاة ورؤية الأثر المصلحي إلى جانب الجواز الشرعي. فإذا تخلف أحد الشرطين، وجب الإمتناع عن إجراء الصلح.
6. قواعد سد الذريعة تستحسن وقف العمل بالمندوب إذا تولد نوع ضرر منه.
7. فحص قضية الصلح اليوم، يرينا ضمور المصالح الإسلامية فيها، ورجحان الضرر.
8. الصلح فرصة لليهود لتثبيت احتلالهم وجلب مزيداً من المهاجرين وتسويق منتجاتهم مما يضعهم في مكان التفوق الكاسح.
9. الدراسات التخصصية التي صدرت في أعقاب هذا الصلح تُجمع على القول بانعدام المصلحة فيه، ومن كتب تلك الدراسات هم خبراء، ولقول الخبير قوة تفرضه وتلزمنا بعدم تجاوزه.
10. المهادنات الجائزة شرعاً ينبغي أن تعقد لعشر سنوات فقط، في أبعد مدة يجيزها جمهور الفقهاء.

<sup>1</sup>. أحمد، جواد رياض، فتاوى الأزهر، ص171-183.

<sup>2</sup>. الراشد، محمد أحمد، أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4/ 289-299، ط1، سنة 2002م، دار المحراب.

<sup>3</sup>. سورة البقرة، الآية 191.

11. تسجيل الصلح الحالي في الأمم المتحدة، يجعله صلحاً دائماً غير قابل للنقض. وهنا يكمن الخطر، فمن التزوير أن يسمى صلحاً، وإنما هو تنازل عن الأرض والحقوق الإسلامية.
12. هو اعتراف بالعدوان وتسويغ للباطل وإضفاء صفة دولية عليه، تجعله خاضعاً للقانون الدولي.
13. التعايش والتطبيع الذي سينشأ عنه ينتج ترجيح كفة العدو بشكل دائم وكل ذلك يدعو إلى الافتاء بحرمة.
14. الصلح الحالي ليس مطلقاً وإنما هو "نهائي" فيما يصفونه وليس من أحد من الفقهاء بلغ هذا الحد في تجويز المصالحات، والذين قالوا بإطلاقه من الفقهاء اشترطوا أن يبقى محققاً لمصالح المسلمين.
15. هذا الصلح تتجه فيه النوايا إلى التطبيع وليس انتظار فرصة كسر شوكة العدو، وذلك يضيف قناعة أخرى ببطلانه في الميزان الشرعي، والحل إنما يكون في الاستعداد والجد بدلاً من تربية الميوعة والمجون واللهو.
16. يعتقد الصلح إمام المسلمين أو نائبه، الذي تأتي به الشورى، ويكون من أهل الدين والفقهاء وليس كذلك من عقد هذا الصلح.
17. جَوَزَ الفقهاء الجهاد مع ولاية الجور من أجل أن لا يتعطل الجهاد، وليس في الفقه ما هو العكس، من طاعة ولاية الجور في الاستسلام والإقرار للعدو. إذ تنتفي علة الحكم الشرعي هنا.
18. في الصلح الحالي تنقلب الموازين فيصير المسلمون في ذمة اليهود، وتكون لليهود اليد العليا علينا، وبذلك تفعل الحقائق النفسية الإنسانية فعلها، فيكون تقليد المسلمين لليهود، ويكون التطبُّع بطباعهم، وتنتفح قلوبهم لقبول الشبهات والشهوات، وذلك من ظواهر السلوك النفسي، إذ يؤثر الغالب على المغلوب بتدرج بطيء. وقد بين علماء الاجتماع ذلك، منذ ابن خلدون في مقدمته وحتى علماء هذا العصر. كل ذلك يجعل خطوة الصلح خطوة انتحارية تحطم الشخصية الفلسطينية العربية الإسلامية، وهذا الدليل عندي من أقوى الأدلة في تحريم الصلح الذي يجعل المسلمين ذمة لليهود.

## 8- الفتوى الثامنة:

فتوى الدكتور يوسف القرضاوي، وكانت بتاريخ 1995/1/20م<sup>(1)</sup>، وقد نقلت أهم ما فيها عند نقاش فتوى الشيخ بن باز رحمه الله.

<sup>1</sup>. القرضاوي، فتاوى من أجل فلسطين، ص7-30.

## المبحث الثالث: اتفاقية أو سلو في منظور كليات الشريعة ومقاصدها

المطلب الأول: فلسطين في نصوص الكتاب والسنة ومقصد الشريعة الخاص من ذلك

عند الاستقراء لنصوص القرآن والسنة، نجد الكم الكبير من النصوص التي تشكل دلالة شرعية قطعية على مكانة فلسطين العظيمة، مما يجعل لها الأهمية والمكانة الكبيرة في قلوب المسلمين كافة، مما يجعل الصراع العربي- الصهيوني صراعاً يشمل كل الدوائر والاعتبارات الدينية والتاريخية والحضارية، ولا يتوقف الأمر على سكانها أو جيل من الأجيال أو حقبة من حقب التاريخ (فالأصل الشرعي كلي، وقائم استقراءً على مجموعة كبيرة من النصوص الشرعية، والتي شكلت نوعاً من التواتر المعنوي، والذي يمثل حكماً يقينياً أصولياً على المكانة الإسلامية لبيت المقدس على وجه الخصوص)<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة النصوص التي وردت في ذكرها ومكانتها:

أ- من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ...}(2)

2. قوله تعالى: {وَوَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ}(3)

3. قوله تعالى: {وَلُسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ}(4)

4. قوله تعالى: {يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ...}(5)

5. قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً}(6)

وهنا لا بدّ من نقاش معنى القدسية والبركة، استكشافاً لمقصد الشارع ومدى انعكاس ذلك على مصالحة المحتل على هذه الأرض.

1. صلاحات، سامي، فلسطين، ص 47.

2. الإسراء، آية (1).

3. سورة الأنبياء، آية (71).

4. سورة الأنبياء، آية (81).

5. سورة المائدة، آية (21).

6. سورة سبأ، آية (18).

القدس والقدس: الطهارة<sup>(1)</sup>.

و(بيت المقدس سمي به لأنه المكان الذي يُقَدَس فيه من الذنوب، أي يتطهر)<sup>(2)</sup>.  
والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء. والمبارك: ما فيه ذلك الخير<sup>(3)</sup>. ولفظ الأرض المقدسة يعني الأرض المطهّرة. وهذا يختلف عن الأرض الطاهرة فالطاهرة لا يلبسها دنس. أما المطهّرة فقد يلبسها الدنس، ولكن لا تلبث أن تُطهّر<sup>(4)</sup>. ومن قوله تعالى: {الْأَرْضُ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} يفهم أن لفلسطين وظيفة مباركة تتعلق بمسيرة البشرية (العالمين) لأنها أرض لا يتجذر فيها الباطل ولا يدوم؛ لأنها دائمة التطهّر. واليوم يكاد وجود إسرائيل يُنسي الناس هذه الحقيقة وما أدركوا أن وجود إسرائيل بإفسادها الذي بلغ العالم لهو دليل على ان الأمور تسير في طريق النقاء أقدار المفسدين بقدر فلسطين، الأرض المقدسة.. وقد يُفسر هذا اضطراب المنطقة المستمر فقدسيتها تأتي عليها أن تتقبل هذا الإفساد<sup>(5)</sup>.

#### ب- الحديث الشريف:

1. عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما أنا نائم، إذ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فأتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، ألا أن الإيمان حين تقع الفتن في الشام)<sup>(6)</sup>. وقال ابن تيمية رحمه الله: وعمود الكتاب والإسلام ما يعتمد عليه، وهم حملته القائلون به<sup>(7)</sup>.
2. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صفوة الله من أرضه الشام، وفيها صفوته من خلقه وعباده)<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>. الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج4/247، المكتبة العلمية، بيروت.

<sup>2</sup>. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج1/27.

<sup>3</sup>. الفيروز أبادي، بصائر ذوي التمييز، ج2/209-210.

<sup>4</sup>. جرار، بسام، سياحة الفكر (مقالات في التفسير)، ص142، ط1، سنة 2013م، مركز نون للدراسات القرآنية.

<sup>5</sup>. المصدر نفسه، ص143-144.

<sup>6</sup>. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج62/36، ح: 21733، تحقق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1 سنة 1421هـ،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

<sup>7</sup>. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ح42/27.

<sup>8</sup>. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج8/194، ح: 7790، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وزياداته، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2/703، ح: 3765.

3. عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)<sup>(1)</sup>.

4. عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة نزلت الأرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك)<sup>(2)</sup>.

فإذا كانت بلاد الشام -وفلسطين منها- موطن عمود الكتاب، وهم الذين يعتمد عليهم كما قال ابن تيمية. وإذا كانت هي صفوة الأرض وصفوة العباد، وأهلها ميزان الأمة، فإن فسدوا فلا خير في الأمة، وفيها الطائفة المنصورة. وإذا كانت (الأرض المقدسة) هي موطن الخلافة في آخر الزمان، وسبق أنها مقدسة مباركة، أي تقاوم الدنس وتنتشر الخير للعالمين، فلا بدّ أن يكون مقصد الشارع من وراء هذه النصوص أن هذه البلاد يجب أن يحافظ على طهرها ويحارب كل ما يندسها، ويجب إبعاد أهلها عن كل ما يفسدهم لأنهم عمود الإسلام، وصفوة العباد، وهم الطائفة المنصورة.

وفي هذا السياق، نرى كم خالفت اتفاقية أوصلو مقصد الشارع العظيم، فهي أقرت المحتل الدنس في أرض الطهر والخير، وأعطته مجال إفساد أبناءها، وهم عمود الإسلام، وهي بذلك تمنع قيام دولة الإسلام التي ستقوم على أرضها، وعليه فهي حرمت العالم الإسلامي من الخير؛ لأنهم بخير ما دامت الشام بخير، وهي أيضاً حرمت البشرية من الخير؛ لأن فلسطين بركة للعالمين بأسرهم.

### المطلب الثاني: اتفاقية أوصلو في القواعد الفقهية العامة

القواعد الفقهية: هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>. الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، ج4/485، ح: 2192، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، سنة 1975، مصر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

<sup>2</sup>. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2/325، ح: 2537، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1/2، ح: 2535، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الاسكندرية، مصر.

<sup>3</sup>. الزرقاء، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص33-34.

وهنا سيقوم الباحث، بعرض بعض القواعد الفقهية الحاكمة في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن لميزانها أن يزن اتفاقية أو سلو، ويحكم لها أو عليها<sup>(1)</sup>:

### 1. قاعدة (الأمر بمقاصدها):

ومن فروعها -العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني-، فلا يجوز لأهل أو سلو أن يعبروا عن قراءتهم لنصوص الاتفاقية بطريقة الأمل والطموح والتوقع كما ظهر في الفصل الأول، فنصوص الاتفاقيات تُفسر معانيها وفق قواعد علوم السياسة والقانون والاقتصاد. ولا تُفسر وفق تمنيات النفوس وحسن الظن بالآخر، مما ترتب على ذلك الوقوع في الخديعة وعدم توافق الإيجاب والقبول وغيره من العيوب التي اتضحت خلال هذه الدراسة.

### 2. قاعدة (تصرف الإنسان في خالص حقه، إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره):

لو سلمنا أن فلسطين حق لأهلها وحدهم، ولو سلمنا أن منظمة التحرير تملك حق التصرف فيها، لكان الحكم بعدم جواز الاتفاقية، لأنه ثبت خلال التحليل أنها تؤدي إلى قوة المحتل وتمكنه، مما يعني اضرار ببقية بلاد المسلمين وأهلها، والتي هي في صراع مع نفس المحتل، وهذا محذور بنص القاعدة.

### 3. قاعدة (درء المفسد أولى من جلب المصالح):

تبين خلال هذه الدراسة أن المفسد الناشئة عن الاتفاق عظيمة وخطيرة، والمصالح متوهمة وغير حقيقية. فلا بدّ من الامتناع عن هذه الاتفاقية لتفادي مفسدها والتخلي عن بعض ما تحقق من مصالح -إن كان هناك مصالح- في سبيل درء مفسدها كالإقرار لليهود بالأرض، ونزع صفة العدوان عنهم، وتمكينهم من أسواقنا وعقول أبنائنا والزمانا بحماية أمنهم.. وغيرها.

### 4. قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات):

قد يستدل أهل الاتفاق بهذه القاعدة، ولكن الفصل الأول من هذه الدراسة أوضح بما لا يترك مجالاً للشك أن اتفاق أو سلو لم يكن اتفاق ضرورة، حتى لو سلمنا أن رأس منظمة التحرير ورأس قيادتها كان مطلوباً للتصفية لو لم تمض في المسيرة السلمية.

وقد نقل الباحث في الفصل الأول، عن أحمد قريع بما معناه، (أن منظمة التحرير تجاوزت هذا الخطر بعد الذهاب إلى مدريد)، ولم يكن هناك ضرورة لترتيب المفاوضات السرية في أو سلو والتي كانت بسعي منا، ووسطنا في سبيل ذلك الوساطات.

<sup>1</sup>. شيبير، القواعد الكلية؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية.



ولو كان الخطر على المنظمة وقيادتها حقيقياً فهو لم يصل إلى الضرورة، فالمنظمة مجرد هيئة يمكن إنشاء ألف هيئة بعدها، وهناك العديد من الفصائل الفلسطينية التي واجهت أحلك الظروف في مراحل مسيرتها ولم يستطع المحتل إنهاؤها، وحركة فتح نفسها أحد الشواهد على ذلك. وأما الخوف على القيادة الفلسطينية، فقد استشهد العديد من قيادات هذا الشعب واغتالت إسرائيل ياسر عرفات شخصياً، فهل ضاعت القضية وانتهى الشعب؟. وهنا لا بدّ من إعمال قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

فالشعوب التي تتعرض للخطر يظهر من بينها عادة من يقدمون التضحيات في سبيل الصالح العام. ولا بدّ أيضاً من استحضار قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)، فإن كان هناك ضرورة أجبرتنا على الذهاب إلى مدريد، فإنها انتفت بعد ذلك، وذهبنا إلى أوسلو بسعي ذاتي، وكذلك قاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، فبعد المشاركة في مدريد زال العذر، وهو المقاطعة العربية للمنظمة، والضغط الدولي عليها. فلا يجوز إذن إعمال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في مسألة اتفاقية أوسلو.

#### 5. قاعدة (الضرر لا يزال بمثله):

إن كان الاحتلال ضرراً، ونريد زواله، فهل نزيله بالإقرار له بـ 78% من الأرض، ونبقي 22% متنازع عليها. فنحن لم نزل الضرر بمثله، بل أزلناه بضرر أشد. مما لا يجوز بحال من الأحوال.

#### 6. قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير):

لو كان الفلسطينيون في ضرورة فلا يحق لهم إبطال حق المسلمين كافة في فلسطين بحجة أنهم مضطرون.

#### 7. قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة):

بما أن الاتفاقية مصالحتها متوهمة وغير حقيقية، فهي لا تجوز حتى لو عقدها حاكم شرعي.

#### 8. قاعدة (لا عبرة بالظن البين خطؤه):

كانوا يظنون ويتوقعون وهي أقوالهم التي وثقها الباحث في الفصل الأول، وعليه لا يعتد بالظنون لأنها كانت خاطئة، فلو كانت بعد سماع الخبراء والمختصين وبنيت على دراسات تبين خطأ التقديرات، لكان في ذلك مجال للاعتبار. أما بالصورة التي كانت عليها، فلا يقبل التعذر بالقول (ظننا وأخطأنا الظن). ويدعم ذلك، قاعدة (لا عبرة للتوهم)، وخصوصاً أن القرآن أثبت لليهود صفة المكر والخديعة ونقض العهود.

9. قاعدة (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه):

فلسطين ملك لشعبها وأمتها على مدار الأجيال. ولم يأخذ أهل الاتفاق توكيلاً أو إذناً بالتصرف بها، ولا يملك أحد منح هذا التوكيل.

10. قاعدة (الحق لا يسقط بالتقادم):

فحق المسلمين في أرض فلسطين لا يسقط بتقادم الاحتلال، ولا يجوز الاستدلال بالقول (ما لا يُدرك كُله لا يُترك جُله)؛ لأنه سبق أن احتلت فلسطين بأطول من هذا الاحتلال، فلم يسقط الحق، وتم استردادها، ولم يصل المسلمون إلى قناعة أن تحريرها (لا يدرك)، بل إنها قناعة تناقض النصوص المقدسة التي عرضها الباحث في المطلب السابق.

وحتى لو أخذنا بهذا القول، فاتفافية أو سلو كانت كمن أدرك أنه لا يمكن استرداد كافة الحق فتنازل عن كافته.

11. قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع):

فمن أوقف أرض فلسطين جعلها ملكاً لأجيال الأمة، وهذا شرط يقوم مقام النص بدليل القاعدة. وعليه، (لا اجتهاد في مورد النص) إن كانت الاتفاقية اجتهاداً

12. قاعدة (على اليد ما أخذت حتى تؤديه):

فلا يجوز إقرار الغاصب على غصبه، بل يؤخذ على يده حتى يترك ما اغتصب، وبالتالي فالاتفاقية التي أقرت لليهود بالأرض باطلة بحكم القاعدة.

13. قاعدة (كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل):

وقد تحقق خلال الدراسة أن الاتفاقية تعج بالشروط المخالفة لأصول الشريعة، وبالتالي (ما بني على باطل فهو باطل).

المطلب الثالث: اتفاقية أو سلو ومقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد<sup>(1)</sup>. وعندما نقول: أن حكم الجهاد في بلاد المسلمين التي يدخلها العدو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، يعني ذلك، أن هناك غاية من وراء هذا الحكم ستؤدي حتماً إلى تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، حتى لو كانت

<sup>1</sup>. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 19، ط 4، سنة 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

رغبات الناس غير ذلك {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...}(1).

فالحكم على وجود المصلحة من عدمها هو أحكام الشريعة وليست أهواء الناس (الشريعة إنما جاءت لتخرج الملكتين عن دواعي أهوائهم)(2). فلا مجال لأهواء النفس وطموحاتها الشخصية أمام الغايات العليا والمصالح. ويبقى دور المجتهد في كيفية استخدام الوسائل وتفعيلها لا في تعطيل الأحكام والمصالح (الشريعة لها مقاصد وغايات، وأن هذه المقاصد والغايات راجعة إلى مصالح العباد)(3). فعندما نفاضل بين خيار المقاومة (الجهاد)، وخيار التسوية، (أوسلو) لا بدّ أن نعرف أن مقصد الشارع يقول أن المصلحة في خيار المقاومة والمفسدة في أوسلو؛ لأن حكم الشارع هنا أن الجهاد فرض عين، ولا يمكن أن يفرض الله على الناس أمراً وفيه المفسدة وتكون المصلحة في غيره.

(والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم.. والأمر الضروري: هو ما تقوم عليه حياة الناس ولا بدّ منه لاستقامة مصالحهم. وإذا فقد اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى، والمفاسد، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء: الدين والنفس والعقل والعرض والمال)(4). فكان لا بدّ من التمسك بالمقاومة ولو كان فيها تلف النفس، فضروري الدين مقدم على ضروري النفس، وحفظ نفوس عامة الناس بالدفاع عنها مقدم على هلاك بعض النفوس.

فكان لا بدّ من رفض اتفاقية أوسلو مقاصدياً؛ لأنها تناقض وجوب (الدفاع عن المسلمين في فلسطين لحماية الدين والعرض والعقل والمال)(5).

1. سورة البقرة، الآية 216.

2. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول ح29/2، أعتنى به: عبد الله دراز وعبد السلام محمد، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية.

3. الريبوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص25، ط1، سنة 2013م، دار الكلمة.

4. خلاف، علم أصول الفقه، ص197-198.

5. شبيب، محمد عثمان، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية، ص32-44، ط1، سنة 1987م، مكتبة الفلاح.

ويمكن التفصيل على النحو الآتي:

## 1- حفظ الدين:

اليهود أشد الناس عداوة للدين وأهله {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ...}(1). وهم يمارسون هذه العداوة المتأصلة على أرض فلسطين، وهم يحاربون الدين، وينشرون الرذائل، ويهدمون المساجد، ويستهدفون الأقصى، ويطمحون إلى تذيب الهوية الإسلامية للقدس وفلسطين وأهلها. وبالتالي، فالاتفاقية التي تمكّن اليهود في أرض فلسطين، وتقرّ لهم بدولة وحق العيش بأمان وسلام، وتجعل من القدس والأقصى محل تفاوض، هي اتفاقية تشكل تهديداً حقيقياً لضروري الدين. (أي حدث أو واقعة تصب في خدمة ومصالحة المشروع الصهيوني، أو تدفع عنه ضرراً هو حدث أو واقعة مرفوضة أصولياً ومقاصدياً، لأن بها تعطيلاً للمشروع الإسلامي من النهوض)(2). والجهاد أصلاً شرع للدفاع عن الدين ومحاربة للفتن التي تجعل الناس يتركون دينهم {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}(3) (أي أن المقاومة والجهاد من المقاصد الأصلية المنبثقة عن مقصد الدين الكلي، وأن الجهاد يزداد أهمية كلما استهدف الدين ومقدسات الإسلام على أرض فلسطين)(4). وعليه، فإن اتفاقية أوصلو تناقض ضرورة من ضرورات الشريعة، وهي حفظ الدين، بل تمكن اليهود من مهاجمة الدين. وعليه، فالاتفاقية مرفوضة؛ لأن ما يُضر بأكبر الضروريات وأولها يكون من أكبر المفسد وأعظمها.

## 2- حفظ النفس:

للوهلة الأولى، قد يتوهم الإنسان أن اتفاقية أوصلو تحافظ على النفوس وتحقن الدماء، ولكن الأحداث التي تلتها تثبت أنها لم تشكل أي رادع للعدو المحتل، بل إن في خيارات المقاومة والجهاد الرادع الحقيقي. وأكبر دليل على ذلك ما أثبته الباحث في الفصل الأول من أن قادة إسرائيل كانوا يفكرون بالانسحاب من غزة قبل أوصلو بعدة سنوات، وما ذلك إلا لعنف المقاومة هناك.

وعندما لم تنفعهم اتفاقية أوصلو لفشلها في السيطرة على غزة، قاموا بالانسحاب منها من طرف واحد. هو إنجاز يسجل للمقاومة، وهو ما يقر به مناصروا أوصلو أنفسهم، ففي تصريح له بتاريخ 2005/8/17م، عشية الانسحاب الإسرائيلي من غزة، أكد مروان البرغوثي، أمين سر حركة فتح في

1. سورة المائدة، الآية 82.

2. المصدر السابق، ص 104.

3. سورة البقرة، الآية 193.

4. صلاحات، سامي، فلسطين، ص 115.

الضفة (أن الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، وخروج المستوطنين يأتي ثمرة لانتصار المقاومة، وخيار الانتفاضة، وثمره لتضحيات الشعب الفلسطيني وصموده وكفاحه. وأكد أن الانتفاضة والمقاومة هي أقصر الطرق لإنهاء الاحتلال، ونيل الحرية والاستقلال)<sup>(1)</sup>.

وبقاء الاحتلال فيه ضرر عظيم على النفوس لما يمارسه المحتل من الاعتداءات بالقتل والجرح أو الاعتقال والتعذيب أو الاستهداف للسقوط في حباله والتعاون معه. ولا يُلتفت إلى التضحيات والثمن الذي يمكن أن يُدفع لتبني خيار الجهاد والمقاومة، لأن الخسائر ستقع في كلتا الحالتين، ودليل ذلك، أنه عندما أصبح بنو إسرائيل على موسى، لفرضه خيار مقاومة فرعون وجنوده، كان الرد بالتفريق بين ضريبة المذلة والسكون، وضريبة العزة والمقاومة {قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}<sup>(2)</sup>.

فالمحتل يبتش بالشعب من قبل المقاومة ومن بعدها، ولكن مع المقاومة {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ}.

(على الفرد أن يضحى بمصالحه في سبيل النفع العائد على المجموع، وهي قاعدة جليظة تبين اجتماعية الشريعة الإسلامية، ومقاومتها للفردية المتطرفة)<sup>(3)</sup>.

وعليه، فالاتفاقية التي تبقى للمحتل صلاحيات الأمن على الأرض والناس، وتسمح له بالاعتقال والملاحقة، بل وتتسق معه أمنياً، هي اتفاقية باطلة، لأنها تناقض ضروري الحفاظ على النفس.

### 3- حفظ العقل:

يقول ابن عاشور<sup>(4)</sup>

(حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم، من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك، يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون)<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>. البرغوثي، مروان (تصريح صحفي) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، خريف 2005م.

<sup>2</sup>. سورة الأعراف، الآية 129.

<sup>3</sup>. الفاسي، علال، مقصد الشريعة ومكارمها، ص181، 5 سنة 1993، دار الغرب الإسلامي.

<sup>4</sup>. ابن عاشور هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (1296-1393 هـ). رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية"، [الزركلي، الأعلام، المكتبة الشاملة/ <http://shamela.ws>].

<sup>5</sup>. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص303-304، تحقق: بحر اليساوي، ط2 سنة 2000م، دار النفائس، الأردن.

واتفاقية أوسلو فتحت أبواب التطبيق الثقافي والاقتصادي والأخلاقي.. ونشرت ثقافة التعايش السلمي، وغيرت المناهج وبنّت المفاهيم المغلوطة.. الخ.

والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ...}{<sup>(1)</sup>.

كل هذا يؤكد أن اتفاقية أوسلو تناقض ضروري العقل.

#### 4- حفظ المال:

اتفاقية أوسلو، تنازلت عن الأرض والممتلكات، وعن حقوقنا في التعويض عما لحق بنا من خسائر، وجعلت اقتصادنا تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي، ووضعت أموال ضرائبنا في أيديهم، وحولت الضفة والقطاع إلى سوق استهلاكية ومنعت قيام اقتصاد فلسطيني حرّ.

والمال هو قوام الحياة، نهانا الله تعالى عن إضاعته {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...}{<sup>(2)</sup>.

بل إن اتفاقية أوسلو رفعت المقاطعة الاقتصادية عن إسرائيل، مما أكسبها الأموال الطائلة كما اتضح في الفصل الأول.

وعليه، فالاتفاقية تناقض ضروري المال.

#### 5- حفظ النسل:

ويمكن فهم النسل هنا، بالحفاظ على الأنساب وصون الأعراس، وكذلك الحفاظ على التفوق السكاني على المحتل.

ومن يدرس اتفاقية أوسلو ومآلاتها يجدها فتحت أبواب التطبيق وشرّعت القوانين التي فيها الأثر السلبي على الأخلاق من السلوك، وكذلك أجلت حق العودة إلى مفاوضات الحل النهائي التي لم تأت بعد.

وقد تم التوضيح في الفصل الأول، أن اتفاقية أوسلو باعترافها بإسرائيل كدولة على أرض 1948، وهي 78% من الأرض وجعلها لما تبقى من الأرض في إطار التنازع والمفاوضات، مما يعني حصر الصراع فيما بعد عام 67 وما قبله أصبح منتهياً. وبالتالي إلغاء حق العودة بطريقة ملتوية، مما شجع إسرائيل

<sup>1</sup>. سورة الممتحنة، الآية 1.

<sup>2</sup>. سورة النساء، الآية 5.

فيما بعد إلى اشتراط الاعتراف بيهوديتها كمقدمة للدخول في مفاوضات الحل النهائي. وهذا يثبت أن اتفاقية أوسلو ناقضت ضروري النسل.

## المبحث الرابع: خلاصة الحكم الفقهي لاتفاقية أوسلو

وبعد،

فإن الحكم الفقهي على هذه الاتفاقية في تقديري قد أصبح واضحاً جلياً. وقد تبين لي بعد استعراض أقوال خبراء السياسة والقانون والاقتصاد، أنها اتفاقية مليئة بالعيوب والمثالب مما لا يدع مجالاً للشك أنها أوقعت ضرراً بالغاً في مسار القضية الفلسطينية. وقد تبين لي أيضاً وبعد مطابقة هذه الاتفاقية مع المعاهدات في الشريعة الإسلامية أنها تفتقر للكثير من المتطلبات الشرعية، من حيث الأركان والشروط، وأنها مليئة بالاشتراطات الفاسدة، والمحظورة شرعاً. وتبين لي أيضاً أن من يُعتد بهم من أهل العلم والفتوى في هذا العصر يتحدثون عن مخالفات شرعية خطيرة، ارتكبت في هذه الاتفاقية وهذه المخالفة تصل إلى حد الردة والخيانة والكفر. وتعزز الأمر لديّ بعد عرض الاتفاقية على مقاصد الشريعة الخاصة في فلسطين وقواعد الفقه وكلياته، ثم مقاصد الشريعة العامة في حياة المكلفين. حيث تبين لي أنها تسير في اتجاه معاكس تماماً، لما فيه مصلحة وخير للمسلمين.

وعليه:

فهي اتفاقية باطلة، غير معتد بها، ولم تتوفر فيها أركان وشروط المعاهدات الشرعية، وهي اتفاقية مرفوضة ومحرمة بحكم نصوص الشريعة وكلياتها ومقاصدها. وهي إثم عظيم وكبيرة من الكبائر. وعلى كل من يتق الله أن يحذّر من مجرد الرضا القلبي بها، ناهيك عن تأييدها أو العمل على استمرارها أو الدعوة لمثلها.

وإن كان علماء العصر يرون في بيع الأرض أو التنازل عن حق العودة نوع من أنواع الردة والكفر والخيانة ومحاربة الله وسوله، وموالاتة للكفار وأعداء الأمة، فإن الاتفاقية حملت في طياتها أعظم من ذلك بكثير؛ فهي تنازلت عن معظم الأرض، وتركت البقية بما فيها القدس والأقصى وحق العودة معلقاً على حسن النية لعدو ماكر مخادع، لا يلتزم بعهد ولا ميثاق.

وزيادة على ذلك، عمدت الاتفاقية إلى تجميل وجه هذا المحتل، وشرّعت وجوده، وحرست أمنه، ورفعت عن كاهله الكثير من تكاليف احتلاله الأمنية والأخلاقية والمالية، وفتحت له العقول والأسواق وبنّت له الجسور للعبور إلى العديد من دول العالم العربي والإسلامي، بل تجاوز الأمر إلى دول أخرى كانت تتاصر قضيتنا كالهند والصين.



ولكن، هذا لا يعني أنني أدعو إلى تكفير أو تخوين أحد ممن كان لهم دور في هذه الاتفاقية، فحكم الفاعل غير حكم الفعلة. فترك الصلاة كفر، وتارك الصلاة له تفصيلات أخرى.

وإن كانت اتفاقية أو سلو كفوياً وخيانة، فلا ينسحب هذا الحكم على أهلها، فهم أناس اجتهدوا وأخطأوا الاجتهاد، ويؤخذ عليهم تفردهم في الأمر وحساباتهم غير الدقيقة، وعدم استشارة أهل الرأي، ولكنهم أصحاب قضية وتاريخ، ويضاف إلى ذلك العديد منهم- إن لم يكن كلهم- ليس للدين ولا الاعتبارات الشرعية والمعايير الفقهية أي أثر في حساباتهم.

ثم إن الحكم الشرعي لم يكن معروفاً لديهم، وإن قصرنا في ذلك، لأن بعض الفتاوى صدرت قبل أو سلو بكثير، لا يؤخذون بما يؤخذ به من كان يعرف الحكم كما هو واضح الآن.

وقد وقف الرئيس عرفات موقفاً يحسب له عند إدراكه أنهم يريدون القدس والأقصى، ففضل أن يقدم روحه دون ذلك، فقال للمفاوضين محذراً (اسمعوا، أقول لكم بوضوح، إن القدس تحرق الحي والميت، تحرق الحاضر والماضي، حتى لو كان موقفي بشأن القدس سيؤدي إلى قتلي، فليكن ذلك بيد إسرائيليين متعصبين، ولا يكون بيد عربي مسلم)<sup>(1)</sup>.

ونرى كذلك، دعوة المجلس المركزي في اجتماعه الأخير إلى الخروج من هذه الاتفاقية وسحب الاعتراف بإسرائيل ووقف التنسيق الأمني معها، وهو المجلس ذاته الذي صادق على هذه الاتفاقية وكان يعتبرها إنجازاً وطنياً.

وخلاصة القول:

أنه بعد أن تبين للقاصي والداني حقيقة هذه الاتفاقية وما آلت إليه، وبعد دعوة المجلس المركزي للانسحاب منها، فمن عرف هذا الأمر، واطلع على موقف الشريعة وفتاوى علمائها وتفصيلاتها، ثم بقي مصراً على هذه الاتفاقية والدعوة إليها هو من يخشى عليه أن يقع تحت طائلة الردة والكفر والخيانة.

والله أسأل أن يهدي شعبنا إلى سواء السبيل.

<sup>1</sup>. الخطيب، حسن، السياسة الأمريكية، ص204.

## انعكاس اتفاق أوسلو على القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني

اتفاق أوسلو وقع عام 1993م في العاصمة النرويجية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية والكيان العبري، وبموجبه وقع إسحاق رابين رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك مع ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وثائق الاعتراف المتبادل، وبموجبها اعترفت المنظمة بما يسمى دولة (إسرائيل) مقابل اعتراف الكيان العبري بالمنظمة ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وانسحب الكيان من بعض المناطق الآهلة بالسكان في قطاع غزة وأريحا ثم مناطق من الضفة الغربية، وتحملت السلطة الفلسطينية بدعم إقليمي ودولي أعباء إدارة الحكم من تعليم وصحة وأمن... إلخ، ما يرسخ مفهوم الاحتلال الناعم، إذ أصبح الاحتلال الإسرائيلي أرخص احتلال عرفه التاريخ المعاصر<sup>1</sup>.

ويعكس آمال قطاع عريض من الشعب الفلسطيني على اتفاق أوسلو، وتمنيات قيادة منظمة التحرير في تدشين مشروع الدولة الفلسطينية العتيدة على حدود عام 1967 وعاصمته القدس والتخلص من نير الاحتلال، وبغض النظر عما يقال بأن اتفاق أوسلو جسد نواة الكيانية الفلسطينية ورسخ المؤسسات والوجود الفلسطيني في الضفة وغزة، وأعاد إلى أرض الوطن عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين من الشتات، إلا أن الاتفاق في تداعياته وبنظرة شمولية لم يكن كذلك على الإطلاق وانتهى إلى واقع لم يتوقعه أي فلسطيني في أسوأ الأحوال التي من الممكن أن تؤول إليها القضية الفلسطينية.

رأت قيادة حركة فتح بالتحديد في الانتفاضة الفلسطينية الأولى (1987-1993م) الفرصة التي قد لا تتكرر لاستثمار الانتفاضة الشعبية والتضحيات العزيزة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس<sup>2</sup>، في حين ضاقت الأحوال بالقضية الفلسطينية وتفاقت عزلة القيادة الفلسطينية الإقليمية والدولية بعد حرب الخليج الأولى في وقت كان هاجس الشرعية والتمثيل الفلسطيني ضمن أولويات القيادة الفلسطينية بعد بروز

<sup>1</sup> حسام الدجني، هل اتفاق أوسلو مشروع تصفوي، وكالة معا، 2019-01-30

<https://maanews.net/content.aspx?id=937797>

<sup>2</sup> حنان ظاهر، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية، 2005،

[<http://refugee-academay.org/upload/library/books/%D9%85%D9%86%20%D9%86%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%A1%20%D9%85%D9%82%D9%8A%D8%AF%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%88%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%86%D9%8A%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf>](http://refugee-</a></p></div><div data-bbox=)

حركة المقاومة الإسلامية "حماس" كفصيل وطني إسلامي ينافس فصائل المنظمة، خاصة حركة فتح في الحضور الجماهيري وفي مقاومة الاحتلال<sup>1</sup>.

وفي المقابل حضرت القيادة السياسية الإسرائيلية إلى أوسلو وفي ذهنها التخلص من عبء الاحتلال والتخلص من النقل الديموغرافي في قرى ومخيمات التجمعات الفلسطينية<sup>2</sup>، خاصة قطاع غزة التي تحولت مع تصاعد الانتفاضة إلى صراع مزمن، وحضرت القيادة العسكرية والمؤسسة الأمنية وهي متيقنة من دون أن تفصح أن الاحتلال بشكله القائم وصل إلى نهايته، وأعدت رزمة ملفات تحدد الأولويات والمصالح الاستراتيجية ذات الطابع الأمني العسكري في الضفة الغربية والتهديدات المحتملة من المناطق الفلسطينية في أي حل مستقبلي.

ولم تغفل القيادة العسكرية اصطحاب طواقم من القانونيين وخبراء في الاتفاقيات الدولية لتحقيق أقصى الانجازات على حساب الحقوق الفلسطينية وإضفاء شرعية على الاحتلال "إسرائيلي" لأكثر من 78% من مساحة فلسطين التاريخية وتجريم نضالات الشعب الفلسطيني، وتقبيد الكيان الفلسطيني المزمع إنشاؤه بقيود والتزامات أمنية وسياسية واقتصادية بعيدة المدى تخدم "إسرائيل" بما يلائم مع أدنى الحقوق الفلسطينية، وحتى عام 1998 مع انقضاء فترة المفاوضات للمرحلة الانتقالية الخمس سنوات والتحول من صيغة الحكم الذاتي إلى الدولة الفلسطينية، ومفاوضات "واي ريفر" بين رئيس الوزراء الإسرائيلي أرئيل شارون والرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات برعاية أمريكية، والتي اكتشف فيها عرفات بأن "الإسرائيليين" قد خدعوه وأن الأمريكيين قد ضللوهم<sup>3</sup>، وما اتفاق أوسلو سوى مناورة مخطط لها مسبقاً لإنهاء الانتفاضة وتشكيل سلطة وهمية عليها واجبات أمنية من دون التزامات "إسرائيلية" حقيقية.

<sup>1</sup> اسلام حيوش، المقاومة الشعبية خلال الانتفاضة الأولى، موقع عدنان أبو عامر، 2015،

<http://adnanabuamer.com/uploads/documents/zU91N.pdf>

<sup>2</sup> د. وليد القططي، أوسلو المأزق، والمخرج، وكالة معا، 2018/9/14، <http://maannwes.net/Content.aspx?id=961069>

<sup>3</sup> أسامة يوسف، اتفاق أوسلو.. التداعيات الكارثية على القضية الفلسطينية، العربي الجديد،

<http://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-2017/9/30>

<http://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-2017/9/30>

<http://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-2017/9/30>

<http://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-2017/9/30>

<http://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-2017/9/30>

ومع مرور السنوات واستجلاء الصورة تبين كارثية اتفاق أوسلو وتداعياته على المشروع الوطني برمته، وترسخت حقائق على الأرض لصالح "إسرائيل" وعلى حساب الحقوق الفلسطينية، ومن أهم هذه التداعيات التي أثقلت على القضية الفلسطينية برمتها واستشعارها من قبل كل فلسطيني في الداخل أو الشتات:

### أولاً: سلطة وهمية دون صلاحيات.

بالمحصلة ومن دون خوض في التفاصيل، فإن "إسرائيل" نجحت بامتياز في تطوير احتلالها المناطق الفلسطينية لتحوّله إلى احتلال "ناعم" من دون أن تتحمل "إسرائيل" أي تكاليف وتحسن صورتها أمام العالم بعيداً عن المس بجوهر الاحتلال، فقد أفرز اتفاق أوسلو سلطة بصلاحيات بلدية وأجهزة أمنية متضخمة من دون أن تمارس هذه السلطة أي شكل من أشكال السيادة.

وبدل أن يحمي رجل الأمن الفلسطيني أمن المواطن ويدافع عن الوطن من الاعتداءات الإسرائيلية، أصبح دوره ينحصر في حماية أمن المستوطنين، وبدل أن يشكل المؤسسات الفلسطينية والوزارات التي من المفترض أن تكون سيادية ورافعة لمشروع الدولة الفلسطينية تحولت إلى مكاتب خدمية غارقة في مشاكل المواطنين الحياتية وفي معالجة تغول الاحتلال وتعدياته خاصة في الضفة الغربية<sup>1</sup>.

وعززت "إسرائيل" هذه السلطة الوهمية بمحفزات مالية برعاية أمريكية وتحمس أوروبي الذي أوجد جيش من الموظفين يعتمد على المال السياسي الذي تقدمه أوروبا ودول العالم الأخرى<sup>2</sup>، كما أوجد طبقة منتفعة مالياً وسياسياً من قيادات هذه السلطة تشابكت مصالحها مع استمرار وبقاء هذه السلطة، وتضخمت هذه الطبقة وتعاطمت منافعها مع التشجيع "الإسرائيلي" بخدمات (VIP) وحرية السفر إلى الخارج لتحول المشروع الوطني إلى لقاءات وزيارات ومباحثات وسفريات هنا وهناك حتى إن المسؤول يقضى أكثر من نصف أيام السنة خارج الوطن في الفنادق، وفي التنقل بين العواصم وفي حضور المؤتمرات التي قد يكون أو يكون للشأن الفلسطيني علاقة بها.

<sup>1</sup> أسامة يوسف، الاتفاق أوسلو.. التداعيات الكارثية على القضية الفلسطينية.

<sup>2</sup> ماجد كيالي، السلطة الفلسطينية ومخاطر الارتهاج للمساعدات الخارجية، العرب، 2018/1/8

[https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%D9%8A%D8%A9-D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%86-D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8-AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9](https://alarab.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%D9%8A%D8%A9-D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%86-D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%A7%D8-AA-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9)

الآن تقف السلطة الفلسطينية مكشوفة إزاء هذا الوضع، وخصوصاً تبعاً لارتهاها لعملية التسوية، إذ لا يبدو أنها متهيئة لعمل شيء آخر أو لانتهاج طريق آخر، هذا أولاً. وثانياً، بشأن ارتهاها للمساعدات الخارجية التي تمكنها من الاستمرار، إذ أنها ستمر في واقع أوفي مواجهة تحد فائق الصعوبة، لتأمين الموارد اللازمة لموازاتها ورواتب العاملين فيه<sup>1</sup>.

### ثانياً: انقسام سياسي ثم الانقسام الجغرافي

لم يكن الانقسام الجغرافي بين غزة والضفة عام 2007 إلا نتيجة منطقية لحالة الانقسام السياسي الذي تبلور مع توقيع اتفاق أوسلو، فقد جسد الاتفاق منهجين مختلفين، الأول الذي انخرط في مشروع التسوية بالاستناد إلى البعد الإقليمي والدولي على أرضية الشرعية والدولية، والثاني مشروع المقاومة والتمسك بالثوابت ورفض الحلول التصفية للقضية الفلسطينية.

ومع الوقت تحول الانقسام السياسي إلى انقسام وشرح أفقي على المستوى الجماهيري وعمودي على مستوى النخب السياسية والثقافية<sup>2</sup>، وبما أن مشروع التسوية هو خيار النظام العربي الرسمي.

وبالتأكيد الخيار "الإسرائيلي" والأميركي بإسناد أوروبي لا محالة واقع بين أغلبية الشعب الفلسطيني، وفصائل المقاومة وبين أنصار التسوية من تيار جزء كبير من حركة فتح وبعض الفصائل الثانوية الأخرى التي تشكل العمود الفقري للسلطة الفلسطينية.

<sup>1</sup> نفس المصدر السابق.

2- %D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%AB%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

<sup>2</sup> أسامة يوسف، اتفاق أوسلو.. التدايعات الكارثية على القضية الفلسطينية، العربي الجديد، 2017/9/30

<https://www.alaraby.co.uk/specialpages/2017/9/29/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88>

### ثالثاً: توفير بيئة آمنة للمستوطنين في الضفة الغربية

التنسيق الأمني جوهر اتفاق أوسلو ساهم ليس في تقليص المقاومة فحسب، بل نجح في منعها كاملاً لعدة سنوات متواصلة وباستثناء مرحلة انتفاضة الأقصى عام 2000 حتى اغتيال الرئيس الراحل ياسر عرفات، والتي تراجع فيها التنسيق الأمني بشكل كبير، فإن هذا التنسيق أوجد بيئة مريحة للاحتلال والمستوطنين خاصة بعد عام 2005، وإعادة تأهيل الأجهزة الأمنية بإشراف الجنرال الأميركي كيث دايتون في الضفة الغربية وإعادة تشكيل قيادة السلطة بما يخدم الهدف "الإسرائيلي" وإدامة وتعميق التنسيق الأمني، وتراجع المقاومة وغيابها بالكامل ولفترات طويلة<sup>1</sup>.

هذا شجع المستوطنين وبدعم من حكومات اليمين المتطرف على الاستيطان في الضفة الغربية وزيادة ما يسمى بالبور الاستيطانية العشوائية، فلم يكن يتجاوز عدد المستوطنين عام 1993 في الضفة الغربية عن 116 ألف مستوطن، وفي القدس 144 ألفاً، أما في عام 2016 فقد وصل عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى 420 ألف مستوطن، و 240 ألف مستوطن في القدس، أي زيادة بحوالي 300% منذ اتفاق أوسلو حتى الآن، وهو ما أدى إلى سيطرة المستوطنات التي يبلغ عددها الآن 128 مستوطنة، 116 بؤرة استيطانية على حوالي 60% من مساحة الضفة الغربية<sup>2</sup> وخلق واقعاً يستحيل معه قيام دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي وسكاني.

### رابعاً: إضعاف الموقف الفلسطيني دولياً، وتعزيز موقف الدولة العبرية.

ذهاب منظمة التحرير إلى أوسلو منفردة وإجراء مفاوضات سرية ساهم في إيجاد القضية الفلسطينية عن عمقها العربي والإسلامي<sup>3</sup>، وتوفير الذريعة للمهولين من الدول العربية والإسلامية لنسج علاقات سرية

<sup>1</sup> خالد عابد، ما بقي من حطام أوسلو، الميادين، 18/1/2019، <http://www.almayadeen.net/articles/blog/928943/%D9%85%D8%A7-2019/1/18-%D8%A8%D9%82%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88>

<sup>2</sup> الجزيرة، إسرائيل تسيطر على 85% من فلسطين التاريخية، <http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/3/30/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-2015/3/30-%D8%AA%D8%AD%D8%AA%D9%84-85-%D9%85%D9%86-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%A7%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A8>

<sup>3</sup> حسن عبد الحليم، 20 عاما على أوسلو: محطة مفصلية في تاريخ القضية الفلسطينية، عرب 48، 16/9/2013، <https://www.arab48.com/%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8-AA->

وعلمية مع "إسرائيل"، وتشجيع التطبيع معها على أرضية أن الفلسطينيين لهم سلطة ويفاضون نيابة عن أنفسهم وهم أعرف بمصلحتهم "وهم ليسوا بملكيين أكثر من الملك" كما وظفت "إسرائيل" اتفاق أوسلو والسلطة الفلسطينية الناتجة عنه في تحسين صورتها أمام العالم وتوسيع مساحة علاقاتها الدولية، ومواجهة حملات المقاطعة الدولية من منطلق وجود مسيرة سلمية ومفاوضات مع السلطة الفلسطينية والغير متحمسة لمواجهة "إسرائيل" على الساحة الدولية.

### خامساً: تشكيل سلطة خاضعة للابتزاز "الإسرائيلي" وفاقدة لروح المبادرة الوطنية.

التفصيلات في اتفاق أوسلو، والتي رسخها المفاوضات "الإسرائيلي" في الاتفاق بعد عمق دراسة وتوجيهات من المؤسسات الأمنية والسياسية والاقتصادية، وضعت قيوداً حقيقية على السلطة الفلسطينية وحولتها إلى أشبه بسلطة تابعة للاحتلال، فالمال السياسي والاتفاقيات الاقتصادية والملاحق الأمنية لم تترك هامش مناورة لقيادة السلطة للقيام بمبادرات سياسية لصالح القضية أو التحرك النشط على الساحة الدولية ومخاطبة العالم بما يخدم الشعب الفلسطيني.

كما أفصح ذلك المجال "إسرائيل" لمحاسبة السلطة على كل كبيرة وصغيرة وفي جعبتها حزمة متنوعة من أدوات الضغط لا تقوى السلطة على مواجهتها، وهذا بالإضافة إلى استناد السلطة في شرعيتها ووجودها إلى النظام الدولي القائم والمستند إلى محورية الدور الأميركي والأوروبي والذي لا يتوقع منه إنصاف الشعب الفلسطيني والتخلي عن انحيازه لإسرائيل، وهذا ما تقر به السلطة<sup>1</sup> وهو ما يعرضه أيضاً للضغط والابتزاز على الدوام وسلوكيات الولايات المتحدة مع السلطة أكثر من أن يتم ذكرها.

---

%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/2013/09/16/20-

%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%88-

%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A9- %D9%85%D9%81%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%

D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

<sup>1</sup> عربي 21، عريقات: انحياز أمريكا لإسرائيل يقضي على أي فرصة للتسوية، 2018/9/15،

<https://arab21.com/story/1123081/%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%86%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%B2-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7-%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84-%D9%8A%D9%82%D8%B6%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%8A-%D9%81%D8%B1%D8%85%D8%85%D8%A9-D9%84%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9>

بالمحصلة لم تقوى السلطة على مواجهة التيار القوي الذي أوقعها في فخ أوصلو، الأمر الذي انعكس على القضية الفلسطينية محولاً إياها لرهينة اتفاقات قضمت حقوق الفلسطينيين، وحولت جزءاً من صراعهم ضد المحتل إلى صراع داخلي.



## الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بفضل الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله والبركات.

أما بعد:

بعد هذه الدراسة المفصلة تفصيلاً يراه الباحث ليس بالمطول الممل ولا بالمختصر المخل، يصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

### أ- أهم النتائج:

1. تاريخية نهج التسوية وجذريته لدى القيادة الفلسطينية، ولم يكن نهجاً وليد لحظة أو ظرف.
2. لم تكن اتفاقية أوسلو واقعة ضرورة إجبارية، بل كانت خياراً طوعياً ذاتياً.
3. سبق هذه الاتفاقية، عيوب كبيرة في الأداء والتحضير والدوافع والقناعات، أدت إلى ظهورها على عكس ما يطمح كل مخلص لهذه القضية.
4. كان الهدف مجرد الوصول لاتفاق، وما بعد ذلك يعدّ تفاصيل.
5. مسلك السرية الذي أحاط بالاتفاقية أكد على الهدف السابق ذكره، ويمكن من تمرير الاتفاق دون تدقيق الخبراء وأهل الرأي، وخذع العديد من أوساط العامة، ولم يتضح الأمر إلا بعد فوات الأوان.
6. لم تكن طريقة صياغة الاتفاق أو المصادقة عليه طريقة شرعية، وفق قوانين وآليات القرار داخل منظمة التحرير نفسها.
7. أحكام الخبراء، تُجمع على كارثية الاتفاق في كل الصعد والمجالات.
8. اتفاقية أوسلو كانت هزيمة تاريخية ونكبة جديدة في مسيرة الشعب الفلسطيني.
9. لا تتسجم الاتفاقية مع هيكلية المعاهدات في الشريعة الإسلامية، لا من حيث الأركان ولا الشروط.
10. مثلت الاتفاقية تناقضاً كبيراً مع كليات الشريعة ومقاصدها، وناقضت بشكل هائل مصالح المسلمين.
11. لم تحظ الاتفاقية بمصادقة أهل العلم والفتوى، كما لم تحظ بقناعة أهل السياسة والقانون.
12. الاتفاقية مخالفة شرعية وكبيرة من الكبائر، تصل إلى حد الردة والكفر والخيانة.
13. لا يقع هذا الحكم على من كان لهم دور في توقيعها؛ لجهلهم بالحكم وقتها، ولعدم معرفتهم لمآلاتها، مع أنهم مقصرون في ذلك أشد التقصير.
14. اليوم وبعد الإجماع على فشلها وتحقق ضررها ووضوح حكم الشرع فيها، يخشى على المتمسك بها أن يقع تحت طائلة ما صدر عليها من حكم؛ إذ أصبح العذر بالجهل منتقياً الآن.

## ب-التوصيات:

1. ضرورة الانسحاب من هذه الاتفاقية، واعتبارها لاغية من أصلها.
2. الانسحاب من كل ما ترتب عليها كإعتراف بإسرائيل والتنسيق الأمني وغيره.
3. ضرورة العمل على عقد مؤتمر وطني شامل، يجمع كل القوى الفلسطينية، ويضع أسس صياغة برنامج موحد يشارك في صياغته أهل الكفاءة والاختصاص.
4. ضرورة إنهاء حالة الانقسام التي أصابت الشارع الفلسطيني، والتي ثبت أنها من نتائج أوسلو وتداعياته.
5. العمل على نشر الدراسات التي تقيّم مسيرة أوسلو وتوضح الموقف الشرعي والوطني منها، واستخلاص الدروس والعبر، وتمكين عامة الناس من الاطلاع على ذلك، ليكون الشعب مشاركاً وحاكماً على كل خيار تتخذه التيارات الفاعلة في الساحة الفلسطينية.
6. ضرورة عودة التلاحم مع الكل العربي والإسلامي، وإعادة طرح القضية كمسؤولية للجميع وواجب على كل فرد من أفراد الأمة.

والله الهادي إلى سواء السبيل

## ملحق رقم (1): نص اتفاقية أوسلو

13 أيلول - سبتمبر 1993

### (إعلان المبادئ الفلسطيني-الإسرائيلي)

نصت اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية) أو سلطة الحكم الذاتي الفلسطيني (السلطة الفلسطينية) وأطلق عليها الفلسطينيون (السلطة الوطنية الفلسطينية) كنواة لدولة فلسطين العتيدة ، كما وقعت بواشنطن بين الجانبين الفلسطيني والصهيوني بعد اتمام الاتفاق عليها في العاصمة النرويجية أوسلو ، في 13 أيلول - سبتمبر 1993 على ما يلي:

إن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية ( في الوفد الأردني - الفلسطيني إلى مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط ) ( الوفد الفلسطيني ) ، ممثلا الشعب الفلسطيني ، يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع ، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة ، والسعي للعيش في ( ظل ) تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها . وعليه فإن الطرفين يتفقان على المبادئ التالية:

#### المادة ( 1 ) هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الحالية في الشرق الأوسط هو ، من بين أمور أخرى ، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية ، المجلس المنتخب ( المجلس ) ، للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات ، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و 338 . من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242 و 338

#### المادة ( 2 ) إطار الفترة الانتقالية

إن الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية مبين في إعلان المبادئ هذا.

#### المادة ( 3 ) الانتخابات

1. من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقا لمبادئ ديموقراطية ، ستجري انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحررة للمجلس تحت إشراف ومراقبة دولية متفق

عليهما ، بينما ستقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.

2.سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها وفقا للبروتوكول المرافق كملحق ( 1 ) ،

بهدف إجراء انتخابات في مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.

3.هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية انتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني

ومتطلباته العادلة

المادة ( 4 ) الولاية

سوف تغطي ولاية المجلس أرض الضفة الغربية وقطاع غزة ، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض

عليها في مفاوضات الوضع الدائم . يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة ترابية واحدة ، يجب

المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية.

المادة ( 5 ) الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم

4.تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا

5.سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني في اقرب وقت

ممكن ، ولكن بما لا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

6.من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية بما فيها : القدس ، اللاجئين ،

المستوطنات ، الترتيبات الأمنية ، الحدود ، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين ومسائل أخرى ذات

الاهتمام المشترك.

7.يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقيات المرحلة الانتقالية بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم.

المادة ( 6 ) النقل التمهيدي للصلاحيات والمسؤوليات

1.فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ و( فور ) الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا سيبدأ

نقل للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة ،

كما هو مفصل . سيكون هذا النقل للسلطة ذات طبيعة تمهيدية إلى حين تنصيب المجلس.

2.مباشرة بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، ويقصد

النهوض بالتنمية الاقتصادية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين في المجالات

التالية : التعليم والثقافة ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية ، الضرائب المباشرة والسياحة . سيشرع الجانب

الفلسطيني ببناء قوة الشرطة الفلسطينية كما هو متفق وإلى أن يتم تنصيب المجلس يمكن للطرفين أن

يتفاوضا على نقل لصلاحيات ومسؤوليات إضافية حسبما يتفق عليه.

#### المادة ( 7 ) الاتفاق الانتقالي

1. سوف يتفاوض الوفدان الإسرائيلي والفلسطيني على اتفاق حول الفترة الانتقالية ( الاتفاق الانتقالي).
2. سوف يحدد الاتفاق الانتقالي ، من بين أشياء أخرى ، هيكلية المجلس ، وعدد أعضائه ، ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس ، وسوف يحدد الاتفاق الانتقالي أيضا سلطة المجلس التنفيذية وسلطته التشريعية طبقا للمادة ( 9 ) المذكورة أدناه والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.
3. سوف يتضمن الاتفاق الانتقالي ترتيبات سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس لتمكينه من الاضطلاع بكل الصلاحيات والمسؤوليات التي تم نقلها إليه مسبقا وفقا للمادة ( 4 ) المذكورة أعلاه.
4. من أجل تمكين المجلس من النهوض بالنمو الاقتصادي سيقوم المجلس فور تنصيبه ، إضافة إلى أمور أخرى ، بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء ، سلطة ميناء غزة البحري ، بنك فلسطيني للتنمية ، مجلس فلسطيني لتشجيع الصادرات ، سلطة فلسطينية للبيئة ، وسلطة فلسطينية للأراضي ، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه ، وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقا للاتفاق الانتقالي الذي سيحدد صلاحيتها ومسؤولياتها.

5. بعد تنصيب المجلس سيتم حل الإدارة المدنية وانسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

#### المادة ( 8 ) النظام العام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة سينشئ المجلس قوة شرطة قوية ، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام.

#### المادة ( 9 ) القوانين والأوامر العسكرية

1. سيخول المجلس سلطة التشريع ، وفقا للاتفاق الانتقالي ، في مجال جميع السلطات المنقولة إليه.
2. سيراجع الطرفان بشكل مشترك القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول في المجالات المتبقية.

#### المادة ( 10 ) لجنة الارتباط الإسرائيلية - الفلسطينية المشتركة

من أجل تأمين تطبيق هادئ لإعلان المبادئ هذا ولأية اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ، ستشكل فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ ، لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية - فلسطينية من أجل معالجة القضايا التي تتطلب التنسيق وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك ، والمنازعات.

المادة ( 11 ) التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني في المجالات الاقتصادية

إقراراً بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل النهوض بتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل ، سيتم إنشاء لجنة اقتصادية إسرائيلية - فلسطينية ، من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة في البروتوكولات المرفقة كملحق ( 3 ) وملحق ( 4 ) بأسلوب تعاوني ، وذلك فور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.

المادة ( 12 ) الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة ، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى ، للنهوض بالتعاون بينهم . وستضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال ( modalities ) للسماح للأشخاص المرحلين ( displaced ) من الضفة الغربية وقطاع غزة في 1967 ، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام ، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة ( 13 ) إعادة تموضع ( redeployment ) القوات الإسرائيلية

1. بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ ، وفي وقت لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس ، سيتم إعادة تموضع القوات العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، بالإضافة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية الذي تم تنفيذه وفقاً للمادة (14).

2. عند إعادة موضوعة قواتها العسكرية ، ستسترد إسرائيل بمبدأ وجوب إعادة تموضع قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.

3. وسيتم تنفيذ تدريجي للمزيد من إعادة التموضع في مواقع محددة بالتناسب ( commensurate )

3. مع تولي المسؤولية عن النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقاً للمادة ( 8 ) ( أعلاه )

المادة ( 14 ) الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا ، كما هو مبين في البروتوكول المرفق في الملحق (2)

المادة ( 15 ) تسوية المنازعات

1. ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا ، أو أي اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية ، بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي ستشكل وفقاً للمادة ( 10 ) ( أعلاه .

2. إن المنازعات التي لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق

عليها بين الأطراف.

3. للأطراف أن تتفق على عرض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق ، على التحكيم ، ومن أجل هذا الغرض ، وبناء على اتفاق الطرفين ، ستتشئ الأطراف لجنة تحكيم.

المادة ( 16 ) التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية يرى الطرفان أن مجموعات العمل في المتعدد أداة ملائمة للنهوض ب ( خطة مارشال ) وبرنامج إقليمية وبرنامج أخرى ، بما فيها برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة ، كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق في الملحق ( 4 )

المادة ( 17 ) بنود متفرقة

1. يدخل اتفاق المبادئ هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه
2. جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادئ هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به سيتم اعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا ( الاتفاق).

أبرم في واشنطن ، يوم الثالث عشر من أيلول - سبتمبر 1993

عن حكومة إسرائيل شمعون بيرس /// عن منظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس  
الشاهدان

الولايات المتحدة الأمريكية /// الفدرالية الروسية

- أحمد قريع ( أبو علاء ) ، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خريطة الطريق ، 1 -  
مفاوضات أوسلو 1993 ( بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 2005 ) ، ص 382 - 387.

## ملحق رقم (2) نص رسائل الاعتراف المتبادل: الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب

في 9 ايلول / سبتمبر ، 1993

اسحق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

السيد رئيس الوزراء ،

التوقيع على إعلان المبادئ الذي يمثل حقبة جديدة... أود أن أؤكد على التزامات منظمة التحرير الفلسطينية التالية :  
منظمة التحرير الفلسطينية تعترف بحق دولة إسرائيل في الوجود في سلام وأمن. تقبل منظمة التحرير الفلسطينية قرارات الأمم المتحدة و مجلس الامن 242 و 338. تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بالحل السلمي للصراع بين الجانبين وتعلن أن جميع القضايا المتعلقة بالوضع الدائم ستحل عن طريق المفاوضات... على منظمة التحرير الفلسطينية نبذ استخدام الإرهاب وأعمال العنف الأخرى وسوف تحمل المسؤولية عن جميع عناصر المنظمة وموظفيها لضمان امتثالهم ومنع حدوث انتهاكات وتأييد المخالفين. تؤكد لمنظمة التحرير الفلسطينية أن هذه المواد من الميثاق الفلسطيني التي تنكر حق إسرائيل في الوجود ، وأحكام العهد التي لا تتفق مع الالتزامات من هذه الرسالة هي الآن معطلة ولم تعد صالحة. ونتيجة لذلك ، تتعهد منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تقدم إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية لإجراء..التغييرات الضرورية والتصديق عليها

مع خالص التقدير ،

ياسر عرفات

الرئيس : منظمة التحرير الفلسطينية

الوثيقة الثانية

في 9 ايلول / سبتمبر ، 1993

سعادة : يوهان يورغن هولست

وزير خارجية النرويج

عزيزي الوزير هولست ،

أود أن أؤكد لكم أنه ، لدى التوقيع على إعلان المبادئ ، وتشجع منظمة التحرير الفلسطينية وتدعو الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الاشتراك في الخطوات المؤدية إلى تطبيع الحياة ، ورفض العنف الإرهاب ، والمساهمة في السلام والاستقرار والمشاركة بنشاط في تشكيل التعمير ، والتنمية الاقتصادية والتعاون

مع خالص التقدير ،

ياسر عرفات

الرئيس : منظمة التحرير الفلسطينية



الوثيقة الثالثة

في 9 ايلول / سبتمبر ، 1993

سعادة : يوهان يورغن هولست

وزير خارجية النرويج

عزيزي الوزير هولست ،

September 9 ، 1993

ياسر عرفات

الرئيس : منظمة التحرير الفلسطينية

السيد الرئيس ،

وردا على رسالتكم المؤرخة في 9 ايلول / سبتمبر ، 1993 ، أود أن أؤكد لكم أنه ، في ضوء التزامات منظمة التحرير

الفلسطينية المدرجة في رسالتكم ، فإن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب

الفلسطيني وبدء المفاوضات مع منظمة التحرير الفلسطينية في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط

اسحق رابين

رئيس وزراء إسرائيل

### ملحق رقم (3): نص قرارات الامم المتحدة:

ينص قرار رقم 194 الصادر بتاريخ 11/12/1948 على إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل. وفيما يلي نص القرار:

"إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1. تعرب عن عميق تقديرها الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته. وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة تكون لها المهمات التالية:

أ- القيام -بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم- بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم 186 (دأ-2) الصادر في 14 مايو/ أيار سنة 1948  
ب- تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

ج- القيام -بناء على طلب مجلس الأمن- بأية مهمة تكلفها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلفها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

3. تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة -مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية- اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

4. تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

5. تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.

6. تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المتعلقة بينها.

7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة -بما فيها الناصرة- والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

8. تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة بما في ذلك بلدية القدس الحالية يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم -بما فيها المنطقة المبنية في موتسا- وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

. - تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

- إن لجنة التوفيق مخولة بصلاحيات تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

9.تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

10.تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرفأ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

11.تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعرض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

- وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

12.تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين تحت إمرتها بما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي بصورة مجدية وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

13.تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام بصورة دورية تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

14.تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعاً إلى التعاون مع لجنة التوفيق وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

15. ترحو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

**تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم 186 بـ 35 صوتاً مع القرار مقابل 15 ضده وامتناع 8 كالاتي:**

**مع القرار:** الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هايتي، هندوراس، إيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

**ضد القرار:** أفغانستان، بلوروسيا (روسيا البيضاء)، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سوريا، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، اليمن، يوغسلافيا.

**امتناع:** بوليفيا، بورما، الشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك<sup>1</sup>.

قرار رقم 242.. قرار أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1976 وجاء تعبيراً عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة (يونيو/حزيران 1967).

وقد جاء هذا القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت على النقاش بعد الحرب، ومن أبرزها مشروع القرار السوفيتي والأميركي وذلك تقادياً لإقدام أي من الدولتين الكبيرين على ممارسة حق النقض. واشترط واضع القرار اللورد كارادون -مندوب بريطانيا آنذاك لدى مجلس الأمن- أن القرار لا يقبل أي تعديل أو مساومة فإما أن يقبل كما هو وإما يرفض، لأن أي تعديل ولو طفيف كان من شأنه - حسب رأيه- نسف المشروع من أساسه.

وكان الهدف من هذا الموقف هو المحافظة على الغموض الذي أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى/ الفقرة أ: "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية فقد دخلت "أل" التعريف

<sup>1</sup>قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947 - 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

على كلمة أراض بحيث لم يعد هناك أي لبس أو غموض. وزيادة في الوضوح فقد بادر مندوبو عدة دول مثل فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجييريا إلى التصريح -قبل التصويت على القرار- بأن حكوماتهم تفهم هذه الفقرة بأنها تعني انسحاب القوات الإسرائيلية من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967.

وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمناً بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ومن هنا فقد جاء قبول بعض الدول العربية بهذا القرار -ومنها مصر والأردن- يكرس الاعتراف بالاختلال الحاصل في موازين القوى، وفيما يلي النص الحرفي لهذا القرار الذي ما يزال في صلب كل المفاوضات والمسااعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي:

إن مجلس الأمن.. إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط..

- يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة.

- يؤكد أيضاً أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية منه.

1- يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وهذا يقتضي تطبيق المبدأين التاليين:

أ- انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها (في النص الإنجليزي: "من أراضٍ احتلتها") في النزاع الأخير.

ب- أن تنهي كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحققها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها.

2- ويؤكد المجلس الحاجة إلى:

. أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات الدولية في المنطقة

. ب- تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين

ت- ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

3- يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلاً خاصاً إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

4- يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن<sup>1</sup>.

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 22 أكتوبر/ تشرين الأول 1973 قراره رقم 338 الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار على كافة جبهات حرب أكتوبر وتنفيذ القرار 242 بجميع أجزائه. وفيما يلي فقرات القرار: إن مجلس الأمن..

1- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً، في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

2- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بجميع أجزائه.

3- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلال مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

. تبني المجلس هذا القرار في جلسته رقم 1747 بـ 14 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع الصين عن التصويت

**مع القرار:** أستراليا، النمسا، فرنسا، غينيا، الهند، إندونيسيا، كينيا، باناما، بيرو، السودان، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> موسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص 773.

<sup>2</sup> موسوعة السياسة، المجلد الرابع، ص 774.

## قرار مجلس الامن الدولي رقم 425 (1978) :

بتاريخ 19 اذار (مارس) 1978.

دعوة إسرائيل إلى وقف عملها العسكري ضد وحدة الأراضي اللبنانية، وإلى سحب قواتها من الأراضي اللبنانية كافة.

إن مجلس الامن،

إذ يحيط علما برسائل المندوب الدائم لبنان (12600/ و 12606/) والمندوب الدائم لإسرائيل

(12607/) وقد استمع إلى بيان كل من المندوب الدائم للبنان والمندوب الدائم لإسرائيل،

وإذ يساوره شديد القلق لتدهور الوضع في الشرق الأوسط، وانعكاسات ذلك على حفظ السلام العالمي، واقتناعه منه بأن الوضع الحالي يعرقل التوصل إلى سلام عادل في الشرق الأوسط،

1. يدعو إلى الاحترام التام لوحدة أراضي لبنان ولسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً؛  
2. يدعو إسرائيل إلى أن توقف فوراً عملها العسكري ضد سلامة الأراضي اللبنانية، وأن تسحب فوراً قواتها من الأراضي اللبنانية كافة؛

3. يقرر، في ضوء طلب حكومة لبنان، إنشاء - بصورة فورية - قوة دولية مؤقتة في جنوب لبنان تكون تحت أمرته، وذلك للتأكد من انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى سابق عهدهما، ومساعدة حكومة لبنان في توفير عودة سلطتها الفعالة في المنطقة، على أن تؤلف القوة من عناصر تابعة لدول أعضاء في الأمم المتحدة؛

4. يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس، خلال أربع وعشرين ساعة، عن تطبيق هذا القرار.  
- تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ٢٠٧٤، بـ ١٢ صوتاً مع القرار مقابل لا أحد ضده وامتناع ٢.

**مع القرار:** جمهورية ألمانيا الاتحادية، بوليفيا، غابون، فرنسا، فنزويلا، كندا، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

**ضد القرار:** لا أحد.

**امتناع:** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، تشيكوسلوفاكيا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٧٥ - ١٩٨١، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٤.



فهرس الايات القرآنية:

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1.	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.	18	البقرة	116
2.	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَّ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ	114	البقرة	92
4.	وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ	191	البقرة	104
5.	فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	191	البقرة	108
6.	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	194	البقرة	104
7.	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	216	البقرة	118
8.	وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	139	آل عمران	100
9.	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا	5	النساء	120
10.	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	51	النساء	71
11.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	59	النساء	99
12.	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	92	النساء	60
13.	وَالصُّلْحُ خَيْرٌ	128	النساء	100
14.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	المائدة	61
15.	وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ		المائدة	92
16.	فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ	52	المائدة	104
17.	يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ	81	المائدة	111
18.	لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ	82	المائدة	118
19.	قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ	129	الأعراف	119

			عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدَّتَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ	
106	الأنفال	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ	20.
93	الأنفال	-27 28	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَعَلِّمُوا أَنْمًا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةً	21.
104	الأنفال	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ	22.
60	الأنفال	61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	23.
98	الأنفال	61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ	24.
99	الأنفال	61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	25.
60	التوبة	4	إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ	26.
د	الإسراء	1	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	27.
د	الأنبياء	71	رَحْمَتِنَا وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ	28.
111	الأنبياء	71	وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ	29.
93	الأحزاب	58	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا.	30.
111	سبأ	21	وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُورَىٰ ظَاهِرَةً	31.
71	محمد	35	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ	32.
99	محمد	35	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ	33.

			وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالُكُمْ	
104	المجادلة	22	34. لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	
94	المتحنة	1	35. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ	
120	المتحنة	1	36. : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ {...}	
92	المتحنة	9-8	37. لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ... * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ	
71	المتحنة	9	38. فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	
104	المتحنة	9	39. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ	
91	المتحنة	9	40. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	
98	التغابن	16	41. فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	

## فهرس الأحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة	112
2	بينما أنا نائم، إذ رأيت عمود الكتاب احتلم من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فأتبعته بصري، فعمد به إلى الشام، ألا أن الإيمان حين تقع الفتن في الشام	111
3	صفوة الله من أرضه الشام، وفيها صفوته من خلقه وعباده	111
4	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	د
5	والذي نفسي بيده، لا يسألوني حُطَّةً يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها	16
6	يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة نزلت الأرض المقدسة، فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك	112

## فهرس الأعلام:

الصفحة	العلم	الرقم
62	أحمد بن ادريس	1
106	الأشقر	2
103	البرى	3
106	البشير	4
62	الجرجاني	5
60	الجصاص	6
86	حاكم المطيري	7
95	حسان	8
95	حوى	9
70	الخطابي	10
62	خلاف	11
60	الرازي	12
69	ابن رشد	13
58	الرصاع	14
70	الريسوني	15
80	الزنجاني	16
68	أبو زهرة	17
103	السبكي	18
80	السرخسي	19
106	سعيد	20
58	السمرقندي	21
64	شُبير	22
59	الشرييني	23
103	ثلثوت	24
73	الشيرازي	25

60	الطبري	26
91	عبد الستار قاسم	27
61	ابن العربي	28
68	عزام	29
95	العسال	30
95	العلوان	31
45	غريغوري خليل	32
62	الكاساني	33
61	ابن كثير	34
106	الكيلاي	35
60	محمد بن أحمد	36
59	محمد رشيد رضا	37
103	مخلف	38
59	مصطفى الزرقا	39
40	مصطفى النقيب	40
95	المطيعي	41
62	الموصللي	42
46	هيلده هنريكسن فاغيه	43
108	ياسين	44

## قائمة المصادر والمراجع

### القران الكريم

1. إبراش د. إبراهيم، فلسطين في عالم تغيّر، ط1، سنة 2003م، المؤسسة الفلسطينية للإرشاد القومي.
2. أحمد، جواد رياض، فتاوى الأزهر في الجهاد وتحريم التعامل مع الكيان الصهيوني في سنة 48-98، مركز فلسطين للدراسات والبحوث.
3. أخرجه أبو داود (2 / 275) والنسائي والترمذي (2 / 316) وصححه، وأحمد (1652) (1653) عن سعيد بن زيد، وسنده صحيح.
4. أستاذ فخري في الاقتصاد الرياضي في جامعة واترلو، كندا، باحث في اقتصادات الشرق الأوسط، [لدليل إسرائيل العام، ص1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، سنة 2011م].
5. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص384، القاهرة، 1969م، مطبعة الحلبي.
6. الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، ج2/ 80.
7. بابه، إيلاّن، التطهير العرقي في فلسطين، ص267، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، ط1، ترجمة أحمد خليفة.
8. البخاري، محمد بن اسماعيل (194-256)، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروط في البيع لا تحل، ح: 2168، ط2003، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.
9. البرغوثي، مروان (تصريح صحفي) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، خريف 2005م.
10. البستجي، وليد، حكم الرباط في فلسطين والهجرة منها، بتصرف، رسالة ماجستير (غير منشورة) برنامج الدراسات الإسلامية، جامعة القدس، فلسطين.
11. البهوتي، منصور بن ادري، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/160.
12. الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، سنن الترمذي، ج4/485، ح: 2192، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط2، سنة 1975، مصر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
13. التطبيع والرفض الوجداني العربي لإسرائيل، الشريعة والحياة، حلقة 2/6/2002: <http://www.aljazeera.net>
14. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج42/27.
15. جرار، بسام، سياحة الفكر (مقالات في التفسير)، ط1، سنة 2013م، مركز نون للدراسات القرآنية.
16. الجرجاني الحنفي، محمد بن علي، التعريفات، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.

17. جريدة القدس، ص15، الجمعة 2015/11/27م.
18. الجميلي، خالد رشيد، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ط1، سنة 2008م، مركز ديوان الوقف السني.
19. الحسن، بلال، (موسم الهجرة إلى الشمال الاسكندنافي)، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 64، 2005م خريف.
20. حواتمة، نايف، أوصلو والسلام الآخر المتوازن، ط1، سنة 1998م، الأمانى للطباعة والنشر.
21. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، شرح سنن أبي داوود، ج2/316، ط1، المطبعة العلمية.
22. الخطيب، حسن عارف، السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية، سنة 2007م، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة القاهرة، مصر.
23. الخطيب، غسان، السياسة الفلسطينية وعملية سلام الشرق الأوسط، بتصرف، ترجمة عارف حجاوي، ط1، سنة 2014، بيروت، رسالة دكتوراه، جامعة دورهام، إنجلترا.
24. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط2، سنة 1986م، دار العلم.
25. ابن خلدون، عبد الرحمن بن حمد، مقدمة بن خلدون، بدون طبعة ودار نشر.
26. الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط10، سنة 2006م، مؤسسة الرسالة.
27. الدجاني، برهان، مفاوضات السلام والخيارات والاحتمالات، بتصرف، ط1، سنة 1994م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.
28. الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر، ط1، سنة 2007م؛ الزرقا، المدخل الفقهي، ج1/325.
29. الراشد، محمد أحمد، أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي، ج4/ 289-299 ، ط1، سنة 2002م، دار المحراب.
30. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/321 ، 2009م، مكتبة الأسرة.
31. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفه، تحقيق محمد أبو الأجان، بدون ط، سنة 1993م، دار الغرب الإسلامي.
32. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ج10/180، ط2، سنة 1947م، دار المنار.
33. الرملي، ابن شهاب الدين أحمد، نهاية المحتاج شرح المنهاج 82/58، بدون طبعة ودار نشر.
34. الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص430-432 ، ط1، سنة 1997م، دار الكلمة.
35. الريسوني، أحمد علي، المدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، سنة 2013م، دار الحكمة.



36. الريسوني، أحمد، فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، ط1، سنة 2013م، دار الكلمة.
37. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط4، سنة 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
38. الزحيلي، وهبه، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، سنة 1998م، دار الفكر.
39. الزرقا، أحمد مصطفى، المدخل الفقهي، ج1/328-329؛ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه.
40. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط8، 2009م، دار القلم.
41. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1/312، ط8، سنة 1964م، مطبعة الحياة، دمشق.
42. الزنجاني، شهاب الدين محمود، تخريج الفروع على الأصول، ص143، تحقيق د. محمد أديب ، ط4، سنة 1982م، مؤسسة الرسالة.
43. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مادة (ش/ط)، دار الفكر العربي، سنة 1997؛ الزرقا، المدخل الفقهي، ج1/326.
44. أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص83-84؛ ط 1995، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الزحيلي، أثر الحرب.
45. السبكي، عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، 152/1، بيروت، ط1، سنة 1991م، دار الكتب العلمية.
46. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2/325، ح: 2537، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج2/1 ح: 2535، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الاسكندرية، مصر.
47. سعيد، إدوارد، أوصلو سلام بلا أرض، بتصرف، بدون طبعة ودار نشر.
48. سعيد، إدوارد، غزة- أريحا سلام أمريكي، ، دار المستقبل، سنة 1995م، دار المستقبل.
49. سعيد، إدوارد، نهاية عملية السلام، بتصرف، ط1، سنة 2002م دار الأدب، بيروت، لبنان.
50. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج3/297، ط2، سنة 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
51. السهيلي، عبد الرحمن عبد الله، ج2/47، مطبعة الجمالية، دون طبعة ودار نشر.
52. سويدان، طارق، فلسطين- التاريخ المصور، ص290. غير محدد الطبعة وتاريخها.
53. الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول ح2/29، أعتى به: عبد الله دراز وعبد السلام محمد، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية.
54. شاهين، رياض، أرض فلسطين وقف إسلامي، من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية.
55. شبير، محمد عثمان، التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهي، دون طبعة ودار نشر.
56. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط1 ، سنة 2006م، دار النفائس.

57. شبير، محمد عثمان، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية، ط1، سنة 1987م، مكتبة الفلاح.
58. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، ج4/344، ط1، سنة 1997م، دار المعرفة، بيروت.
59. أبو شريف، بسام، مدينتي بيروت، بدون طبعة ودار نشر.
60. شفيق، منير، (شاهد من فلسطين)، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 109، شتاء 2017م.
61. شفيق، منير، اتفاق أوسلو وتداعياته، المركز الفلسطيني للإعلام، كتب وإصدارات: [www.palestine-info.info](http://www.palestine-info.info)
62. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج36/62، ح: 21733، تحقق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط1 سنة 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.
63. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، 3/323؛ دار الكتب العلمية، ابن قدامة، المغني، ج13/154.
64. صالح، د. محسن محمد، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينية، ص1، ط 2010م، مركز الزيتونة.
65. صلاحات، د. سامي، فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، ص47، ط2، سنة 2010، مركز الزيتونة.
66. الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص41، ط1، سنة 1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
67. ضويان، إبراهيم بن حمد، منار السبيل في شرح الدليل، ج2/17، ط1، سنة 2000م، جمعية إحياء التراث.
68. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج8/194، ح: 7790، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، وزياداته، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/703، ح: 3765.
69. الطبري، أبو جعفر بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ج7/318، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
70. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقق: بحر اليساوي، ط2 سنة 2000م، دار النفائس، الأردن.
71. عباس، محمود (تصريح صحفي) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 62، صيف 2005م.
72. عباس، محمود (كلمة الرئيس في المؤتمر) جريدة القدس، فلسطين، العدد 17265، ص17، بتاريخ 2017/12/14م.

73. عباس، محمود الرضا، **طريق أوسلو**، ط1، سنة 1994م، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.
74. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميريه، دار القلم، دمشق، سوريا.
75. عبد الشافي، حيدر (**تصريح صحفي**)، جريدة الشرق الأوسط 1993/9/2م.
76. عبد المجيد، وحيد، **السياسة الأمريكية والعرب**، ص166، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، سنة 1985، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
77. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ج2/865، سنة 1957م، مطبعة الحلبي، القاهرة.
78. عزام، **الدفاع عن أراضي المسلمين**.
79. العودة، سلمان بن فهد، **ضوابط للدراسات الفقهية**، بدون طبعة ودار نشر.
80. أبو عودة، عدنان، **إشكاليات السلام في الشرق الأوسط**، تصرف، سنة 1999م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
81. عوني فارس وساري عربي، **مفاهيم ومصطلحات القضية الفلسطينية**، ط2، سنة 2017م، مركز رؤية للتنمية السياسية، أسطنبول- تركيا.
82. الفاسي، علال، **مقصاد الشريعة ومكارمها**، ط5، سنة 1993، دار الغرب الإسلامي.
83. ابن فارس، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (عهد)، تحقيق عبد السلام، 1979، دار الفكر.
84. فاغيه، هيلده هنركسون، (دور النرويج في مفاوضات الشرق الأوسط)، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، بيروت، لبنان، العدد 64، خريف 2005م.
85. فخر الدين، الرازي، **مفاتيح الغيب**، ج3/378، ط1، سنة 1307هـ، المطبعة الخيرية.
86. الفيروز آبادي، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، ج4/247، المكتبة العلمية، بيروت.
87. قاسم، عبد الستار، **الطريق إلى الهزيمة**، سنة 1998م.
88. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني على مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة، ج13، سنة 1968.
89. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بدون طبعة ودار نشر.
90. القرافي، أبو العباس شهاب الدين المالكي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ح2/الفرق 7، عالم الكتب.
91. القرضاوي، **القدس قضية كل مسلم**، دون طبعة ودار نشر.
92. القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، ج3/465-479، ط2، سنة 2002م، دار العلم.
93. القرضاوي، يوسف، **فتاوى من أجل فلسطين**، ط1، سنة 2003م، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
94. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4/139، تحقيق محمد بيومي وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

95. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات، ط1، سنة 2005م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.
96. قريع، أحمد، الرواية الفلسطينية، محاضر اللقاءات، عباس، محمود، طريق أوسلو، محاضر اللقاءات، ص175-209.
97. الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 9/419، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط2، سنة 1986م دار الكتب العلمية، بيروت.
98. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج2، دار صادر، بيروت، لبنان.
99. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عهد)، ط4، سنة 2004م، مكتبة الشروق.
100. مجموعة باحثين، نافذ أبو حسنة وأحمد نوفل وشفيق الحوت، منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء، ط1، سنة 2007م، مركز الزيتونة-بيروت.
101. مجموعة كاتبين: النقيب، فضل مصطفى، وغريغوري، خليل، دليل إسرائيل العام 2011.
102. محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. توفي سنة 977هـ، من كتبه "مغني المحتاج"، [نقلًا عن المكتبة الشاملة / <http://shamela.ws>].
103. مسعود، جمال عبد الهادي، الطريق إلى بيت المقدس، ج3/ ص115، دار الوفاء للطباعة والنشر.
104. مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام حُنه، ص941، ج2 1841، بدون طبعة ودار نشر.
105. المصري، خميس عمر، المعاهدات السلمية في ضوء الواقع المعاصر، ص55، رسالة ماجستير، سنة 2014، الجامعة الإسلامية- غزة.
106. المطيري، حاكم، الحرية أو الطوفان، دراسة للخطاب السياسي الشرعي ومراحل التاريخة، ص16-17، سنة 2003م.
107. المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية، ص5، ط1، سنة 1999م، شركة التقدم العربي للطباعة.
108. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، مادة (عهد)، ط4، سنة 2005م، دار صادر، بيروت، لبنان.
109. مؤتمر حق العودة للاجئين الفلسطينيين، الموقف الشرعي والسياسي، حق العودة، ص 43-52/ 63، 91، 92، تنظيم رابطة علماء فلسطين ووزارة شؤون اللاجئين، 2007/1/25م.
110. ميشال نوفل (عن عرفات والنرويج وإسرائيل) مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان، العدد 109، شتاء 2017م.

111. نائب مدير وباحث متقدم في معهد السلام في أوسلو، [مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 64، ص23، خريف 2005م].
112. نوفل، ممدوح، قصة اتفاق أوسلو، ص94، سنة 1995م، الأهلية للنشر، عمان، الأردن.
113. النووي، المجموع، ج9/ 379.
114. ابن هشام، أبي محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية (سيرة ابن هشام)، ح3/ 289-293، تحقيق جمال ثابت ومحمد محمود، ط2 سنة 1998، دار الحديث القاهرة، مصر.
115. وثائق المجلس الوطني، الدورة العشرين، دون طبعة ودار نشر.
116. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (هدنة)، ط2، سنة 1983م.
117. يائير، ياعيل (المفهوم الإسرائيلي لعدم وجود شريك)، مجلة سلسلة أوراق إسرائيلية، رام الله العدد 57، نيسان 2017.
118. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، الطبعة السلفية.

## فهرس المحتويات:

أ	إقرار: .....
ب	شكر وعران: .....
ج	ملخص: .....
د	Abstract.....
و	المقدمة .....
ز	2. أهمية الدراسة: .....
ز	3. أسباب اختيار الموضوع: .....
ح	4. حدود الدراسة: .....
ط	6. مصطلحات الدراسة: .....
ط	7. الدراسات السابقة: .....
ط	أهداف الدراسة: .....
ط	8. خطة البحث: .....
ك	صعوبات البحث: .....
1	الفصل الأول: اتفاقية أوسلو مجريات الحديث وتحليلاته .....
2	المبحث الأول: منظمة التحرير ومشروع التسوية السلمية .....
28	المبحث الثاني: ما حققه أوسلو من وجهة نظر أهله وموقعه .....
32	المبحث الثالث: الاتفاق في عيون الخبراء والمختصين .....
32	1-اتفاق أوسلو هزيمة تاريخية وفاتحة لسلسلة من الهزائم والتنازلات اللامعقولة: .....
34	2-أوسلو عملية تخلي عن الشرعيات، والاحتكام للمفاوضات: .....
35	3-أوسلو، اعتراف بإسرائيل ومنح شرعية للمحتل: .....
38	4-أوسلو فتح باب الاقتصاد والتطبيع: .....
40	5-أوسلو ومعضلة التطبيق: .....
40	6-معضلة القوانين والتحكيم: .....
42	7-أوسلو والافتتال الداخلي: .....

42	أوسلو وحقيقة الانسحاب والسيادة:
44	أوسلو ومصيدة الحل المتدرج:
46	أوسلو والرعاية المنحازة:
49	أوسلو من عدم وضوح الأهداف إلى تضييعها:
49	12-أوسلو أضع الحق في التعويض:
50	13-البديل: ...
51	المبحث الرابع: قراءة نهائية للاتفاق تمهيداً للحكم عليه.
51	المطلب الأول: مناقشة ميزات الاتفاق وإنجازاته
51	القول بأن أوسلو حقق الاعتراف بالشعب الفلسطيني:
52	القول بأن أوسلو حقق الاعتراف بأرض الشعب الفلسطيني:
	القول بأن أوسلو أقام كياناً سياسياً للشعب الفلسطيني، ووضع بين يديه سلطات وصلاحيات لا حصر لها
52	اعتبار أن تحديد مواضع الحل النهائي إنجازاً بحد ذاته:
52	الادعاء بأن أوسلو فتح باب العودة وأنهى حالة النزيف السكاني من الأرض:
53	القول بأن أوسلو منع شطب القضية الفلسطينية من على جدول اهتمامات النظام الدولي الجديد:
53	القول بأن أوسلو اعترف بالمنظمة كمثل رسمي للشعب، وفكّ عزلة المنظمة سياسياً ومالياً
53	القول بأن أوسلو منع تحول الصراع إلى صراع ديني:
54	اعتبار الانسحاب من غزة- أريحا، وإقامة السلطة تحقيق للسيادة الفلسطينية:
	القول بأن أوسلو حقق عودة القيادة وأنهى الازدواجية بين الداخل والخارج، وأن القيادة نالت المشروعية الدولية وحظيت بتأييد جماهيري واسع.
54	أوسلو أوجد أرضية سياسية ملائمة لإدامة الكفاح الوطني:
54	القول بأن أوسلو خلق أملاً وقدم وعداً:
55	المطلب الثاني: خلاصات ممهدة لقراءة الاتفاق فقهيًا
57	الفصل الثاني المعاهدة في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مباحث:
58	المبحث الأول: تعريف المعاهدة
58	أ) تعريفها في اللغة:

58	..... (ب) تعريفها في اصطلاح الفقهاء:
60	..... المبحث الثاني: مشروعية المعاهدة
60	..... أ-القرآن:
61	..... ب-السنة:
61	..... ج-الإجماع:
62	..... المبحث الثالث: أركان المعاهدة في الشريعة الإسلامية
66	..... المبحث الرابع: شروط صحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية
66	..... المطلب الأول: الشروط، تعريفها، أقسامها، أنواعها، وأثرها في العقود
66	..... أولاً: تعريف الشروط
66	..... ثانياً: أقسام الشروط
66	..... ثالثاً: أقسام الشروط بالنسبة للعقد
67	..... رابعاً: تقسيم الشروط من حيث الصحة والبطالان
67	..... المطلب الثاني: الشروط العامة والخاصة لصحة المعاهدات في الشريعة الإسلامية
67	..... (أ) الشروط العامة والتي تجمع عقد المعاهدة أو الصلح مع بقية أنواع العقود:
67	..... (ب) الشروط الخاصة والتي يشترط توفرها في المعاهدات تحديداً:
74	..... الفصل الثالث: تكيف اتفاقية أوسلو فقهيًا،
75	..... المبحث الأول: معنى التكيف الفقهي
75	..... تعريف التكيف الفقهي باعتباره مركباً <sup>0</sup> :
75	..... تعريف التكيف الفقهي باعتباره لقباً <sup>0</sup> :
76	..... المبحث الثاني: اتفاقية أوسلو من حيث الأركان
76	..... الركن الأول: العاقدان
76	..... فهل كان الوفد يمثل الشعب؟
78	..... الركن الثاني: محل العقد
79	..... الركن الثالث: موضوع العقد
80	..... الركن الرابع: الصيغة



المبحث الثالث: اتفاقية أوصلو من حيث الشروط العامة للمعاهدات	82
1-الشرط الأول: أهلية العاقدين	82
2-الشرط الثاني: شرط قابلية محل العقد لحكمه	83
3-الشرط الثالث: ألا يكون العقد ممنوعاً	85
4-الشرط الرابع: اتحاد مجلس العقد	85
المبحث الرابع: اتفاقية أوصلو من حيث الشروط الخاصة للمعاهدات	86
الشرط الأول: أن يعقدها الإمام	86
الشرط الثاني: أن يحقق مصلحة المسلمين	88
الشرط الثالث: أن يخلو العقد من الشروط الفاسدة	89
الشرط الرابع: أن يتم تحديد مدة العقد	96
الفصل الرابع: اتفاقية أوصلو في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مباحث:	97
المبحث الأول: الفتاوى التي أجازت الصلح مع المحتل	98
ويضيف الباحث بعض الإضافات اليسيرة في نقاش هذه الفتوى:	101
المبحث الثاني: الفتاوى التي منعت الصلح مع المحتل	103
1-فتوى لجنة الفتوى بالأزهر سنة 1956م <sup>0</sup>	103
2-الفتوى الثانية:	105
3-الفتوى الثالثة: ..	105
4-الفتوى الرابعة:	106
5-الفتوى الخامسة:.	107
6-الفتوى السادسة	108
7-الفتوى السابعة:	108
8-الفتوى الثامنة:	109
المبحث الثالث: اتفاقية أوصلو في منظور كليات الشريعة ومقاصدها	110
المطلب الأول: فلسطين في النصوص المقدسة ومقصد الشريعة الخاص من ذلك	110
المطلب الثاني: اتفاقية أوصلو في القواعد الفقهية العامة	112

115	المطلب الثالث: اتفاقية أوسلو في مقاصد الشريعة
121	المبحث الرابع: الحكم الفقهي النهائي لاتفاقية أوسلو
123	الخاتمة
130	أ- أهم النتائج:
131	ب- التوصيات:
	ملحق رقم (1): نص اتفاقية أوسلو 13 أيلول - سبتمبر 1993 (إعلان المبادئ الفلسطيني - الإسرائيلي
132	(
137	ملحق رقم (2) نص رسائل الاعتراف المتبادل: الجمعية الدولية للمتترجمين واللغويين العرب
139	ملحق رقم (3): نص قرارات الامم المتحدة:
146	فهرس الايات القرآنية:
149	فهرس الأحاديث:
150	فهرس الأعلام:
152	قائمة المصادر والمراجع
159	فهرس المحتويات: